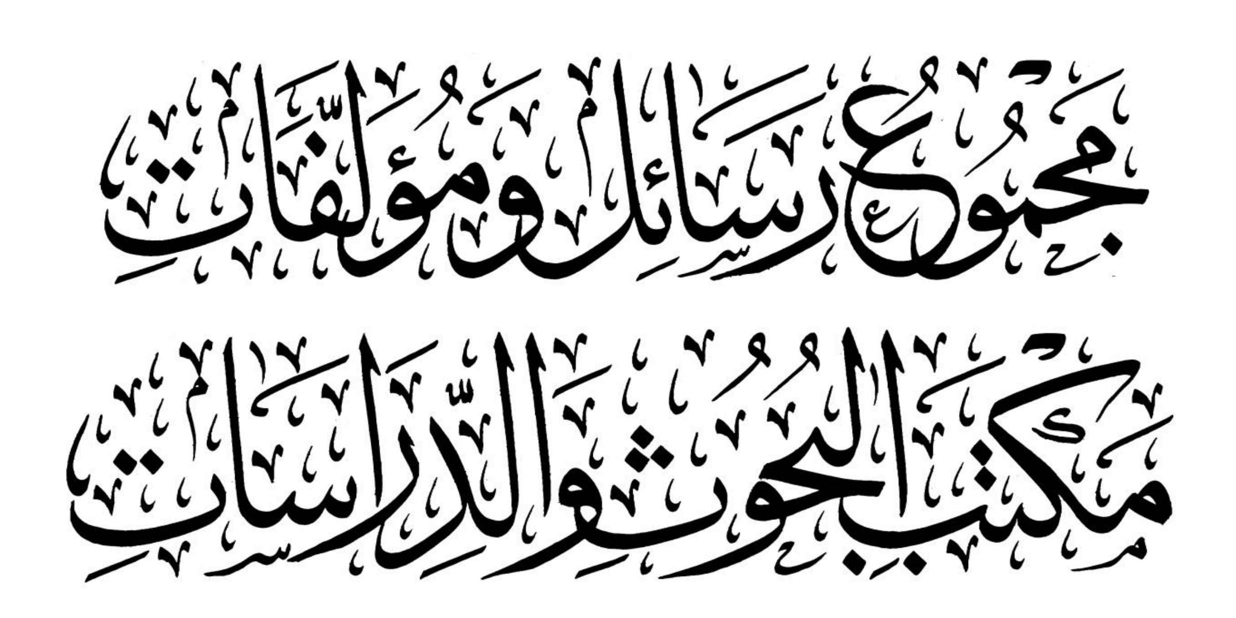
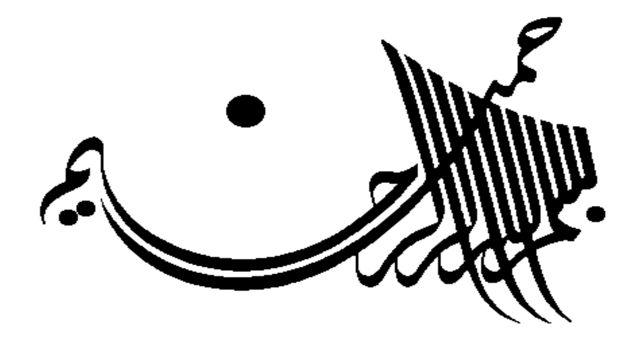


المجلد الرابع

الطبعة الأولى



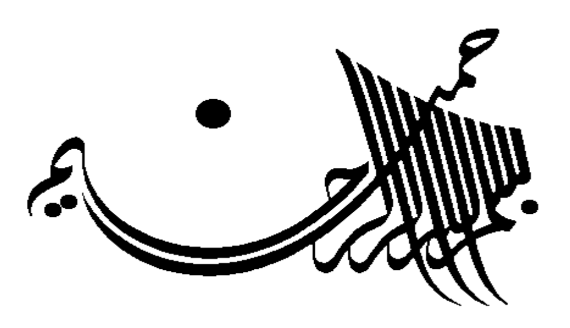
الدَّوْلَةُ الإسْلامِيَّةُ

مَكْتَبُ البُحُوثِ والدِّرَاسَاتِ

الطبعة الأولى

ذو القعدة ١٤٣٧هـ


الأموال السلطانية
أقسامها وأحكامها



مقدمة مكتب البحوث والدراسات

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ؛ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ؛ إِقْرَارًا بِهِ وَتَوْحِيدًا، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا مَزِيدًا، أما بعد:

فقد قال الله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ النحل: ٨٩

وعن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (تركنا رسول الله ﷺ وما طائر يطير بجناحيه إلا عندنا منه علم) قال أبو حاتم: "معنى (عندنا منه) يعني بأوامره ونواهيه وأخباره وأفعاله وإباحاته ﷺ " [أخرجه ابن حبان في صحيحه].

فما من أمر كبير أو صغير، عظيم أو حقير إلا وللشارع فيه حكم، ذكره الله في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ .؛

والأموال؛ باب من أبواب الفقه لم يغفله علماء الإسلام قديماً وحديثاً، فذكروه ضمناً في كتب الفقه، كما أفردوه في مصنفات مستقلة، أبرزها:

١- كتاب (الخراج) للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم ١٩٢ هـ.
٢- كتاب (الخراج) ليحيي بن آدم القرشي ٢٠٣ هـ.
٣- كتاب (الأموال) لأبي عبيد القاسم بن سلام ٢٢٤ هـ.

٤- كتاب (الأموال) لحُميد بن زنجويه ٢٥١ هـ.
٥- كتاب (الأموال) للقاضي إسماعيل بن إسحاق الجَهضمي ٢٨٢هـ.
٦- كتاب (الخراج) لقدامة بن جعفر ٣٣٧هـ.
٧- كتاب (الأموال) لأبي الشيخ عبد الله بن محمد بن حيان الأصبهاني ٣٦٩هـ.
٨- كتاب (الأموال) لأحمد بن نصر الداوودي التلمساني ٤٠٢هـ.
٩- كتاب (الاستخراج لأحكام الخراج) لابن رجب الحنبلي ٧٩٥ هـ.

وغيرها من الكتب التي تدل على أهمية هذه المسائل ووجوب العناية بها.

لذا فقد أحببنا في **(مكتب البحوث والدراسات)** أن نسير على خطوات علمائنا سلفاً وخلفاً، فقمنا بكتابة ملخص في هذا الباب وسمناه بـ: (**الأموال السلطانية؛ أقسامها وأحكامها**)، حتى يكون عوناً لولاة أمرنا وإخواننا القائمين على دواوين وهيئات الأموال –وفقهم الله لخيري الدنيا والآخرة–، وقد روى البخاري في صحيحه معلقاً عن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ : "تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تُسَوَّدُوا". ا.هـ ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ : "وَبَعْدَ أَنْ تُسَوَّدُوا وَقَدْ تَعَلَّمَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِي كِبَرِ سِنِّهِمْ". ا.هـ

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين.

مكتب البحوث والدراسات

تمهيد

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴿٥٨﴾ ﴾ النساء: ٥٨

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (**أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ**) [أخرجه أبو داود والترمذي].

قال إمام الحرمين أبو المعالي الجويني رَحِمَهُ اللَّهُ : "الْإِمَامَةُ رِيَاسَةٌ تَامَّةٌ، وَزَعَامَةٌ عَامَّةٌ، تَتَعَلَّقُ بِالْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ، فِي مُهِمَّاتِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا. مُهِمَّتُهَا حِفْظُ الْحَوْزَةِ، وَرِعَايَةُ الرَّعِيَّةِ، وَإِقَامَةُ الدَّعْوَةِ بِالْحُجَّةِ وَالسَّيْفِ، وَكَفُّ الْخَيْفِ وَالْحَيْفِ، وَالِانْتِصَافُ لِلْمَظْلُومِينَ مِنَ الظَّالِمِينَ، وَاسْتِيفَاءُ الْحُقُوقِ مِنَ الْمُمْتَنِعِينَ، وَإِيفَاؤُهَا عَلَى الْمُسْتَحِقِّينَ". ا.هـ

هذا التعريف هو من أجمع تعريفات الإمامة وأمنعها فقد جمع ما تفرّق في غيره، ونستخلص منه أنّ الإمام تناط به جملة من الأحكام و المهامّ، اصطلح الفقهاء على تسميتها بـ (**الأحكام السلطانية**)، ومنها ما يتعلّق بالنّظر والتصرف في الأموال العامة أو المشتركة، والتي سميت اصطلاحا بـ (**الأموال السلطانية**).

وقد فصّل الفقهاء أحكام هذه الأموال في كتب السياسة الشرعية والأحكام السلطانية وفي الأبواب المتعلقة بها في كتب الفقه، وأيضا في كتب الأموال وهي عمدة في هذا الباب رغم قلتها.

ولقد أعددنا هذا البحث في هذا الباب مع بعض مسائله المعاصرة مستفيدين من المصنّفات المذكورة وغيرها، غير أنا سلكنا مسلك اتباع الحجة والدليل ولم نكتف بالتقليد، مركّزين على ما يناط بالإمام من هذه الأحكام لكي يكون تذكرة في الحقوق والواجبات.

وقد قسمنا البحث إلى ما يلي:

١- تمهيد.
٢- فصل تعريف الأموال السلطانية وذكر أهم مصادرها.
٣- فصل الزكاة ومصارفها وواجب الإمام فيها.
٤- فصل الغنيمة والفيء ومصارفهما وواجب الإمام فيهما.
٥- فصل الأموال التي تلحق بالفيء وتأخذ حكمه.
٦- فصل الركاز؛ تعريفه وحكمه.
٧- فصل النفط والغاز وبعض ما يتعلق بهما من أحكام.
٨- فصل الأموال التي تجوز لخاصة الإمام.
٩- فصل حكم الإدّخار.
١٠- فصل حكم أخذ الإمام أجرة إيصال الكهرباء والماء وغيرهما.
١١- الخاتمة.

فصل
تعريف الأموال السلطانية وذكر أهم مصادرها

لقد تكلم علماء الإسلام قديما وحديثا عن ماهية الأموال السلطانية وحقيقتها، وأهم مصادرها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الأموالُ السلطانية والأموالُ العقدية من وقفٍ ونذورٍ ووصيةٍ ونحو ذلك، الأصلُ في ذلك مبنيٌّ على شيئين:

أحدهما: أن يَعلم المسلمُ بما دلَّ عليه كتابُ الله وسنةُ رسوله وإجماعُ المؤمنين نصًّا واستنباطًا.

ويَعلم الواقعَ من ذلك في الولاةِ والرعيَّةِ، ليعلمَ الحق من الباطل، ويعلمَ مراتبَ الحقِّ ومراتبَ الباطلِ، ليستعملَ الحق بحسب الإمكان، ويَدَعَ الباطلَ بحسب الإمكان، ويُرجِّحَ عند التعارضِ أحقَّ الحقَّينِ، ويَدفعَ أبطلَ الباطلَيْنِ".ا.هـ

فالأموال السلطانية كما يدل اللفظ هي الأموال التي يناط النظر والتصرف فيها بالسلطان، أي بالإمام، لكونها عامة مشتركة بين المسلمين والخطاب الشرعي فيها موجه للأمة، فلو لم تنط بالإمام لعمت الفوضى ولبغى بعض الناس على بعض، قال الجويني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ذكره لمهمّة الإمامة: "...وَاسْتِيفَاءُ الْحُقُوقِ مِنَ الْمُمْتَنِعِينَ، وَإِيفَاؤُهَا عَلَى الْمُسْتَحِقِّينَ".ا.هـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فعلى ذي السلطان، ونوابه في العطاء، أَنْ يُؤْتُوا كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، وَعَلَى جُبَاةِ الْأَمْوَالِ كَأَهْلِ الدِّيوَانِ أَنْ يُؤَدُّوا إلَى ذِي السُّلْطَانِ مَا يَجِبُ إيتَاؤُهُ إلَيْهِ؛ وَكَذَلِكَ على الرعية الذين تجب عليهم الْحُقُوقِ؛ وَلَيْسَ لِلرَّعِيَّةِ أَنْ يَطْلُبُوا مِنْ وُلَاةِ الأموال ما لا يستحقونه".ا.هـ

فالإمام واجبه أن يستخرج هذه الأموال من مصادرها وينفقها في مصارفها، والرعية واجبها أن تؤدّي ما عليها من أموال وتأخذ ما لها وتترك ما ليس لها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ : "فَعَلَى كُلٍّ مِنْهُمَا: أَنْ يُؤَدِّيَ إلَى الْآخَرِ مَا يَجِبُ أداؤه إليه". ا.هـ

ومصادر الأموال السلطانية كما ذكر شيخ الإسلام في قاعدته هي الزكاة والغنيمة والفيء، ويلحق بالفيئ ما في وصفه من خراج وجزية، كما يلحق به الأموال المشتركة التي لم تؤخذ من الكفار كالمواريث التي لا وارث لها والأموال التي لا يعلم لها مستحق معين ونحو ذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ : "إن الأموال المشتركة السلطانيةَ الشرعيةَ ثلاثةٌ: الفَيء، والمغانمُ، والصدقةُ.

وإذا صَنَّف العلماءُ كُتُبَ الأموالِ -ككتاب "الأموال" لأبي عُبيد ولحُمَيْد بن زَنْجويه، و"الأموال" للخلاَّل من جوابات أحمد، وغير ذلك- فهذه هي الأموالُ التي يتكلَّمون فيها. وكذلك من العلماء مَن يَجمع الكلامَ فيها في

الكُتُب المصنَّفةِ في رُبُع الأموال، كما في "المختصر" للمُزَني و"مختصرِ" الخَرَقي وغيرِهما". ا.هـ

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وكذلك الفَيءُ الخاصّ، وهو ما أُخِذَ من الكفّارِ بغيرِ قتالٍ، ذكره الله في سورة الحشر، وجَرَى قَسْمُه في سنة رسولِ الله ﷺ وسنَّةِ خلفائه الراشدين على الوجهِ الذي جَرى عليه. ويَلتحِقُ به الأموالُ المشتركةُ التي لم تُؤخَذْ من الكفّار، كالمواريثِ التي لا وارثَ لها، والأموالِ الضائعةِ التي لا يُعلَم لها مُستحِقّ معيَّنٌ، ونحو ذلك من الأموال المشتركة". ا.هـ

وقال الإمام الجويني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَالْأَمْوَالُ الَّتِي تَمْتَدُّ يَدُ الْإِمَامِ إِلَيْهَا قِسْمَانِ:
أَحَدُهَا: مَا يَتَعَيَّنُ مَصَارِفُهُ.

وَالثَّانِي: مَا لَا يَتَخَصَّصُ بِمَصَارِفَ مَضْبُوطَةٍ، بَلْ يُضَافُ إِلَى عَامَّةِ الْمَصَالِحِ.

فَأَمَّا مَا يَتَعَيَّنُ مَصْرِفُهُ فَالزَّكَوَاتُ، وَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ الْفَيْءِ، وَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ خُمُسِ الْفَيْءِ، وَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ خُمُسِ الْغَنِيمَةِ. وَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ الْغَنِيمَةِ، فَهَذِهِ الْأَمْوَالُ لَهَا مَصَارِفُ مَعْلُومَةٌ مُسْتَقْصَاةٌ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ، وَقَدْ نَرْمُزُ إِلَيْهَا فِي تَفْصِيلِ الْكَلَامِ.

وَأَمَّا الْمَالُ الَّذِي يَعُمُّ وُجُوهَ الْخَيْرِ، وَهُوَ الَّذِي يُسَمِّيهِ الْفُقَهَاءُ الْمُرْصَدَ لِلْمَصَالِحِ، فَهُوَ خُمُسُ خُمُسِ الْفَيْءِ، وَخُمُسُ خُمُسِ الْغَنِيمَةِ، وَيَنْضَمُّ إِلَيْهَا تَرِكَةُ مَنْ مَاتَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يُخْلِفْ وَارِثًا خاصًّا، وَكَذَلِكَ الْأَمْوَالُ الضَّائِعَةُ الَّتِي أُيِسَ مِنْ مَعْرِفَةِ مَالِكِهَا كَمَا سَنَذْكُرُهَا.

فَهَذِهِ مَآخِذُ الْأَمْوَالِ الَّتِي يَقْتَضِيهَا الْإِمَامُ وَيَصْرِفُهَا إِلَى مَصَارِفِهَا". ا.هـ

هذا؛ ولو تأملنا أغلب كتب السياسة الشرعية والأحكام السلطانية وكتب الأموال للاحظنا أن الكلام في الأموال يدور حول الأصناف المذكورة.

فصل
الزكاة ومصارفها وواجب الإمام فيها

إن الزكاة أو الصدقة هي أول مصادر الأموال السلطانية وهي أحد مباني الإسلام الخمسة.

وهي حقٌ واجبٌ في المال، ويعرفها بعض العلماء بقولهم: "**حقٌ مخصوص في شيءٍ مخصوص على صفةٍ مخصوصة في شخصٍ مخصوص**".

فالحق المخصوص قدره الله عز وجل بالمقادير، فيكون عشر المال، ويكون ربع العشر.

وقولهم: في مالٍ مخصوص؛ وهي الأموال التي أوجب الله فيها الزكاة؛ وهي:

أولاً: **النقدان وتشمل**: الذهب، والفضة -وما يقوم مقامهما-.

ثانياً: **الماشية وتشمل**: الإبل والبقر والغنم.

ثالثاً: **كل ما يُكال ويُدّخر من الحبوب والثمار**: كالحنطة والشعير والتمر والزبيب.

رابعاً: **عروض التجارة.**

وقولهم: لشخصٍ مخصوص: وهي الأصناف الثمانية الذين سماهم الله عز وجل بحيث تدفع الزكاة إليهم لا إلى غيرهم.

وقولهم: في وقتٍ مخصوص: وهو الذي اعتبره الشرع من حولان الحول، أو إذا كان من الزروع ونحوها عند الحصاد.

ومصارف الزكاة ذكرها الله عز وجل في سورة التوبة في قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ التوبة: ٦٠

قال شيخ الإسلام في السياسة الشرعية: "وَأَمَّا الصَّدَقَاتُ، فَهِيَ لِمَنْ سَمَّى اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ؛ فَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «**أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ مِنْ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: "إنَّ اللَّهَ لَمْ يَرْضَ فِي الصَّدَقَةِ بِقَسْمِ نَبِيٍّ وَلَا غَيْرِهِ؛ وَلَكِنْ جَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ، فَإِنْ كُنْت مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أعطيتك**».

(**فالفقراء والمساكين**): يجمعهما مَعْنَى الْحَاجَةِ إلَى الْكِفَايَةِ؛ فَلَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ.

(**وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا**): هُمْ الَّذِينَ يَجْبُونَهَا، وَيَحْفَظُونَهَا، وَيَكْتُبُونَهَا، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

(**وَالْمُؤَلَّفَةِ قلوبهم**): فنذكرهم -إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى- فِي مَالِ الْفَيْءِ.

(**وَفِي الرِّقَابِ**): يَدْخُلُ فِيهِ إعَانَةُ الْمُكَاتَبِينَ، وَافْتِدَاءُ الْأَسْرَى، وَعِتْقُ الرِّقَابِ. هَذَا أَقْوَى الْأَقْوَالِ فِيهَا.

(**وَالْغَارِمِينَ**): هُمْ الَّذِينَ عَلَيْهِمْ دُيُونٌ لَا يَجِدُونَ وَفَاءَهَا. فَيُعْطُونَ وَفَاءَ دُيُونِهِمْ، وَلَوْ كَانَ كَثِيرًا، إلَّا أَنْ يَكُونُوا غَرِمُوهُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَا يُعْطُونَ حَتَّى يَتُوبُوا.

(**وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ**) وَهُمْ الْغُزَاةُ الَّذِينَ لَا يُعْطُونَ مِنْ مَالِ اللَّهِ مَا يَكْفِيهِمْ لِغَزْوِهِمْ، فَيُعْطُونَ مَا يَغْزُونَ بِهِ، أَوْ تَمَامَ مَا يَغْزُونَ بِهِ، مِنْ خَيْلٍ وَسِلَاحٍ وَنَفَقَةٍ وَأُجْرَةٍ...

(**وَابْنُ السَّبِيلِ**) هُوَ الْمُجْتَازُ مِنْ بلد إلى بلد".ا.هـ [بتصرف يسير].

فواجب الإمام في الزكاة هو أخذها ممن تجب عليهم أو أمرهم بإيتائها أهلها، وقتال مانعيها وصرفها إلى مصارفها الشرعية المذكورة وفق ما يراه مناسبا، إذ يجوزُ الاقتصار في دفْع الزكاة إلى صِنف واحد من الأصناف الثمانية، وهذا مذهبُ جمهور الفقهاء من الحنفيّة، والمالكيَّة ، والحنابلة ، وحُكي فيه إجماعُ الصحابة رضى الله عنهم. ويجوز أن ينفرد صاحب الزكاة بإيتائها أهلها دون الرجوع للإمام –إلا إن منع الإمام ذلك–.

قال الله تعالى: ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ ﴾ التوبة: ١٠٣ وَالْآيَةُ نَزَلَتْ فِي الزَّكَاةِ، عَلَيْهِ عَامَّةُ أَهْل التَّأْوِيل، أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيَّهُ بِأَخْذِ الزَّكَاةِ، فَدَلت الآية على أن الإمام هو من يجبي الزكاة أو يوكل من يقوم بذلك.

وقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا} فجعَلَ الله تعالى لِلْعَامِلِينَ عَلَيْهَا حقًّا، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ لِلْإِمَام أَنْ يُطَالِبَ أَرْبَابَ الْأَمْوَالِ وَكَانَ أَدَاؤُهَا إِلَى أَرْبَابِ الْأَمْوَالِ لَمْ يَكُنْ لِذَكَرِ الْعَامِلِينَ وَجْهٌ.

قال الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في الأحكام السلطانية باب ولاية الصدقات:** "وَالزَّكَاةُ تَجِبُ فِي الْأَمْوَالِ الْمُرْصَدَةِ لِلنَّمَاءِ، إِمَّا بِأَنْفُسِهَا أَوْ بِالْعَمَلِ فِيهَا؛ طُهْرَةً لِأَهْلِهَا وَمَعُونَةً لِأَهْلِ السُّهْمَانِ.

وَالْأَمْوَالُ الْمُزَكَّاةُ ضَرْبَانِ: ظَاهِرَةٌ وَبَاطِنَةٌ، فَالظَّاهِرَةُ: مَا لَا يُمْكِنُ إِخْفَاؤُهُ؛ كَالزَّرْعِ وَالثِّمَارِ وَالْمَوَاشِي، وَالْبَاطِنَةُ: مَا أَمْكَنَ إِخْفَاؤُهُ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَعُرُوضِ التِّجَارَةِ، وَلَيْسَ لِوَالِي الصَّدَقَاتِ نَظَرٌ فِي زَكَاةِ الْمَالِ الْبَاطِنِ، وَأَرْبَابُهُ أَحَقُّ بِإِخْرَاجِ زَكَاتِهِ مِنْهُ، إِلَّا أَنْ يَبْذُلَهَا أَرْبَابُ الْأَمْوَالِ طَوْعًا فَيَقْبَلُهَا مِنْهُمْ، وَيَكُونُ فِي تَفْرِيقِهَا عَوْنًا لَهُمْ؛ وَنَظَرُهُ مُخْتَصٌّ بِزَكَاةِ الْأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ يُؤْمَرُ أَرْبَابُ الْأَمْوَالِ بِدَفْعِهَا إِلَيْهِ. وَفِي هَذَا الْأَمْرِ إِذَا كَانَ عَادِلًا فِيهَا قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: إِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِيجَابِ، وَلَيْسَ لَهُمْ التَّفَرُّدُ بِإِخْرَاجِهَا وَلَا تُجْزِئُهُمْ إِنْ أَخْرَجُوهَا.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: إِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ إِظْهَارًا لِلطَّاعَةِ، وَإِنْ تَفَرَّدُوا بِإِخْرَاجِهَا أَجْزَأَتْهُمْ، وَلَهُ عَلَى الْقَوْلَيْنِ مَعًا أَنْ يُقَاتِلَهُمْ عَلَيْهَا إِذَا امْتَنَعُوا مِنْ دَفْعِهَا، كَمَا قَاتَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مَانِعِي الزَّكَاةِ". ا.هـ

فصل

الغنيمة والفيء ومصارفهما وواجب الإمام فيهما

هذان مصدران آخران من مصادر الأموال السلطانية ولعلهما أبرزها، **فالغنيمة:** هي المال المأخوذ من الكفار بقتال.

والفيء: هو ما أخذ منهم بلا قتال. وهما أشد تعلقا بالإمام من الزكاة من حيث النظر والتصرف، ويختلفان عنها في المصارف إذ من مصارفهما ما يحق للإمام الاجتهاد فيه.

قال الإمام أبو يعلى في الأحكام السلطانية فصل في قسمة الفيء والغنيمة: "وَأَمْوَالُ الْفَيْءِ وَالْغَنَائِمِ: مَا وَصَلَتْ مِنْ الْمُشْرِكِينَ، أَوْ كَانُوا سَبَبَ وُصُولِهَا.

وَيَخْتَلِفُ الْمَالَانِ فِي حُكْمِهِمَا، وَهُمَا مُخَالِفَانِ لِأَمْوَالِ الصَّدَقَاتِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الصَّدَقَاتِ مَأْخُوذَةٌ من المسلمين، تطهيرا لهم. الفيء وَالْغَنِيمَةَ مَأْخُوذَانِ مِنْ الْكُفَّارِ انْتِقَامًا مِنْهُمْ.

وَالثَّانِي: أَنَّ مَصْرِفَ الصَّدَقَاتِ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ، لَيْسَ لِلْأَئِمَّةِ اجْتِهَادٌ فِيهِ. وَفِي أَمْوَالِ الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ مَا يَقِفُ مَصْرِفُهُ عَلَى اجْتِهَادِ الْأَئِمَّةِ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّ أَمْوَالَ الصَّدَقَاتِ يَجُوزُ أَنْ يَنْفَرِدَ أَرْبَابُهَا بِقِسْمَتِهَا فِي أهلها. ولا يجوز لأهل الفيء أَنْ يَنْفَرِدُوا بِوَضْعِهِ فِي مُسْتَحِقِّهِ حَتَّى يَتَوَلَّاهُ أَهْلُ الِاجْتِهَادِ مِنْ الْوُلَاةِ.

وَالرَّابِعُ: اخْتِلَافُ الْمَصْرِفَيْنِ، على ما نذكره. والفيء والغنيمة متفقان من وجهين، مختلفان من وجهين.

أما وجها اتفاقهما:

فَأَحَدُهُمَا: أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ الْمَالَيْنِ وَاصِلٌ بِالْكُفْرِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ مَصْرِفَ خُمُسِهِمَا وَاحِدٌ. وَأَمَّا وجها افتراقهما: فأحدهما: أن مال الفيء مأخوذ عَفْوًا، وَمَالَ الْغَنِيمَةِ مَأْخُوذٌ قَهْرًا. وَالثَّانِي: أَنَّ مصرف أربعة أخماس الفيء مخالف لمصرف أربعة أخماس الغنيمة على ما نذكره.". ا.هـ

ومصارف خمس الغنيمة هي ما ذكره الله تعالى في سورة الأنفال في قوله: ﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ الأنفال: ٤١

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في السياسة الشرعية**: "فَالْوَاجِبُ فِي الْمَغْنَمِ تَخْمِيسُهُ، وَصَرْفُ الْخُمُسِ إلَى من ذكره الله تعالى؛ وقسمة الأخماس الباقية بَيْنَ الْغَانِمِينَ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الْغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ. وَهُمْ الذين شهدوها للقتال، قَاتَلُوا أَوْ لَمْ يُقَاتِلُوا. وَيَجِبُ قَسْمُهَا بَيْنَهُمْ

بالعدل، فلا يحابى أحد، لَا لِرِيَاسَتِهِ، وَلَا لِنَسَبِهِ، وَلَا لِفَضْلِهِ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخُلَفَاؤُهُ يَقْسِمُونَهَا". ا.هـ

وقال: "ومن قال: إن الإمام يجب عليه قسمة العقار والمنقول مطلقًا، فقوله في غاية الضعف، مخالفٌ لكتاب الله وسنة رسوله المنقولة بالتواتر، وليس معه حجة واحدة توجب ذلك فإن قسمة النبي ﷺ خيبر تدل على جواز ما فعل، لا تدل على وجوبه، إذ الفعل لا يدل بنفسه على الوجوب، وهو لم يقسم مكة ولا شك أنها فتحت عنوة، وهذا يعلمه ضرورة من تدبر الأحاديث، وكذلك المنقول من قال: إنه يجب قسمه كله بالسوية بين الغانمين في كل غزاة، فقوله ضعيف، بل يجوز فيه التفضيل للمصلحة، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يُفضِّل في كثير من المغازي". ا.هـ

قال العلامة الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في "أضواء البيان" بعد أن ذكر قول الجمهور في تخميس الغنيمة:** "وخالف في ذلك بعض أهل العلم، وهو قول كثير من المالكيَّةِ، وَنَقَلَهُ عنهمُ المَازِرِيُّ رحمه الله أيضًا، قالوا: لِلإِمَام أَنْ يَصْرِفَ الغنيمة فِيمَا يشاء من مصالح المسلمين، ويمنع منها الغُزاةَ الغانمين". ا.هـ

وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في زاد المعاد:** "ولله سبحانه أن يقسم الغنائم كما يُحب، وله أن يمنعها الغانمين جُملة، كما منعهم من غنائم مكة وقد أَوْجَفُوا عليها بخيلهم وركابهم" .اهـ.

وقال السفاريني في كشف اللثام: "قلتُ: وهذا يؤيّد ما ذهب إليه مالك من أن خُمس الركاز، والغنائم، والجزية، وما أخِذ من تجار أهل الذمة، وما صولح عليه الكفار، ووظائف الأرضين، كل ذلك يجتهد الإمام في مصارفه على قدر ما يراه من المصلحة". ا.هـ

ومصارف خمس الفيء هي ما ذكره الله تعالى في سورة الحشر في قوله:﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ الحشر: ٧

قال أبو يعلى في الأحكام السلطانية في قسمة الفيء: "سهم الرسول مصروف في الكراع والسلاح ومصالح المسلمين.

السهم الثاني: سهم ذوي القربى، وحقهم فيه ثابت وهم بنو هاشم، وبنو المطلب ابنا عبد مناف خاصة، ولا حَقَّ فِيهِ لِمَنْ سِوَاهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ كُلِّهَا، يُسَوَّى فِيهِ بَيْنَ صِغَارِهِمْ وَكِبَارِهِمْ وَأَغْنِيَائِهِمْ وَفُقَرَائِهِمْ، ويفضل فيه بين الرجال والنساء، للذكر مِثْلَ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، لِأَنَّهُمْ أَعْطَوْهُ بِاسْمِ الْقَرَابَةِ، وَلَا حَقَّ فِيهِ لِمَوَالِيهِمْ وَلَا لِأَوْلَادِ بَنَاتِهِمْ.

وقد قال أحمد رواية حنبل وابن منصور: إذا وصى لبني هاشم لا يكون لمواليهم شيء.

وهذا من كلامه يدل على أنه لا حق لهم في خمس الخمس، لأنه لما أسقط دخولهم في الوصية دل على أنهم لا يدخلون في خمس الخمس.

وإنما لم يتبعوا مواليهم في استحقاق الفيء، لأنه مستحق بالقرابة ولا قرابة وتبعوهم في حرمان الزكاة.

وَمَنْ مَاتَ مِنْهُمْ بَعْدَ حُصُولِ الْمَالِ وَقَبْلَ القسمة، كان سهمه مستحقا لورثته.

السهم الثالث: لليتامى من ذوي الحاجات.

واليتيم: موت الأب مع الصغر، يستوي فِيهِ حُكْمُ الْغُلَامِ وَالْجَارِيَةِ، فَإِذَا بَلَغَا زَالَ اليتيم عنهما.

السهم الرابع: للمساكين: وهم من لَا يَجِدُونَ مَا يَكْفِيهِمْ مِنْ أَهْلِ الْفَيْءِ، لأن مساكين الفيء متميزون عن مساكين الصدقات، لاختلاف مصرفهما.

السهم الْخَامِسُ. لِبَنِي السَّبِيلِ: وَهُمْ الْمُسَافِرُونَ مِنْ أَهْلِ الفيء، لا يجدون ما ينفقون، المجتاز منهم دون المنشئ للسفر، فهذا حكم خمس الفيء في القسمة". ا.هـ

وقال الإمام الجويني رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في الغياثي:** "وَأَمَّا الْمَالُ الَّذِي يَعُمُّ وُجُوهَ الْخَيْرِ، وَهُوَ الَّذِي يُسَمِّيهِ الْفُقَهَاءُ الْمُرْصَدَ لِلْمَصَالِحِ، فَهُوَ خُمُسُ خُمُسِ الْفَيْءِ، وَخُمُسُ خُمُسِ الْغَنِيمَةِ". ا.هـ

فواجب الإمام أن يصرف أربعة أخماس خمس الغنيمة وأربعة أخماس خمس الفيء لآل البيت واليتامى والمساكين وابن السبيل بنص القرآن، وأما خمس الله ورسوله منهما فللإمام أن يجتهد في صرفه في المصالح العامة.

والأخماس المتبقية من الغنيمة فتقسم بين الغانمين حسب ما يراه الإمام مناسبا وموافقا للشرع، وذهب بعض أهل العلم إلى جواز حرمان الإمام الغانمين من أسهمهم وصرفها فيما فيه مصلحة أعظم للمسلمين، والأراضي والعقارات وغيرها من الأموال العامة فإنها لا تقسم على الأرجح وتستعمل في المصلحة العامة للمسلمين، أما الأخماس المتبقية من الفيء فعلى الإمام أن يصرفها في مصالح المسلمين العامة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ : "وأما المصارف: فالواجب أن يبدأ فِي الْقِسْمَةِ بِالْأَهَمِّ فَالْأَهَمِّ مِنْ مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ العامة: كَعَطَاءِ مَنْ يُحَصِّلُ لِلْمُسْلِمِينَ بِهِ مَنْفَعَةً عَامَّةً. فَمِنْهُمْ الْمُقَاتِلَةُ: الَّذِينَ هُمْ أَهْلُ النُّصْرَةِ وَالْجِهَادِ، وَهُمْ أَحَقُّ النَّاسِ بِالْفَيْءِ، فَإِنَّهُ لَا يَحْصُلُ إلَّا بِهِمْ؛ حَتَّى اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي مَالِ الْفَيْءِ: هَلْ هُوَ مُخْتَصٌّ بِهِمْ، أَوْ مُشْتَرَكٌ فِي جَمِيعِ الْمَصَالِحِ؟ وَأَمَّا سَائِرُ الْأَمْوَالِ السُّلْطَانِيَّةِ فَلِجَمِيعِ الْمَصَالِحِ وِفَاقًا، إلَّا مَا خَصَّ بِهِ نوع، كَالصَّدَقَاتِ وَالْمَغْنَم. وَمِنْ الْمُسْتَحِقِّينَ ذَوُو الْوِلَايَاتِ عَلَيْهِمْ: كَالْوُلَاةِ، وَالْقُضَاةِ، وَالْعُلَمَاءِ، وَالسُّعَاةِ عَلَى الْمَالِ: جَمْعًا، وَحِفْظًا، وَقِسْمَةً، وَنَحْوَ ذَلِكَ؛ حَتَّى أَئِمَّةِ الصَّلَاةِ والمؤذنين ونحو ذلك. وكذا صرفه فِي الْأَثْمَانِ وَالْأُجُورِ، لِمَا يَعُمُّ نَفْعُهُ: مِنْ سَدَادِ الثُّغُورِ

بِالْكُرَاعِ، وَالسِّلَاحِ، وَعِمَارَةُ مَا يُحْتَاجُ إِلَى عِمَارَتِهِ مِنْ طُرُقَاتِ النَّاسِ: كَالْجُسُورِ وَالْقَنَاطِرِ، وَطُرُقَاتِ الْمِيَاهِ كَالْأَنْهَارِ. وَمِنْ الْمُسْتَحِقِّينَ: ذَوُو الْحَاجَاتِ". ا.هـ

ومن المصالح العامة المعاصرة توصيل الكهرباء والماء وشبكات الاتصال والمشافي والمدارس ووسائل النقل والمعامل وغيرها من مصالح المسلمين الضرورية والحاجية، الأهم فالأهم.

وينبه هنا على أن المجاهد في العصور الأولى كان يجاهد بماله وسلاحه، عنده مصدر ماله وقوته، أما عامة المجاهدين اليوم فيُصرف لهم من بيت المال كل حوائجهم من كفالة وطعام وسكن ومركوب وطبابة، وسلاح وعتاد... إلخ

وعليه؛ فإن الأصل أن تصرف أربعة أخماس الغنيمة على الغانمين بإحصائها -قدر الإمكان- ثم تقييمها ثم إعطاء المشاركين في الغزوة بالعدل.

وأما كفالات الجند والإجارات والمركوبات والسلاح والطبابة ونحو ذلك فهو من خمس الخمس والفيء.

فإن لم يف خمس الخمس والفيء بكل ما ذكرناه من مصارف كالكفالات والإجارات...إلخ فعندئذ يتم وقف تقسيم أربعة أخماس الغنائم لأجل هذه المصلحة الكبرى. وقد تقدم كلام أهل العلم في ذلك، والحجة فيه ما فعله ﷺ في خيبر، وفتح مكة، وحنين.

فصل

الأموال التي تلحق بالفيء وتأخذ حكمه

لقد تقدم سابقا أن الأموال السلطانية التي حددها شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ هي الزكاة والغنيمة والفيء، بل كل كتب الأموال والأحكام السلطانية التي وقفنا عليها تتحدث عن هذه الأصناف الثلاثة، لكن إذا تأملنا جيدا فيما ذكره أهل العلم نجد أنهم يلحقون أموالا أخرى بالفيء ويعطونها نفس أحكامه، مثل الخراج والجزية والأموال التي لا يعلم أصحابها وغيرها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في السياسة الشرعية:** "وَسُمِّيَ فَيْئًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَفَاءَهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، أَيْ رَدَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ الْكُفَّارِ؛ فَإِنَّ الْأَصْلَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إنَّمَا خَلَقَ الْأَمْوَالَ إعَانَةً عَلَى عِبَادَتِهِ؛ لِأَنَّهُ إنَّمَا خَلَقَ الْخَلْقَ لِعِبَادَتِهِ. فَالْكَافِرُونَ بِهِ أَبَاحَ أَنْفُسَهُمْ الَّتِي لَمْ يَعْبُدُوهُ بِهَا، وَأَمْوَالَهُمْ الَّتِي لَمْ يَسْتَعِينُوا بِهَا عَلَى عِبَادَتِهِ؛ لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْبُدُونَهُ، وَأَفَاءَ إلَيْهِمْ مَا يَسْتَحِقُّونَهُ، كَمَا يُعَادُ عَلَى الرَّجُلِ مَا غُصِبَ مِنْ مِيرَاثِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَبَضَهُ قَبْلَ ذَلِكَ؛ وَهَذَا مِثْلُ الْجِزْيَةِ الَّتِي عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَالْمَالُ الَّذِي يُصَالِحُ عَلَيْهِ الْعَدُوَّ، أَوْ يُهْدُونَهُ إلَى سُلْطَانِ الْمُسْلِمِينَ، كَالْحِمْلِ الَّذِي يُحْمَلُ مِنْ بِلَادِ النَّصَارَى وَنَحْوِهِمْ؛ وَمَا يُؤْخَذُ مِنْ تُجَّارِ أَهْلِ الْحَرْبِ، وَهُوَ الْعُشْرُ، وَمِنْ تُجَّارِ أهل الذمة إذا اتجروا في غَيْرِ بِلَادِهِمْ، وَهُوَ نِصْفُ الْعُشْرِ.

هَكَذَا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يَأْخُذُ. وَمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَمْوَالِ مَنْ يَنْقُضُ الْعَهْدَ مِنْهُمْ، وَالْخَرَاجُ الَّذِي كَانَ مَضْرُوبًا فِي الْأَصْلِ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ كَانَ قَدْ صَارَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ.

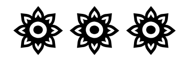
ثُمَّ إِنَّهُ يَجْتَمِعُ مِنْ الْفَيْءِ جَمِيعُ الْأَمْوَالِ السُّلْطَانِيَّةِ الَّتِي لِبَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ: كَالْأَمْوَالِ الَّتِي لَيْسَ لَهَا مَالِكٌ مُعَيَّنٌ، مِثْلُ مَنْ مَاتَ مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ معين؛ وكالغصوب، والعواري، والودائع التي تعذر مَعْرِفَةُ أَصْحَابِهَا؛ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ، الْعَقَارُ وَالْمَنْقُولُ، فَهَذَا وَنَحْوُهُ مَالُ الْمُسْلِمِينَ. وَإِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ الْفَيْءَ فَقَطْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَا كَانَ يَمُوتُ عَلَى عَهْدِهِ مَيِّتٌ، إلَّا وَلَهُ وَارِثٌ مُعَيَّنٌ لِظُهُورِ الْأَنْسَابِ فِي أَصْحَابِهِ... وَلَمْ يَكُنْ لِلْأَمْوَالِ الْمَقْبُوضَةِ وَالْمَقْسُومَةِ، دِيوَانٌ جَامِعٌ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ وَأَبِي بَكْرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ، بَلْ كَانَ يَقْسِمُ الْمَالَ شَيْئًا فَشَيْئًا، فَلَمَّا كَانَ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَثُرَ الْمَالُ، وَاتَّسَعَتْ الْبِلَادُ، وَكَثُرَ النَّاسُ، فَجَعَلَ ديوان العطاء للمقاتلة وغيرهم؛ وديوان الجير -فِي هَذَا الزَّمَانِ- مُشْتَمِلٌ عَلَى أَكْثَرِهِ؛ وَذَلِكَ الدِّيوَانُ هُوَ أَهَمُّ دَوَاوِينِ الْمُسْلِمِينَ.

وَكَانَ لِلْأَمْصَارِ دَوَاوِينُ الْخَرَاجِ وَالْفَيْءِ وَمَا يُقْبَضُ مِنْ الْأَمْوَالِ؛ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخُلَفَاؤُهُ يُحَاسِبُونَ الْعُمَّالَ عَلَى الصَّدَقَاتِ، وَالْفَيْءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

فَصَارَتْ الْأَمْوَالُ فِي هَذَا الزَّمَانِ وَمَا قَبْلَهُ ثَلَاثَةَ أَنْوَاعٍ: نَوْعٌ يَسْتَحِقُّ الإمام قَبْضَهُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، كَمَا ذَكَرْنَاهُ. وَنَوْعٌ يَحْرُمُ أَخْذُهُ بالإجماع،

كالجبايات الَّتِي تُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الْقَرْيَةِ لِبَيْتِ الْمَالِ؛ لأجل قتيل قتل بينهم، لان كان له وارث، أو على حد ارتكبه، وَتَسْقُطُ عَنْهُ الْعُقُوبَةُ بِذَلِكَ، وَكَالْمُكُوسِ الَّتِي لَا يَسُوغُ وَضْعُهَا اتِّفَاقًا. وَنَوْعٌ فِيهِ اجْتِهَادٌ وَتَنَازُعٌ". ا.هـ

فكل ما أفاءه الله على عموم المسلمين من مال لا ملكية فيه لأحدهم بعينه فإنه يلحق بالفيء ويأخذ أحكامه في القسمة والمصارف. فالملكية في الإسلام نوعان، ملكية خاصة ثابتة شرعا ببيع أو هبة أو وراثة أو كسب أو نفل أو عطاء، وملكية عامة لا تثبت لأحد بعينه فتعود لبيت مال المسلمين وتأخذ الأحكام المذكورة ويعم نفعها جميع المسلمين.



فصل

الركاز؛ تعريفه وحكمه

الركاز لغة: بمعنى المركوز وهو الركز أي الإثبات، وهو المدفون في الأرض إذا خفي.

والركاز في اصطلاح جمهور العلماء: ما دفنه أهل الجاهلية.

وفي الركاز الخمس، ويُصرف لأهل الخمس، لأنه مال جاهلي حصل الظفر به من غير إيجاف خيل ولا ركاب، فكان كالفيء، وهذا اختيار بعض الشافعية ومذهب الحنابلة.

ويملك الواجد للركاز الأخماس الأربعة، وذلك عند تحقق شروط الملكية، وهي:

أولاً: أن يكون الواجد مسلماً أو ذمياً.

ثانياً: أن يكون الكنز من دفن الجاهلية لم يدخل في ملك مسلم أو ذمي.

ثالثاً: أن يوجد الكنز في أرض غير مملوكة لأحد.

ولأهمية مسألة الركاز وما يتعلق بها من أحكام، قمنا بإفرادها بمتن مستقل.

فصل
النفط والغاز، وبعض ما يتعلق بهما من أحكام

عند التدقيق في النفط والغاز يتبين أنها من المعدن لا الركاز، وذلك أن المعدن: هو كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة.

والمعادن إما أن تكون جامدة تذوب وتنطبع بالنار كالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص.

أو تكون مائعة كالنفط والغاز والقار (الزفت) ونحوه.

أو تكون ليس بمنطبعة ولا مائعة كالنورة والجواهر واليواقيت.

وقد ذهب الإمامان أبو حنيفة والثوري –رحمها الله– إلى أن الركاز والمعدن بمعنى واحد، أما الجمهور فيذهبون إلى التفريق بينها، ويدل عليه ما أخرجه البخاري ومسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ: (**الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ : " وَالْحُجَّةُ لِلْجُمْهُورِ تَفْرِقَةُ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ الْمَعْدِنِ وَالرِّكَازِ بِوَاوِ الْعَطْفِ فَصَحَّ أَنَّهُ غَيْرُهُ". ا.هـ [فتح الباري ٣/٣٦٤].

وعليه فلا يجب في النفط والغاز زكاة، جَاءَ فِي الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ: "وَأَمَّا (الْمَعْدِنُ) الْمَائِعُ كَالْقِيرِ وَالنِّفْطِ وَالْمِلْحِ... فَلاَ شَيْءَ فِيهَا". ا.هـ [الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ ١/١٨٥، وَانْظُرْ: حَاشِيَةَ ابْنِ عَابِدِينَ ٢/٥٣].

غير أن أهل العلم اختلفوا في المعادن هل لها حكم الركاز أم لا ؟

فذهب مالك في إحدى الروايتين والشافعي في قوله الثاني إلى أن المعادن لا يجب فيها شيء إلا الأثمان (الذهب والفضة).

وذهب الجمهور إلى أن المعادن على اختلاف أنواعها من ذهب وفضة ونحاس وحديد ورصاص... ونفط والغاز كالركاز يجب فيه حق على خلاف في مقداره. [انظر: المبسوط ٢/٢٩٥، والمدونة ١/٢٩٢، والأم ٢/٤٥، والمغني ٣/٥٠].

وهذا هو الراجح –بإذن الله– لعموم قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ البقرة: ٢٦٧

ولا شك أن النفط الذي يعرف بالذهب الأسود هو من أثمن الأثمان، وكذا الغاز فلا يصح أن يخرج حكمهما من هذا الحكم.

ثم اختلف أهل العلم في المقدار الواجب في المعدن –والذي منه النفط والغاز–.

فذهب أبو حنيفة وأصحابه وأبو عبيد وغيرهم إلى أن الواجب في المعدن الخمس كالركاز.

بينما ذهب الجمهور إلى أن فيه ربع العشر قياساً على النقدين، وسبب الخلاف اختلافهم في معنى الركاز وهل يشمل المعدن أم لا ؟

وفرق بعض الفقهاء فقال: "إن كان الخارج كثيراً بالنسبة إلى العمل والتكاليف فالواجب الخمس، وإن كان قليلاً بالنسبة إليها فالواجب ربع العشر".

وأما عن صحة تملك آبار النفط وحقول الغاز بالإحياء لآحاد الرعية، فالذي يظهر أنه لا يصح تملك آحاد الرعية لآبار النفط أو حقول الغاز، فقد ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ مَعَادِنَ النِّفْطِ وَالْقِيرِ وَالْمِلْحِ وَالْمَاءِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَعَادِنِ الظَّاهِرَةِ لاَ تُمْلَكُ بِالإْحْيَاءِ، وَلاَ يَجُوزُ إِقْطَاعُهَا لأَِحَدٍ مِنَ النَّاسِ، فقد أخرج أبو داود والترمذي أن أَبْيَضَ بْنَ حَمَّالٍ وَفَدَ إِلَى رَسُول اللَّهِ ﷺ فَاسْتَقْطَعَهُ الْمِلْحَ فَقَطَعَ لَهُ، فَلَمَّا أَنْ وَلَّى قَال رَجُلٌ مِنَ الْمَجْلِسِ: أَتَدْرِي مَا قَطَعْتَ لَهُ؟ إِنَّمَا قَطَعْتَ لَهُ الْمَاءَ الْعَذْبَ، قَال: فَانْتَزَعَهُ مِنْهُ.

❁ ❁ ❁

فصل
الأموال التي تجوز لخاصة الإمام

الإمام هو أحد المسلمين، له ما لهم من حقوق وعليه ما عليهم من واجبات من هذا الوجه، ومن وجه آخر هو راعي المسلمين والمسؤول عنهم فله حقوق خاصة وعليه واجبات خاصة، ونحن هنا بصدد التحدث عن الأموال، فنقول:

إن الإمام يجوز له ما يجوز لسائر المسلمين من تملك بأي صورة شرعية من صور الكسب كالتجارة والوراثة وسهم الغنيمة إن كان من الغانمين، ولكن إذا لم يملك الإمام ما يكفيه ومن يعول من أسباب الرزق والمعاش خاصة وأنه متفرغ لسياسة الرعية ورعاية مصالحها ومنابذة أعداء الملة، فيجوز له أن يأخذ من بيت مال المسلمين من القسم المخصص للمصلحة العامة ما يكفيه مؤنته ويقويه على مباشرة مهامه على أكمل وجه.

قال محمد الموصلي الشافعي في كتاب حسن السلوك الحافظ دولة الملوك: "منزلَة السُّلْطَان من بَيت مَال الْمُسلمين:

وَيَنْبَغِي للسُّلْطَان أَن ينزل نَفسه منزلَة وَاحِد من الْمُسلمين فَلَا يتَنَاوَل من بَيت المَال فَوق كِفَايَته.

فقد روى الْبَيْهَقِيّ أَن أَبَا بكر لما اسْتخْلف غَدا إِلَى السُّوق فَقَالَ لَهُ عمر: أَيْن تُرِيدُ؟ قَالَ: السُّوق.

قَالَ: إِنَّه قد جَاءَك مَا يشغلك عَن السُّوق. قَالَ: سُبْحَانَ الله يشغلني عَن عيالي؟! قَالَ: فَفرض لَهُ بِالْمَعْرُوفِ.

وَفِي صَحِيح البُخَارِيّ عَن عَائِشَة قَالَت: لما اسْتخْلف أَبُو بكر قَالَ: لقد علم قومِي أَن حرفتي لم تكن تعجز عَن معشية أَهلِي وشغلت بِأَمْر الْمُسلمين فيأكل آل أبي بكر من هَذَا المَال ويحترف للْمُسلمين فِيهِ. وَمعنى الحرفة الْكسْب أَي: يكْتَسب لَهُم بِقدر مَا يَأْكُل من أَمْوَالهم.

وَعَن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّمَا أنزلت نَفسِي من هَذَا المَال منزلَة ولي الْيَتِيم إِن احتجت أخذت فَإِذا أَيسَرت رَددته وَإِن اسْتَغْنَيْت اسْتَعْفَفْت وَإِن افْتَقَرت أكلت بِالْمَعْرُوفِ وَلم يذكر الرَّد أخرجه الْبَيْهَقِيّ". ا.هـ

هذا فيما ينفقه الإمام على نفسه وعياله، أما ما ينفقه على ضيوفه ومن جاءه في حاجة من حوائج المسلمين ونحو ذلك، فله أن يأخذ من بيت المال بالمعروف كما تقدم.

❁ ❁ ❁

فصل
حكم الادّخار

ذهب طائفة من أهل العلم إلى أن الإمام عليه أن ينزف بيت المال كل سنة ولا يبقي فيه شيئا ويصرفه في مصارفه الشرعية الأهم فالأهم مستدلين في ذلك بسيرة الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم، وأنهم لم يؤثر عنهم ولا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنهم ادّخروا الأموال.

لكن الراجح -والله أعلم- أن للإمام أن يدخر ما يراه مناسبا من بيت المال تحسبا للنوائب والأخطار.

قال الله تعالى فيما قص علينا من خبر يوسف -عليه السلام-: ﴿ قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنۢبُلِهِۦٓ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ ﴿٤٧﴾ ثُمَّ يَأْتِي مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تُحْصِنُونَ ﴾ يوسف: ٤٧ - ٤٨

قال الإمام القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : "(مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ) أَيْ مَا ادَّخَرْتُمْ لِأَجْلِهِنَّ... (مِمَّا تُحْصِنُونَ) أَيْ مِمَّا تَحْبِسُونَ لِتَزْرَعُوا، لِأَنَّ فِي اسْتِبْقَاءِ الْبَذْرِ تَحْصِينُ الْأَقْوَاتِ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: تُحْرِزُونَ. وَقَالَ قَتَادَةُ: "تُحْصِنُونَ" تَدَّخِرُونَ، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ احْتِكَارِ الطَّعَامِ إِلَى وَقْتِ الْحَاجَةِ". ا.هـ

أما ما قيل في الاحتجاج بأن الخلفاء الراشدين لم يفعلوا ذلك، فإما لعدم توفر دواعي الادّخار، وإما لكثرة المصارف التي لم تكن تبقي شيئا في بيت المال.

قال الإمام الجويني رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في الغياثي**: "وَالَّذِي أَقْطَعُ بِهِ أَنَّ الْحَاجَاتِ إِذَا انْسَدَّتْ، فَاسْتَمْكَنَ الْإِمَامُ مِنْ الِاسْتِظْهَارِ بِالِادِّخَارِ، فَحَتْمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ، وَلَسْتُ أَرَى ذَلِكَ مِنْ مَسَائِلِ التَّحَرِّي الَّتِي تَتَقَابَلُ فِيهَا مَسَالِكُ الظُّنُونِ.

وَالدَّلِيلُ الْقَاطِعُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الِاسْتِظْهَارَ بِالْجُنُودِ وَالْعَسْكَرِ الْمَعْقُودَ عِنْدَ التَّمَكُّنِ حَتْمٌ، وَإِنْ بَعُدَ الْكُفَّارُ، وَتَقَاصَتِ الدِّيَارُ، لِأَنَّ الْخِطَّةَ إِذَا خَلَتْ عَنْ نَجْدَةٍ مُعَدَّةٍ، لَمْ نَأْمَنِ الْحَوَادِثَ وَالْبَوَائِقَ وَالْآفَاتِ وَالطَّوَارِقَ، وَإِذَا ارْتَبَطَ النَّظَرُ بِالْأَمْرِ الْكُلِّيِّ، وَآلَ الْخَوْفُ وَالِاسْتِشْعَارُ إِلَى الْبَيْضَةِ وَالْحَوْزَةِ، فَقَدْ عَظُمَ الْخَطَرُ، وَتَفَاقَمَ الْغَرَرُ، وَصَعُبَ مَوْقِعُ تَقْدِيرِ الزَّلَلِ وَالْخَطَلِ، وَإِذَا كَانَ الِاسْتِظْهَارُ بِالْجُنُودِ مَحْتُومًا، فَلَا مُعَوَّلَ عَلَى مَمْلَكَةٍ لَا مُعْتَضَدَ، وَلَا مُسْتَنَدَ لَهَا مِنَ الْأَمْوَالِ، فَإِنَّهَا شَوْفُ الرِّجَالِ، وَمُرْتَبَطُ الْآمَالِ، وَمَنْ أَلِفَ مَبَادِئَ النَّظَرِ فِي تَصَارِيفِ الْأَحْوَالِ فِي الْإِيَالَاتِ، لَمْ يَخْفَ عَلَيْهِ مَدْرَكُ الْحَقِّ فِي هَذَا الْمَقَالِ.

وَإِذَا كَانَ مَنْصِبُ الْإِمَامِ الْقَوَّامِ عَلَى طَبَقَاتِ الْأَنَامِ مُقْتَضِيًا أَنْ يَتَحَرَّى الْأَصْلَحَ فَالْأَصْلَحَ، فَكَيْفَ يَلِيقُ بِنَظَرِ ذِي تَحْقِيقٍ أَنْ يُبَدِّدَ الْأَمْوَالَ فِي ابْتِنَاءِ الْقَنَاطِرِ وَالدَّسَاكِرِ، وَيَتْرُكَ مَا هُوَ مَلَاذُ الْعَسَاكِرِ؟

وَالْإِطْنَابُ فِي الْوَاضِحَاتِ سِيُزْرِي بِذَوِي الْأَلْبَابِ.

فَإِذَا تَعَيَّنَ عَلَى الْإِمَامِ الِاحْتِفَاظُ بِفَضَلَاتِ الْأَمْوَالِ، فَإِنَّهَا تُنَزَّلُ مِنْ نَجْدَةِ الْإِسْلَامِ مَنْزِلَةَ السُّورِ مِنَ الثُّغُورِ... وَأَمَّا مَا تَعَلَّقَ بِهِ الْأَوَّلُونَ مِنْ سِيَرِ الْخُلَفَاءِ،

فَحَقٌّ عَلَى الْمُنْتَهِي إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ أَنْ يُنْعِمَ نَظَرَهُ، وَيُجَرِّدَ لِدَرْكِ [التَّحْقِيقِ] فِكْرَهَ، فَنَقُولُ:

مَا كَانَتِ الْأَمْوَالُ تَبْلُغُ فِي زَمَنِهِمْ مَبْلَغًا يَحْتَمِلُ الِادِّخَارَ؛ فَإِنَّ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بُلِيَ فِي مُعْظَمِ زَمَانِهِ بِقِتَالِ الرِّدَّةِ، وَمَا اتَّفَقَتْ مَغَانِمُ بِهَا اكْتِرَاثٌ وَاحْتِفَالٌ، ثُمَّ لَمَّا وَلِيَ عُمَرُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- الْأَمْرَ وَاتَّسَعَتْ خُطَّةُ الْإِسْلَامِ، وَانْتَشَرَتْ رَايَاتُ الدِّينِ، وَاسْتَفْحَلَ أَمْرُ الْمُسْلِمِينَ، وَكَثُرَتِ الْغَزَوَاتُ، وَانْبَثَّتِ الدَّعَوَاتُ، وَكَسَرَ جُنْدُ الْإِسْلَامِ صَوْلَ كِسْرَى، وَقَصَّرَ طُولَ قَيْصَرَ، وَاسْتَمَدَّتِ الدَّوْلَةُ وَعَظُمَتِ الصَّوْلَةُ، وَوَفَرَتِ الْمَغَانِمُ، وَتَجَرَّدَتْ لِلْجِهَادِ وَالْعَزَائِمِ.

وَأَلْقَتِ الْمَمَالِكُ إِلَى حُمَاةِ الْإِسْلَامِ مَقَالِيدَهَا، وَلَيَّنَتْ كُلُّ جَنبَةٍ أَبِيَّةٍ لِلْأَحْكَامِ جِيدَهَا، وَفُتِحَتِ [الْكُوَرُ] وَالْأَمْصَارُ، وَكَثُرَ الْأَعْوَانُ [وَالْأَنْصَارُ]، فَقَدْ يَعْتَقِدُ الْمُعْتَقِدُ إِمْكَانَ الِادِّخَارِ.

وَلَكِنَّا نَقُولُ: كَانَ مُعْظَمُ الْأَمْوَالِ غَنَائِمَ احْتَوَى عَلَيْهَا عَسَاكِرُ الْإِسْلَامِ بِإِيجَافِ الْخَيْلِ وَالرِّكَابِ، وَلَيْسَ يَخْفَى أَنَّ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِهَا مَصْرُوفَةٌ إِلَى الْمُصْطَلِينَ بِنَارِ الْقِتَالِ: أَسْلَابًا، وَسِهَامًا، وَأَرْضَاخًا.

وَكَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَتَّبَ فِي كُلِّ نَاحِيَةٍ حُمَاةً وَكُفَاةً، وَأُمَرَاءَ وَوُلَاةً، وَوَلَّاهُمْ أُمُورَ الْأَمْوَالِ، وَفَوَّضَ إِلَيْهِمُ الْأَحْكَامَ عَلَى تَصَارِيفِ الْأَحْوَالِ، وَرَسَمَ لَهُمْ مَرَاسِمَ يَقْتَدُونَ بِهَا، وَنَصَبَ لَهُمْ مَعَالِمَ فِي أَخْمَاسِ الْمَغَانِمِ

يَهْتَدُونَ إِلَيْهَا، وَكَانُوا يَبُثُّونَ مَا يَتَّفِقُ مِنْ مَالٍ فِي الْعَسَاكِرِ الْمُرْتَزِقَةِ الْمُتَرَتِّبِينَ فِي النَّاحِيَةِ، فَلَا يَفْضُلُ إِلَّا النَّزْرَ، ثُمَّ مَا كَانَ يَفْضُلُ، وَيُجْبَى إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ يُفَرِّقُهُ عَلَى الَّذِينَ فِي جَزَائِرِ الْعَرَبِ، وَيَتَتَبَّعُ فِي الِاسْتِحْقَاقِ كُلَّ سَبَبٍ.

فَمَا كَانَ يَفْضُلُ وَيُجْبَى مِنَ الْأَمْوَالِ الْمَجْنِيَّةِ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ فِي انْقِضَاءِ السَّنَةِ [مَا يَفْرِضُ] ذَخِيرَةً.

وَلَمَّا ضُرِبَ الْخَرَاجُ عَلَى بِلَادِ الْعِرَاقِ جَرَى الْأَمْرُ فِي الْأَمْوَالِ الْمُسْتَفَادَةِ عَلَى نَحْوِ مَا ذَكَرْنَاهُ إِذْ كَانَ كَثُرَ الْجُنْدُ فِي تِلْكَ النَّاحِيَةِ، وَهُمُ النَّجْدَةُ الْكُبْرَى فِي وَجْهِ الرُّومِ وَمُلُوكِ الْأَطْرَافِ، وَأَعْنَاقُهُمْ [صُورٌ] إِلَى بِلَادِ الشَّرْقِ، وَسَائِرِ الْأَكْنَافِ.

وَلَا نَقْطَعُ بِأَنَّ بَيْتَ الْمَالِ خَلَا فِي زَمَانِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْأَمْوَالِ، بَلْ نَظُنُّ ظَنًّا غَالِبًا أَنَّهُ كَانَ اسْتَظْهَرَ بِذَخَائِرَ، عَلَى تَطَلُّعٍ إِلَى الْعَوَاقِبِ وَبَصَائِرَ، حَتَّى اشْرَأَبَّتِ الْفِتَنُ، وَثَارَتِ الْمِحَنُ، وَاضْطَرَبَ الزَّمَنُ، وَتَقَلْقَلَتِ الْخِلَافَةُ فِي نِصَابِهَا، وَأُصِيبَتِ الْمِلَّةُ بِسَنَدِهَا وَنَابِهَا، وَمَا اتَّسَقَ بَعْدَهُ أَمْرٌ، وَمَا اسْتَمَرَّ عَلَى مَا كَانَ يُعْهَدُ عَصْرٌ.

وَلَمْ يَتَفَرَّغْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ مُصَادَمَةِ الْبُغَاةِ، وَمُكَاوَحَةِ الطُّغَاةِ، إِلَى تَجْهِيزِ الْغُزَاةِ، وَجَرَتْ هَنَاةٌ عَلَى أَثَرِ هَنَاةٍ، ثُمَّ صَارَ بَعْدَ مَقْتَلِهِ رَسْمُ الْخِلَافَةِ مَرْفُوضًا، وَانْقَلَبَ الْأَمْرُ مُلْكًا عَضُوضًا، وَتَغَيَّرَ الْحُكْمُ وَالزَّمَانُ، وَاللَّهُ جَلَّتْ قُدْرَتُهُ أَعْلَمُ بِمَا جَرَى وَكَانَ". ا.هـ

فصل
حكم أخذ الإمام أجرة إيصال الكهرباء والماء وغيرهما

ذكرنا سابقا أن المصارف غير المعينة من الغنيمة والفيء يجوز للإمام أن يجتهد في إنفاقها في مصالح المسلمين العامة الأهم فالأهم، وما توصيل الماء والكهرباء وشبكات الاتصال إلا بعض هذه المصالح التي صارت ضرورية في هذا الزمان، فالأصل أن نفقاتها تؤخذ من بيت المال من القسم المخصص للمصالح العامة.

وقد نقلنا أقوال أهل العلم في مصارف الفيء حيث جعلوا مد الطرقات والجسور، واستخراج الماء وتوصيله من المصالح التي تندرج ضمنها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ : "وكذا صرفه فِي الْأَثْمَانِ وَالْأُجُورِ، لِمَا يَعُمُّ نَفْعُهُ: مِنْ سَدَادِ الثُّغُورِ بِالْكُرَاعِ، وَالسِّلَاحِ، وَعِمَارَةُ مَا يُحْتَاجُ إلَى عِمَارَتِهِ مِنْ طُرُقَاتِ النَّاسِ: كَالْجُسُورِ وَالْقَنَاطِرِ، وَطُرُقَاتِ الْمِيَاهِ كَالْأَنْهَارِ...". ا.هـ

وكما لاحظنا في النقل السابق فإن مصارف الفيء تشمل أيضا سد الثغور بالسلاح والكراع، وتشمل أيضا نفقات المرتزقة من الجنود الحامين لحوزة المسلمين ونفقات العمال والولاة الذين عينهم الإمام لنيابته في سياسة الرعية وقضاء حوائج المسلمين.

وعليه؛ فإن القول في هذه المسألة مبني على مدى استيعاب بيت المال لكل هذه المصاريف، فإن رأى الإمام أن ما أنفق على حماية الثغور ونصرة الدين وغزو العدو وعلى أهم ضرورات المسلمين فيه كفاية فعليه أن يقوم بتوصيل الماء والكهرباء وشبكات الاتصال –ونحوها- دون أجرة وأن ينفق على ذلك من المال المرصد للمصالح، وإن رأى غير ذلك، فينفق الأموال على الأهم فالأهم، فإن لم يبق في بيت المال ما يكفي لتقديم هذه الخدمات جاز له أن يأخذ الأجرة مقابل توصيلها وتلحق الأجرة بمال الفيء في الحكم والمصارف، والقاعدة في هذا كله هي تقدير المصالح والمفاسد وأعلى المصلحتين وأدنى المفسدتين ومقاصد الشريعة، والله أعلم.

وقد تحدث الإمام الجويني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ما يشبه هذه المسألة حيث افترض عدم كفاية بيت المال لسد حاجات العمال ومرتزقة الجنود، فقال: "فَأَقُولُ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ: لَا بُدَّ مِنْ تَوْظِيفِ أَمْوَالٍ يَرَاهَا الْإِمَامُ قَائِمَةً بِالْمُؤَنِ الرَّاتِبَةِ، أَوْ مُدَانِيَةً لَهَا، وَإِذَا وَظَّفَ الْإِمَامُ عَلَى الْغَلَّاتِ وَالثَّمَرَاتِ وَضُرُوبِ الزَّوَائِدِ وَالْفَوَائِدِ مِنَ الْجِهَاتِ يَسِيرًا مِنْ كَثِيرٍ، سَهُلَ احْتِمَالُهُ، وَوَفَرَ بِهِ أُهَبُ الْإِسْلَامِ وَمَالُهُ، وَاسْتَظْهَرَ رِجَالُهُ، وَانْتَظَمَتْ قَوَاعِدُ الْمُلْكِ وَأَحْوَالُهُ.

وَلَوْ عَدِمَ النَّاسُ سُلْطَانًا يَكُفُّ عَنْ زَرْعِهِمْ وَضَرْعِهِمْ عَادِيَةَ النَّاجِمِينَ وَتَوَثُّبَ الْهَاجِمِينَ، لَاحْتَاجُوا فِي إِقَامَةِ حُرَّاسٍ مِنْ ذَوِي الْبَأْسِ إِلَى أَضْعَافِ مَا رَمَزْنَا إِلَيْهِ.

فَإِنِ اسْتَنْكَرَ ذَلِكَ غِرٌّ غَبِيٌّ. قُلْنَا: أَتُنْكِرُ أَنَّ مَا ذَكَرْتُهُ وَجْهُ الرَّأْيِ؟ فَإِنْ أَبَاهُ وَادَّعَى خِلَافَهُ تَرَكْتُهُ وَدَعْوَاهُ، وَلَنْ يُفْلِحَ قَطُّ مُقَلِّدٌ يَتَّبِعُ فِي تَقْلِيدِهِ هَوَاهُ.

وَإِنِ اعْتَرَفَ بِهِ، وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ الِاسْتِظْهَارَ بِأَقْصَى الْعَدَدِ وَالْعُدَدِ مَحْتُومٌ، وَلَا يَفِي بِهِ تَوَقُّعٌ مَغْنُومٌ، وَمَفْهُومٌ أَنَّهُ لَوِ اسْتَفَزَّتْنَا دَاهِيَةٌ وَوَقَعَ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ خَرْمٌ فِي نَاحِيَةٍ لَاضْطُرِرْنَا فِي دَفْعِ الْبَأْسِ إِلَى بَعْضِ النَّاسِ لَوْ تَقَدَّمْنَا بِوَجْهِ رَأْيٍ لَظَنَنَّا أَنَّ الْأُمُورَ فِي اسْتِتْبَابِهَا تَجْرِي عَلَى سُنَنِ صَوَابِهَا.

فَإِنْ قِيلَ: لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي زَمَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ.

قُلْنَا: لَمَّا انْتَشَرَتِ الرَّعِيَّةُ وَكَثُرَتِ الْمُؤَنُ الْمَعْنِيَّةُ تَسَبَّبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ إِلَى تَوْظِيفِ الْخَرَاجِ وَالْأَرْفَاقِ عَلَى أَرَاضِي الْعِرَاقِ بِإِطْبَاقٍ وَاتِّفَاقٍ، وَالَّذِي يُؤْثَرُ مِنْ خِلَافٍ فِيهِ فَهُوَ فِي كَيْفِيَّتِهِ، لَا فِي أَصْلِهِ.[...] وَالَّذِي ذَكَرْنَاهُ أَمْرٌ كُلِّيٌّ بَعِيدُ الْمَأْخَذِ مِنْ آحَادِ الْمَسَائِلِ. وَمَنْشَؤُهُ الْإِيَالَةُ الْكُبْرَى، مَعَ الشَّهَادَاتِ الْبَاتَّةِ الْقَاطِعَةِ مِنْ قَاعِدَةِ الشَّرِيعَةِ، فَإِذَا مَسَّتِ الْحَاجَةُ إِلَى اسْتِمْدَادِ نَجْدَةِ الدِّينِ [وَحِرْسَةِ] الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْأَمْوَالِ، وَلَمْ يَقَعِ الِاجْتِزَاءُ وَالِاكْتِفَاءُ بِمَا يَتَوَقَّعُ عَلَى الْمَغِيبِ مِنْ جِهَةِ الْكُفَّارِ، وَتَحَقَّقَ الِاضْطِرَارُ، فِي إِدَامَةِ الِاسْتِظْهَارِ، وَإِقَامَةِ حِفْظِ الدِّيَارِ إِلَى عَوْنٍ مِنَ الْمَالِ مُطَّرِدٍ دَارٍّ، وَلَوْ عَيَّنَ الْإِمَامُ أَقْوَامًا مِنْ ذَوِي الْيَسَارِ، لَجَرَّ ذَلِكَ حَزَازَاتٍ فِي النُّفُوسِ، [وَفِكَرًا سَيِّئَةً] فِي الضَّمَائِرِ وَالْحُدُوسِ، وَإِذَا رَتَّبَ عَلَى الْفَضَلَاتِ وَالثَّمَرَاتِ وَالْغَلَّاتِ قَدْرًا قَرِيبًا كَانَ طَرِيقًا فِي رِعَايَةِ الْجُنُودِ وَالرَّعِيَّةِ مُقْتَصِدَةً مَرْضِيَّةً.

ثُمَّ إِنِ اتَّفَقَتْ مَغَانِمُ، وَاسْتَظْهَرَ بِأَخْمَاسِهَا بَيْتُ الْمَالِ، وَغَلَبَ عَلَى الظَّنِّ اطِّرَادُ الْكِفَايَةِ، إِلَى أَمَدٍ مَظْنُونٍ وَنِهَايَةٍ، [فَيَغُضُّ] حِينَئِذٍ وَظَائِفَهُ فَإِنَّهَا لَيْسَتْ وَاجِبَاتٍ تَوْقِيفِيَّةً وَمُقَدَّرَاتٍ شَرْعِيَّةً وَإِنَّمَا رَأَيْنَاهَا نَظَرًا إِلَى الْأُمُورِ الْكُلِّيَّةِ، فَمَهْمَا اسْتَظْهَرَ بَيْتُ الْمَالِ وَاكْتَفَى حَطَّ الْإِمَامُ مَا كَانَ يَقْتَضِيهِ وَعَفَا، فَإِنْ عَادَتْ مَخَايِلُ حَاجَةٍ أَعَادَ الْإِمَامُ مِنْهَاجَهُ.

وَهَذَا الْفَصْلُ الَّذِي أَطَلْتُ أَنْفَاسِي فِيهِ يَلْتَفِتُ عَلَى أَمْرٍ قَدَّمْتُهُ فِي الِاسْتِظْهَارِ بِالِادِّخَارِ، فَلَسْتُ أَرَى لِلْإِمَامِ أَنْ يَمُدَّ يَدَهُ إِلَى أَمْوَالِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لِيَبْتَنِيَ فِي كُلِّ نَاحِيَةٍ حِرْزًا، وَيَقْتَنِيَ ذَخِيرَةً وَكَنْزًا، وَيَتَأَثَّلَ مَفْخَرًا وَعِزًّا.

وَلَكِنْ يُوَجِّهُ لِدُرُورِ الْمُؤَنِ عَلَى مَمَرِّ الزَّمَنِ مَا سَبَقَ رَسْمُهُ، فَإِنِ اسْتَغْنَى عَنْهُ بِأَمْوَالٍ أَفَاءَهَا اللَّهُ عَلَى بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ كَفَّ طَلِبَتَهُ عَلَى الْمُوسِرِينَ". ا.هـ



الخاتمة

هذا ما تيسر ذكره في هذا البحث على ضيق الوقت، وإلا فإن الأمر يحتاج إلى مجلد نفصل فيه ما أجملنا ونضيف إليه ما أغفلنا.

وخلاصة هذا البحث أن الأموال السلطانية هي الأموال المناطة بالإمام من حيث النظر والتصرف، والتي تفتقر للسلطان كي لا يعم حولها التنازع والاختلاف، ومصادرها هي الزكاة التي حدد الله مستخرجها ومصارفها، وعلى الإمام أن يأمر بها ويأخذها ممن آتاها ويحارب من منعها ويصرفها في مصارفها الشرعية.

والغنيمة والفيء وحدد الله فيهما خمسا لليتامى وآل البيت والمساكين وابن السبيل، أما سهم الله ورسوله وباقي الأخماس فتصرف في مصالح المسلمين الأهم فالأهم، وأربعة أخماس الغنيمة تقسم على الغانمين عدلا وفق ما يراه الإمام وله أن يحرمهم إن رأى مصلحة أعظم للإنفاق.

والخراج والجزية وكل ما أفاءه الله على المسلمين من الكفار وغيرهم مما لا ملكية فيه خاصة لأحدهم، كل هذا يلحق بالفيء اسما وحكما ومصارفا.

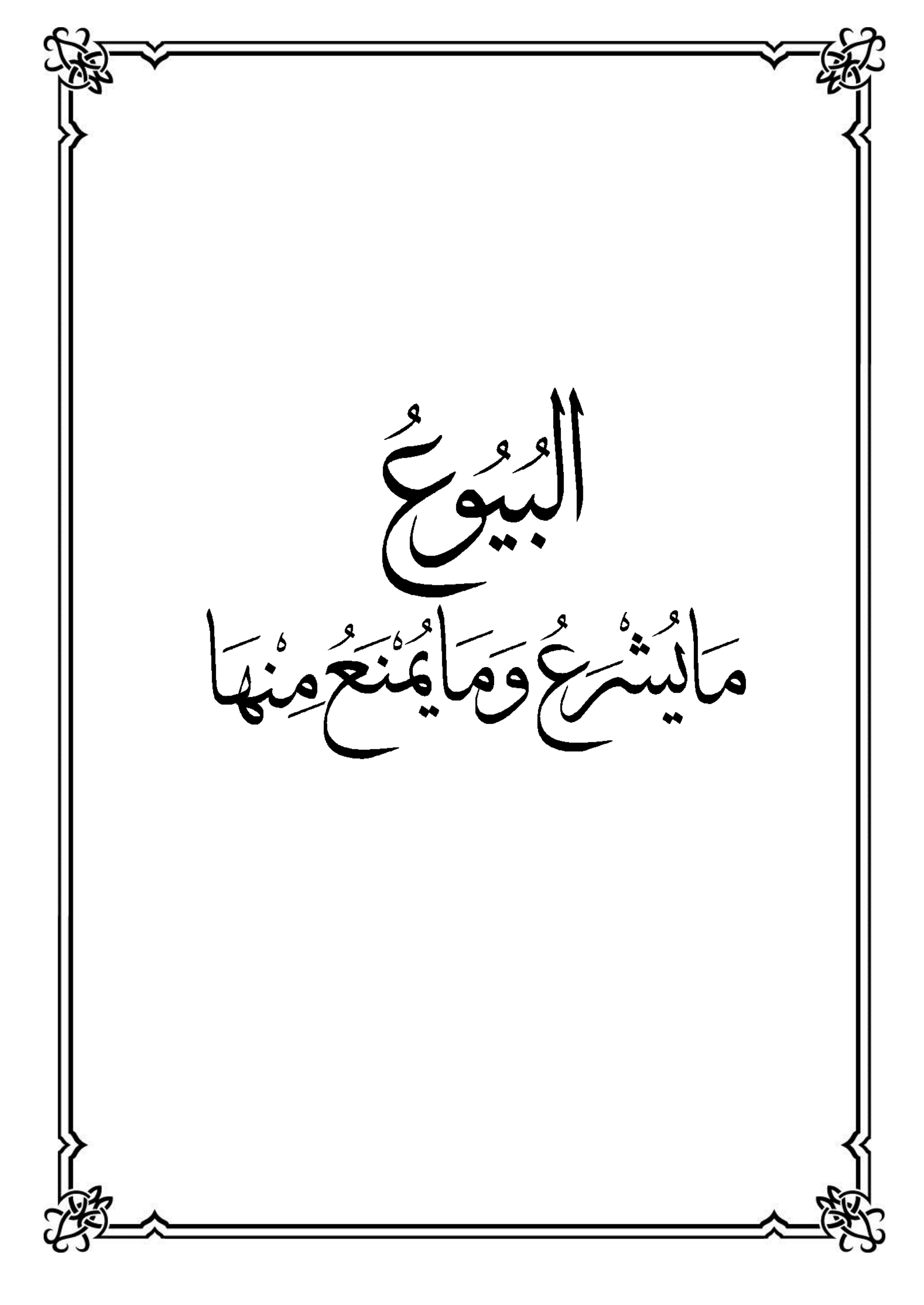
ومن المصالح التي تصرف فيها هذه الأموال الجهاد وحماية الثغور وأجور الولاة والعمال ومرتزقة الجنود والطرقات والجسور وتوصيل الماء والكهرباء والمواصلات وغيرها مما يضطر له المسلمون أو يحتاجونه، والأصل أن لا يأخذ الإمام أجرة على ذلك إلا عند عدم كفاية بيت المال والأجرة تلحق

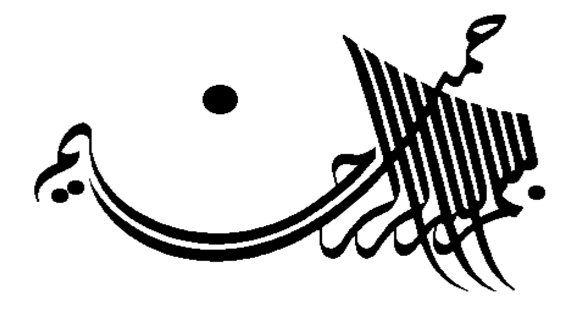
بالفيء، ومنزلة الإمام من بيت المال كمنزلة الولي من مال اليتيم وللإمام أن يدخر من بيت المال ما يدفع به الأخطار.

هذا والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين.

مكتب البحوث والدراسات




البُيُوعُ
مَا يُشْرَعُ وَمَا يُمْنَعُ مِنْهَا



مقدمة مكتب البحوث والدراسات

الحمد لله معز من أطاعه، مذل من عصاه، والصلاة والسلام على نبيه ومصطفاه، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فإن الناظر في حال أكثر الناس اليوم يجدهم -إلا من رحم الله- قد ضلوا في عقائدهم، وفرطوا في عباداتهم، وفسدوا في أخلاقهم...

كذا فقد انحرفوا في معاملاتهم وبيوعهم.

ولقد أخبرنا الصادق المصدوق ﷺ عن ذلك، فجاء عند البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: (يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، لاَ يُبَالِي الْمَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ، أَمِنَ الحَلاَلِ أَمْ مِنَ الحَرَامِ).

وانعدام المبالاة أو انخفاضها في مسائل البيوع عائد إلى أمور، منها:

أولا: الهلع بالأموال وعشق الدنيا الدنيئة، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: (تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَعَبْدُ الدِّرْهَمِ، وَعَبْدُ الخَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ، تَعِسَ وَانْتَكَسَ، وَإِذَا شِيكَ فَلاَ انْتَقَشَ) [أخرجه البخاري].

ثانيا: انتشار الجهل وضعف العلم الشرعي، ومن ذلك الجهل بالمحرمات في البيوع، والجهل بعقوبة من ارتكبها.

قال الإمام السرخسي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "... وَلِهَذَا قِيلَ لِمُحَمَّدٍ -أي: الشيباني- أَلَا تُصَنِّفُ فِي الزُّهْدِ شَيْئًا؟ قَالَ: قَدْ صَنَّفْتُ كِتَابَ الْبُيُوعِ.

وَمُرَادَهُ بَيَّنْت فِيهِ مَا يَحِلُّ وَيَحْرُمُ، وَلَيْسَ الزُّهْدُ إلَّا الِاجْتِنَابُ عَنْ الْحَرَامِ وَالرَّغْبَةُ فِي الْحَلَالِ". ا.هـ [المبسوط ١٢/١١٠].

لذا فقد قمنا في **(مكتب البحوث والدراسات)** بوضع كتاب يبين معنى البيوع وأنواعها وحكم كل نوع، حتى يُدرس على التجار في دار الإسلام وينتشر بينهم، فيقل الجهل ويرفع، ويُضبط سوقنا بضوابط الشرع.

فنسأل الله أن يبارك فيما كتبنا، وينفع بما سطرنا، وأن يجعله نبراسا في بابه على الرغم من اختصاره، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين.

فصل
بيان حكم تعلم أحكام البيع

الأصل في تعلمه أنه فرض كفاية إلا على مريد البيع والشراء فإنه يجب عليه تعلم أحكامه، وهذا ما كان عليه سلف الأمة من التنبيه على هذا الأمر، ومن ذلك ما أخرجه الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بسنده عن عمر بن الخطاب أنه قال: "لاَ يَبِعْ فِي سُوقِنَا إِلاَّ مَنْ قَدْ تَفَقَّهَ فِي الدِّينِ". ا.ه[١] وأخرج مالك في موطأه أن عمر كان يمنع الأعاجم بيع البز[٢] حيث قال: "لا يَبِيعُهُ فِي سُوقِنَا أَعْجَمِيٌّ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَفْقَهُوا فِي الدِّينِ، وَلَمْ يُقِيمُوا فِي الْمِيزَانِ وَالْمِكْيَالِ". ا.ه[٣]

وروي عنه أنه كان يطوف بالسوق ويضرب بعض التجار بالدرة ويقول : "لا يبيع في سوقنا إلا من يفقه ، وإلا أكل الربا شاء أم أبى". ا.ه

وعن علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أُرِيدُ أَنْ أَتَّجِرَ، فَقَالَ لَهُ: "الْفِقْهُ قَبْلَ التِّجَارَةِ، إِنَّهُ مَنْ تَجَرَ قَبْلَ أَنْ يَفْقَهَ ارْتَطَمَ[٤] فِي الرِّبَا ثُمَّ ارْتَطَمَ". ا.ه[١]

---

[١] سنن الترمذي ت بشار (١/ ٦١٥).

[٢] بتشديد الباء بعدها زاي معجمة: أي الثياب.

[٣] موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني (ص: ٢٨٣).

[٤] أَيْ: وَقَع فِيهِ وارْتَبك ونَشَب، ووقع في رُطمَة ورُطُومة أي: في أمر يتخَبَّط فيه. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٢٣٣)، ولسان العرب (١٢/ ٢٤٤).

وقد نبَّه على هذا الأئمة رحمهم الله تعالى في كتبهم لما لهذا العلم من أهمية بالغة، وذكروا وجوب تعلم أحكام الكسب على مريده لئلا يقع منه ما يفسد كسبه، فقد كان مالك يأمر الأمراء فيجمعون التجار والسوقة ويعرضونهم عليه، فإذا وجد أحدا منهم لا يفقه أحكام المعاملات، ولا يعرف الحلال من الحرام، أقامه من السوق **وقال له:** "تعلم أحكام البيع والشراء، ثم اجلس في السوق، فإن لم يكن فقهيا أكل الربا". ا.هـ[٢]

قال الإمام ابن حزم -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "... ثم فرض على التجار وكل من يبيع غلته تعلم أحكام البيوع وما يحل منها وما يحرم وليس ذلك فرضا على مَن لا يبيع ولا يشتري". ا.هـ [الإحكام في أصول الأحكام ٥/١٢٢].

وقالَ الإمام النوويُّ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "أما البيع والنكاح وشبههما مما لا يجب أصله فقال إمام الحرمين والغزالي وغيرهما: يتعين على من أراده تعلم كيفيته وشرطه. وقيل: لا يقال يتعين بل يقال يحرم الإقدام عليه إلا بعد معرفة شرطه وهذه العبارة أصح، وعبارتهما محمولة عليها". ا.هـ [المجموع ١/٢٥].

وقال العلامة ابنُ عابدين في حاشيته : "قَالَ الْعَلَامِيُّ فِي فُصُولِهِ: مِنْ فَرَائِضِ الْإِسْلَامِ تَعَلُّمُهُ مَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ الْعَبْدُ فِي إقَامَةِ دِينِهِ وَإِخْلَاصِ عَمَلِهِ لِلَّهِ تَعَالَى وَمُعَاشَرَةِ عِبَادِهِ. وَفَرْضٌ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ وَمُكَلَّفَةٍ بَعْدَ تَعَلُّمِهِ عِلْمَ الدِّينِ

---

[١] الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١/ ١٧٢).

[٢] التراتيب الإدارية = نظام الحكومة النبوية (٢/ ١٧)، عن تنبيه المغترين.

وَالْهِدَايَةِ تَعَلُّمُ عِلْمِ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ، وَعِلْمِ الزَّكَاةِ لِمَنْ لَهُ نِصَابٌ، وَالْحَجِّ لِمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ، وَالْبُيُوعِ عَلَى التُّجَّارِ لِيَحْتَرِزُوا عَنْ الشُّبُهَاتِ وَالْمَكْرُوهَاتِ فِي سَائِرِ الْمُعَامَلَاتِ. وَكَذَا أَهْلُ الْحِرَفِ، وَكُلُّ مَنْ اشْتَغَلَ بِشَيْءٍ يُفْرَضُ عَلَيْهِ عِلْمُهُ وَحُكْمُهُ لِيَمْتَنِعَ عَنْ الْحَرَامِ فِيهِ". ا.هـ[1]

وقال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ : "التفقه في الدين مأمور به في كتاب الله عز وجل، وفي صحيح الأخبار عن رسول الله ﷺ وليس ذلك بخاص بنوع من أنواع الدِّين، بل في كل أنواعه، فيندرج تفقه التاجر للتجارة تحت الأدلة العامة ولا شك أن أنواع الدِّين تختلف باختلاف الأشخاص دون بعض، فمثلاً التاجر المباشر للبيع والشراء أحوج لمعرفة ما يرجع إلى ما يلابسه من غيره ممن لا يلابس البيع إلا نادراً". ا.هـ[2]

۞۞۞

[1] الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/ ٤٢)

[2] وبل الغمام ١٢٢/٢.

فصل
تعريف البيع وذكر أنواعه

الْبَيْعُ لُغَةً: مَصْدَرُ بَاعَ، وَالْأَصْلُ فِيهِ أَنَّهُ مُبَادَلَةُ مَالٍ بِمَالٍ، وَأُطْلِقَ عَلَى الْعَقْدِ مَجَازًا لِأَنَّهُ سَبَبُ التَّمْلِيكِ وَالتَّمَلُّكِ.

وهو من أسماء الأضداد، أي: يستعمل كل منهما بمعنى الآخر، فيطلق على البيع والشراء، كما قال تعالى: ﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ ﴾ أي: باعوه.

وكما في الحديث الذي رواه مسلم عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ: (لا يبع الرجل على بيع أخيه)، أي لا يشتر.

جاء في لسان العرب ٨/ ٣٣: "البيعُ: ضِدُّ الشِّرَاءِ، والبَيْع: الشِّرَاءُ أَيضاً، وَهُوَ مِنَ الأَضْداد. وبِعْتُ الشَّيْءَ: شَرَيْته، أَبيعُه بَيْعاً ومَبيعاً، وَهُوَ شَاذٌّ وَقِيَاسُهُ مَباعاً. والابْتِياعُ: الاشْتراء". ا.هـ

وفي عرف الناس والفقهاء خصوا البيع بباذل السلعة، وخصوا الشراء بباذل الثمن.

وأما البيع اصطلاحا فـ"عرف بعضهم البيع بأنه عقد معاوضة مالية يفيد ملك عين أو منفعة على التأبيد". ا.هـ [مغني المحتاج ٢/٣].

قال الإمام ابن قدامة -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "الْبَيْعُ: مُبَادَلَةُ الْمَالِ بِالْمَالِ، تَمْلِيكًا، وَتَمَلُّكًا. وَاشْتِقَاقُهُ: مِنْ الْبَاعِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ الْمُتَعَاقِدَيْنِ يَمُدُّ بَاعَهُ لِلْأَخْذِ وَالْإِعْطَاءِ. وَيَحْتَمِلُ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَانَ يُبَايِعُ صَاحِبَهُ، أَيْ يُصَافِحُهُ عِنْدَ الْبَيْعِ؛ وَلِذَلِكَ سُمِّيَ الْبَيْعُ صَفْقَةً". ا.هـ [المغني ٣/ ٤٨٠].

۞۞۞

وأنواع البيع أربعة:

أولا: بيع المقايضة:

المقايضة بيع السلعة بالسلعة، وبيع العين بالعين، مثل بيع القمح بالزبيب، والزيت بالسمن، والسيارة بالدار، ونحو ذلك.

وهو جائز بغير خلاف، لأدلة منها:

ما رواه البخاري في صحيحه عن أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَأَعْطَاهُ -يَعْنِي دِرْعًا- فَبِعْتُ الدِّرْعَ، فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا -أي: بستانا- فِي بَنِي سَلِمَةَ، فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الإِسْلاَمِ".

وما رواه البخاري أيضا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: (إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ، وَلاَ يُثَرِّبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ، وَلاَ يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ).

أما الأموال الربوية فسيأتي ضابط جواز مقايضتها -بعون الله-.

ثانيا: بيع المال بالمال:

بيع الثمن بالثمن والمال بالمال، وهو المعروف بـ (الصرف)، كبيع الفضة بالذهب، والدراهم بالدنانير، والعملة المصرية بالعملة السورية...إلخ

وهو جائز باتفاق الفقهاء لحاجة الناس إليه عند التبايع والتبادل، وأحكامه كثيرة تُفرد في مصنف.

<u>ثالثا</u>: بيع الأشياء بالنقود:

بيع الأشياء بالنقود أي بيع الأعيان بالمال، كبيع المكيل والموزون بالثمن، وهذا هو المتعارف عليه عند إطلاق لفظ (البيع).

وهو مباح بالنص والإجماع وله أحكام كما سيأتي -بعون الله-.

<u>رابعا</u>: بيع السلم:

بيع السلم أو السلف هو بيع الشيء المؤجل بالثمن المعجل، كمن يشتري من الفلاح القمح فيدفع له الثمن عاجلا، ويستلم منه البضاعة آجلا، في زمن معين يتفقان عليه.

والأصل فيه التحريم لأنه من جنس بيع المعدوم، إلا أن الشارع أباحه لحاجة الناس إليه، أخرج البخاري في صحيحه عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالتَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلاَثَ، فَقَالَ: (مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ).

فصل

مشروعية البيع والأصل في البيوع

البيع جائز بأدلة من القرآن والسنة والإجماع.

أما القرآن: فآيات، منها:

قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ البقرة: ٢٧٥

وقوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ البقرة: ٢٨٢

وقوله تعالى: ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ النساء: ٢٩

وقوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ البقرة: ١٩٨

وأما السنة فأحاديث، منها:

قوله -ﷺ-: (الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا) [متفق عليه].

وسئل النبي ﷺ: أي الكسب أطيب؟ فقال: (عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور)[1].

---

[1] رواه أحمد في مسنده (٢٨/٥٠٢-١٧٢٦٥)، والطبراني (٤/٢٧٦ ، رقم ٤٤١١) ، والحاكم (٢/١٣، رقم ٢١٦٠) ، والبيهقى فى شعب الإيمان (٢/٨٥ ، رقم ١٢٢٩) .

ومنها حديث: (إنما البيع عن تراض)[1].

وأما الإجماع فنقله غير واحد من العلماء، قال الإمام ابن قدامة المقدسي – رَحِمَهُ ٱللَّهُ –: "وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِ الْبَيْعِ فِي الْجُمْلَةِ، وَالْحِكْمَةُ تَقْتَضِيهِ؛ لِأَنَّ حَاجَةَ الْإِنْسَانِ تَتَعَلَّقُ بِمَا فِي يَدِ صَاحِبِهِ، وَصَاحِبُهُ لَا يَبْذُلُهُ بِغَيْرِ عِوَضٍ، فَفِي شَرْعِ الْبَيْعِ وَتَجْوِيزِهِ شَرْعُ طَرِيقٍ إلَى وُصُولِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إلَى غَرَضِهِ، وَدَفْعِ حَاجَتِهِ". ا.هـ [2].

هذا المنقول، أما المعقول: فإن الإنسان لا يستطيع أن يقوم بحاجاته جميعها بنفسه، وهو محتاج إلى الماء والغذاء والكساء والدواء، وغيرها...

ولا يستطيع تأمين ذلك بمفرده، فجاز له البيع والشراء.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الْبُيُوعُ جَمْعُ بَيْعٍ وَجُمِعَ لِاخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِ وَالْبَيْعُ نَقْلُ مِلْكٍ إِلَى الْغَيْرِ بِثَمَنٍ وَالشِّرَاءُ قَبُولُهُ وَيُطَلَّقُ كُلٌّ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِ الْبَيْعِ وَالْحِكْمَةُ تَقْتَضِيهِ لِأَنَّ حَاجَةَ الْإِنْسَانِ تَتَعَلَّقُ بِمَا فِي يَدِ صَاحِبِهِ غَالِبًا وَصَاحِبُهُ قَدْ لَا يَبْذُلُهُ لَهُ فَفِي تَشْرِيعِ الْبَيْعِ وَسِيلَةٌ إِلَى بُلُوغِ الْغَرَضِ مِنْ غَيْرِ حَرَجٍ". ا.هـ [فتح الباري ٤/٢٨٧].

---

[1] رواه ابن ماجه في سننه (٢/ ٧٣٧-٢١٨٥)، وفي الزوائد إسناده صحيح ورجاله موثقون، رواه ابن حبان في صحيحه (١١/ ٣٤٠) ٤٩٦٧.

[2] المغني (٣/٤٨٠)، وانظر: فتح الباري لابن حجر (٤/٢٨٧).

والأصل في حكم البيوع –مهما تنوعت وتعددت– الإباحة، وهو مقتضى عموم الآيات، وترك النبي صلى الله عليه وسلم الناس على معاملاتهم وعلى مبايعاتهم.

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في قوله تعالى:** "{وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا}، وَذَكَرَ اللَّهُ الْبَيْعَ في غَيْرِ مَوْضِعٍ من كِتَابِهِ بِمَا يَدُلُّ على إبَاحَتِهِ... ثم قال: "فأصل البيوع كلها مباح إذا كانت برضا المتبايعين الجائزي الأمر فيما تبايعا، إلا ما نهى عنه رسول الله ﷺ منها، وما كان في معنى ما نهى عنه رسول الله ﷺ محرم بإذنه داخل في المعنى المنهي عنه، وما فارق ذلك أبحناه بما وصفنا من إباحة البيع في كتاب الله تعالى". ا.هـ[1]

وقال الإمام الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : "إن الْأَصْلَ فِي الْبُيُوعِ الْإِبَاحَةُ لِعُمُومِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ البقرة: ٢٧٥. ا.هـ [الحاوي الكبير ٥/٢١٧].

وقال الإمام الرملي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : "قَوْله تَعَالَى ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ [البقرة: ٢٧٥] وَأَظْهَرُ قَوْلَيْ إمَامِنَا –رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ– أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ عَامَّةٌ تَتَنَاوَلُ كُلَّ بَيْعٍ، إلَّا مَا خَرَجَ لِدَلِيلٍ فَإِنَّهُ –ﷺ– نَهَى عَنْ بُيُوعٍ وَلَمْ يُبَيِّنْ الْجَائِزَ". ا.هـ [نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٣/٣٧٣].

وكون الشارع لم يبين الجائز من البيوع يدل على أن الأصل في حكم البيوع الإباحة.

---

[1] كتاب الأم (٣/ ٣).

فصل
آداب البيع

إن للبيع آدابا وضوابط جليلة منها الواجب والمستحب، دلت عليها نصوص الكتاب والسنة، ينبغي أن يتحلى بها كل مسلم أنعم الله عليه بالتجارة والبيع والشراء. منها:

التزام الصدق.

عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رِفَاعَةَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَإِذَا النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ بُكْرَةً، فَنَادَاهُمْ: (يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ)، فَلَمَّا رَفَعُوا أَبْصَارَهُمْ، وَمَدُّوا أَعْنَاقَهُمْ، قَالَ: (إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارًا، إِلَّا مَنْ اتَّقَى وَبَرَّ وَصَدَقَ)[1].

اجتناب الحلف مطلقا.

أخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ : (الحلف مَنْفَقة للسلعة، مَمْحَقة للبركة).

اجتناب الحلف الكاذب.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (ثَلاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ

[1] رواه ابن ماجه في سننه (٣/ ٢٧٧) ح ٢١٤٦.

مِرارًا، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَّانُ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ) [أخرجه مسلم].

اجتناب الغش.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَام فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ: (مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟) قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: (أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي) [أخرجه مسلم].

اجتناب التطفيف.

قال الله تعالى: ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴿٣﴾ أَلَا يَظُنُّ أُو۟لَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ﴿٤﴾ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿٥﴾ يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ المطففين: ١ - ٦

ورَوَى النَّسَائِي وابن ماجه عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ كَانُوا مِنْ أَخْبَثِ النَّاسِ كَيْلًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ} فَأَحْسَنُوا الْكَيْلَ بَعْدَ ذَلِكَ.[1]

التزام الأمانة.

قد جاءت النصوص الكثيرة في فضل الأمانة والأمر بها، والتحذير من التقصير فيها، ومن أوائل من يخاطب بها التجار الذين يتولون حفظ السلع والأموال.

---

[1] قال في الزوائد: إسناده حسن لأن محمد بن عقيل وعلي بن الحسين مختلف فيهما وباقي رجال الأسناد ثقات.

وروي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: (التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ، وَالصِّدِّيقِينَ، وَالشُّهَدَاءِ) رواه الترمذي وقال: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ". ا.هـ

إغلاق الدكاكين وقت الصلوات.

قال الله تعالى: ﴿ **رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ** ﴾ النور: ٣٧

روى ابن أبي حاتم عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا : "أَنَّهُ كَانَ فِي السُّوقِ فَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَأَغْلَقُوا حَوَانِيتَهُمْ وَدَخَلُوا الْمَسْجِدَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فِيهِمْ نَزَلَتْ: ﴿ **رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ** ﴾ النور: ٣٧

وروى الطبري في تفسيره عن ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه رأى قوما من أهل السوق حيث نودي بالصلاة، تركوا بياعاتهم، ونهضوا إلى الصلاة، فقال عبد الله: هؤلاء مِن الذين ذكر الله في كتابه: {**لا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وإِقَامِ الصّلاةِ**}.

التزام السماحة.

أخرج البخاري عن جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: (رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى بدينه) أي طالب به.

كثرة الصدقات.

عن قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ، قَالَ: كُنَّا نُسَمَّى فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ-: السَّمَاسِرَةَ، فَمَرَّ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- فَسَمَّانَا بِاسْمٍ هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ، فَقَالَ: "يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ، إِنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ الْحَلِفُ وَاللَّغْوُ، فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ". [رواه أبو داود والترمذي والنسائي].

فصل

أركان البيع[1]

الأركان جمع ركن، والركن في اللغة: هو أحد الجوانب التي يُستند إليها ويقوم بها، وركن الشيء جانبه الأقوى.

والركن في الاصطلاح: هو الداخل في حقيقة الشيء المحقق لماهيته، وقيل: هو: ما يتم به الشيء، وهو داخل فيه.

وأركان البيع ثلاثة[2]:

العاقد. ويشمل:

البائع.

المشتري.

المعقود عليه. وهو المبيع.

المعقود به، وهو: الصيغة، **وهي ما ينعقد به البيع، وانعقاده بصيغتين:**

---

١ - تسمى عند المعاصرين "مقومات العقد" لِلاِتِّفَاقِ عَلَى عَدَمِ قِيَامِ الْعَقْدِ بِدُونِهَا. انظر: المدخل الفقهي العام ١/٢٩٩-٣٠٠.

٢ - الفقهاء وإن اختلفت عباراتهم في عد أركان البيع، إلاَّ أنهم متفقون في الجملة في عد هذه الأركان، فالحنفية الذين قالوا: إن ركن البيع هو الصيغة فالصيغة عندهم تقتضي إيجاباً وقبولاً، والإيجاب يقتضي بائعاً ومبيعاً، والقبول يقتضي مشترياً وثمناً، وحاصل أقوال الفقهاء تؤدي إلى أن أركان البيع هي: البائع، والمشتري، والمبيع، والثمن، والصيغة "الإيجاب والقبول" - تفصيلاً.

قولية : وهي الإيجاب والقبول.

فالإيجاب: أن يقول البائع: بعتك، أو ملكتك، أو نحو ذلك. **والقبول**: أن يقول المشتري: ابتعت، أو قبلت، أو ما في معنييهما.

فعلية: وهي المعاطاة.

كأن يقول: أعطني بهذا الدينار خبزاً، فيعطيه ما يرضيه، أو يقول البائع: خذ هذا بعشرة قروش، فيأخذه... بدون أن ينطق بأي كلمة،

أو أن يأخذ الرجل من آخر سلعة بقدر من المال دون أن يتكلما؛ فهذه يسميها أهل العلم **"المعاطاة"** وهي جائزة عند جماهير أهل العلم.

❁❁❁

١ - انظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٢/ ٥).

فصل

شروط البيع[1]

الشروط جمع شرط، والشرط في اللغة: العلامة. قال الله تعالى: ﴿ فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا ٱلسَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً ۖ فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا ۚ فَأَنَّىٰ لَهُمْ إِذَا جَآءَتْهُمْ ذِكْرَىٰهُمْ ﴾ محمد: ١٨ أي: علاماتها.

والشرط في الاصطلاح: خارج عن حقيقة الشيء، ويلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.[2]

وشروط البيع ستة شروط –مقسمة على أركان البيع–، ثلاثة تختص بالعاقدين، وثلاثة تختص بالمعقود عليه.

أما العاقدان فيشترط فيهما ثلاثة شروط:

---

١ – الشروط التي اتفق عليهما جميع الفقهاء:

١ – أن يكون المعقود عليه مالاً.

٢– أن يكون مملوكاً للعاقد أو لموكله أو لمن هو تحت ولايته.

٣– أن يكون مقدورا على تسليمه.

٤– أن يكون المبيع موجودا حين العقد، فلا يصح بيع المعدوم وقت البيع إلاَّ في السلم.

٥– أن يكون معلوما لكل من العاقدين فلا يصح بيع المجهول، والعلم يحصل بكل ما يميز المبيع من غيره ويمنع المنازعة.

٢ انظر: ما ذكره السرخسي في أصوله ٢/ ٣٠٣، والآمدي في الإحكام ١/ ١٣٠.

الرضا.

المقصود به هو التراضي من المتبايعين: وهو أن يأتي العاقد بالبيع اختياراً، لقوله تعالى: ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ النساء: ٢٩ ، ولحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إنما البيع عن تراض) [رواه ابن ماجه].

وعليه فلا يصح البيع من مكره لمنافاته لشرط التراضي، إلا إن كان الإلزام بالحق ومثاله: أن يُلزِم القاضي من عليه دين ببيع شيء من ممتلكاته لوفاء الدين الحال عليه، فإنه يصح ذلك وينفذ البيع ولو مع الإكراه.

الأهلية.

الأهلية هي: كون العاقد جائز التصرف، وذلك بأن يكون بالغاً عاقلاً حراً رشيداً وهذا عند جمهور الفقهاء، ودليله قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا ﴾ النساء: ٥ وقوله تعالى: ﴿ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾ النساء: ٦

فلا يمضي تصرف صبي وسفيه بغير إذن ولي.

والدليل على اشتراط إذن الولي قوله تعالى: (وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ ....) [النساء: ٦]، وابتلاؤهم لا يكون إلا بتمكينهم من إجراء بعض العقود للنظر في أهليتها.

ويستثنى من ذلك تصرفها في الشيء اليسير لما روي: (أن أبا الدرداء اشترى من صبي عصفوراً فأرسله).

المِلْك.

المِلْك هو أن يكون البائع مالكاً للمبيع، أو قائماً مقام مالكه، كالوكيل والوصيّ والولي والناظر.

فلا يصح أن يبيع شخصٌ شيئاً لا يملكه؛ لقوله - ﷺ - لحكيم بن حزام - رضي الله عنه-: (لا تبع ما ليس عندك)[1].

وهذا الشرط مجمع عليه في الجملة.

وأما المعقود عليه فيشترط فيه أيضًا ثلاثة شروط:

الإباحة.

وذلك بأن يكون المبيع مباحاً في جميع الأحوال: فلا يصح بيع ما يحرم الانتفاع به، كخمر، وخنزير، وميتة، وآلات لهو، ومعازف.

لحديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّهُ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ عَامَ الفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: (إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ، وَالمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ)، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ، فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: (لاَ، هُوَ حَرَامٌ)، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ: (قَاتَلَ اللَّهُ اليَهُودَ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ) [متفق عليه].

---

[1] - رواه أحمد (٣/ ٤٠٢)، وأبو داود (٣٥٠٣)، والنسائي (٧/ ٢٨٩)، والترمذي برقم (١٢٣٢) وابن ماجه، برقم (٢١٨٧) وصححه الألباني، انظر إرواء الغليل (٥/ ١٣٢).

ولحديث ابن عَبَّاسٍ، عن رَسُول اللهِ ﷺ قال: (لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمِ الشُّحُومُ، فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا، وَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا حَرَّمَ أَكْلَ شَيْءٍ، حَرَّمَ ثَمَنَهُ) [أخرجه أحمد].

ولما حرم الشارع اقتناء الكلب حرم بيعه كما في حديث أبي مسعود عند البخاري ومسلم.

القدرة على التسليم.

فلا يصح بيع الشارد، والطير في الهواء، والسمك في الماء، والسمن في اللبن.

لأن ما لا يقدر على تسليمه شبيه بالمعدوم، والمعدوم لا يصح بيعه، فكذا ما أشبهه، وهو داخل في بيع الغَرَرِ، فإن المشتري قد يدفع الثمن ولا يحصل على المبيع لحديث أبي هريرة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر) [رواه مسلم].

العلم[1].

بأن يكون معلوماً لكل من العاقدين وعليه فلا يصح بيع المجهول.

والعلم يحصل بكل ما يميز المبيع من غيره ويمنع المنازعة.

وهذا الشرط يتضمن شرطين:

---

[1] في كتب الحنابلة إذا ذكروا شروط البيع جعلوها سبعة. لأنهم يُفَصِّلون في شرط العلم، فيقولون العلم بالثمن، والعلم بالمثمن وهو السلعة، غير أن هذين الشرطين يندرجان تحت شرط العلم.

العلم بالمبيع:

أن يكون المعقود عليه معلوماً لكل منهما برؤيته ومشاهدته عند العقد، أو وصفه وصفاً يميزه عن غيره؛ لأن الجهالة غرر، والغرر منهي عنه، وعليه فلا يصح أن يشتري شيئاً لم يره، أو يكون قد رآه وجهله، وهو غائب عن مجلس العقد.

العلم بالثمن:

وذلك بأن يكون الثمن معلوماً لهما، لأن الجهالة غَرر ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر –كما تقدم–.

ومعرفة الثمن تكون بتحديد سعر السلعة المبيعة، ومعرفة قيمتها حال العقد.

إلا أن يكون الغرر يسيرا متسامح به فيصح عند ذلك.



فصل
الشروط في البيع

قد يشترط الناس في بيوعهم شروطا، منها ما يُقرون عليها، ومنها خلاف ذلك. فالشروط في البيع قسمان:

القسم الأول: الصحيح، وهو على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: شرط من مقتضى العقد.

مثاله: كأن يشترط عليه أن يقبضه السلعة.

أو أن يشترط البائع أن يتصرف بالسلعة كيفما يشاء.

فإن هذا لا يؤثر ذكره، وهو من تحصيل الحاصل، فإن وجوده كعدمه، وهو جائز بالإجماع، ومن الفقهاء من لا يذكره.

النوع الثاني: ما كان من مصلحة المشترط له؛ كتأجيل كل الثمن أو بعضه إلى أجل معين، وكالرهن.

مثاله في تأجيل الثمن أو بعضه، كأن يقول: اشتريت منك هذه السلعة بشرط: أن تؤجل الثمن، أو بعضه، فهذا الشرط صحيح، ويلزم البائع أن يؤجل الثمن. لقول النبي ﷺ : (المسلمون على شروطهم) [رواه أبو داود والترمذي].

وروى عبد الرزاق في مصنفه عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: "الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ فِيمَا وَافَقَ الْحَقَّ".

مسألة: في حال اشترط التأجيل فلا بد من العلم بالأجل، فإن لم يذكر بطل الشرط.

ومثاله في الرهن: أن يشترط البائع على المشتري أن يرهنه مقابل الثمن سلعة أخرى فيقول بعت عليك هذا البيت بشرط أن ترهنني هذه الأرض.

فهذا العقد وهذا الشرط: صحيح، لأن في هذا الشرط منفعة للبائع.

النوع الثالث: شرط البائع أو المشتري نفعا معلوما. مثل أن يشترط البائع سكنى الدار شهرا قبل تسليمها إلى المشتري.

أو يشترط المشتري على البائع حمل الحطب أو تكسيره ونحو ذلك.

وكأن يشترط حملان البعير ونحوه إلى موضع معلوم.

فذهب جماهير العلماء إلى صحة هذا الشرط، وأنه شرط لازم.

واستدلوا على هذا:

بما ورد عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لما اشترى منه النبي ﷺ بعيره، اشترط جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على النبي ﷺ حملانه إلى المدينة.

القسم الثاني: الفاسد ، وهو ثلاثة أنواع أيضاً[1]:

شرط يبطل العقد من أصله، كاشتراط أحدهما على الآخر عقدا أخر، كأن يقول البائع للمشتري: أبيع عليك هذه السيارة بشرط أن تقرضني ألف درهم.

فهنا أضاف البائع إلى عقد البيع شرطاً آخر وهو: عقد القرض، فهذا لا يجوز لأنه قد روي عن النبي ﷺ نهى عن كل قرض جر نفعاً، وهي قاعدة تتابع عليها العلماء، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: "كَانُوا يَكْرَهُونَ كُلَّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً" [رواه ابن أبي شيبة].

شرط يبطل الشرط وحده ويصح العقد.

أي يصح معه البيع، ويبطل ما اشترطه.

من أمثلته: كأن يشترط أن لا خسارة عليه، فيقول اشتريت منك هذه السلعة بشرط أن لا أخسر فيها.

أو أن يشترط عليه أنه متى نفق –أي بيع– ما اشتراه وإلا رده.

أو أن يشترط البائع على المشتري أن لا يبيع السلعة، أو أن لا يهبها، أو أن لا يبيعها على فلان، أو أن لا يهبها لفلان، فهنا يبطل الشرط وحده، ويصح العقد عند جمهور العلماء.

---

[1] يحرم على الإنسان أن يشترطها، فإن اشترط شرطاً فاسداً فهو آثم.

واستدلوا بحديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا وفيه قوله ﷺ : (ما بال رجال يشترطون شروطاً ليس في كتاب الله، كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط، كتاب الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق) [متفق عليه].

واختار شيخا الإسلام ابن تيمية وابن القيم صحته إذا كان للبائع غرض صحيح.

ما لا ينعقد معه العقد، كقوله بعتك إن رضي فلان، أو إن جئتني بكذا، لم يصح البيع؛ لأنه علَّق البيع على شرط مستقبل، وبه قال الشافعي، وقيل: يصح العقد، اختاره شيخا الإسلام ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله لأن هذا العقد لا يتضمن محذوراً من محذورات عقود المعاوضات، ولا ظلم فيه ولا غرر ولا ربا.



فصل

الخيار وأنواعه

الخيار: طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو فسخه.

وهو على أنواع، من أهمها:

النوع الأول: خيار المجلس (والمجلس هو: مكان التعاقد).

ذهب الجماهير من السلف والخلف إلى إثبات خيار المجلس، واستدلوا بأدلة منها:

حديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ: (إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ يَتَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا البَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ) [متفق عليه].

وحديث حَكِيم بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا)، أَوْ قَالَ: (حَتَّى يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا) [متفق عليه].

مسألة: وخيار المجلس ثابت حتى يحصل التفرق بالأبدان، فإن حصل التفرق بالأبدان فقد لزم البيع، لقول النبي ﷺ : (فإذا افترقا فقد وجب البيع).

فهذا نص على أن التفرق بالأبدان يسقط به الخيار فليس لأحد منهما الرجوع.

مسألة: وَالْمَرْجِعُ فِي التَّفَرُّقِ إلَى عُرْفِ النَّاسِ وَعَادَتِهِمْ، فِيمَا يَعُدُّونَهُ تَفَرُّقًا؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ عَلَّقَ عَلَيْهِ حُكْمًا، وَلَمْ يُبَيِّنْهُ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ مَا يَعْرِفُهُ النَّاسُ، كَالْقَبْضِ، وَالْإِحْرَازِ.[1]

النوع الثاني: خيار الشرط.

والفرق بينه وبين خيار المجلس أن خيار المجلس من وضع الشارع ، وأما خيار الشرط فهو من وضع المتعاقدين.

ومعناه أن يشترط المتبايعان الخيار في صلب العقد أو بعد العقد في مدة خيار المجلس مدة معلومة، فإذا انتهت المدة المحددة بينهما من بداية العقد، ولم يُفسخ صار لازماً.

مثاله: أن يشتري رجل من آخر سيارة، ويقول المشتري: لي الخيار مدة شهر كامل، فإن تراجع عن الشراء خلال الشهر فله ذلك، وإلا لزمه شراء السيارة بمجرد انتهاء الشهر.

وهو ثابت بعموم القرآن والسنة والإجماع.

---

[1] المغني لابن قدامة (٣/ ٤٨٤).

فأما عموم القرآن، فمنه عموم قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾ المائدة: ١ ، وخيار الشرط داخل في العقد.

وأما السنة فأدلة، منها:

ما رواه الشيخان عن ابن عُمَرَ قال: ذَكَرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (مَنْ بَايَعْتَ، فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ)، فَكَانَ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ: لَا خِيَابَةَ.

فثبت الخيار له بهذا الشرط أنه متى خدع وغبن فإن له أن يرجع في البيع ويفسخ العقد.

وحديث: (البيعان بالخيار ما لم يفترقا إلا بيع خيار).

وقد فسر أنه خيار الشرط.

وحديث: **(المسلمون على شروطهم)**.

وقد تقدم الكلام حول الشروط في البيع.

النوع الثالث: خيار العيب:

والعيب هو: ما ينقص قيمة المبيع عند التجار.

قال العلامة ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "أَنَّ مَنْ عَلِمَ بِسِلْعَتِهِ عَيْبًا، لَمْ يَجُزْ بَيْعُهَا، حَتَّى يُبَيِّنَهُ لِلْمُشْتَرِي. فَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْهُ فَهُوَ آثِمٌ عَاصٍ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ؛ لِمَا رَوَى حَكِيمُ

بْنُ حِزَامٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: (الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا، وَإِنْ كَذِبَا وَكَتَمَا مُحِقَ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا إلَّا بَيَّنَهُ لَهُ). وَقَالَ: (مَنْ بَاعَ عَيْبًا لَمْ يُبَيِّنْهُ، لَمْ يَزَلْ فِي مَقْتِ اللَّهِ، وَلَمْ تَزَلْ الْمَلَائِكَةُ تَلْعَنُهُ). رَوَاهُمَا ابْنُ مَاجَهْ. وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا). وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَرِهُوا الْغِشَّ، وَقَالُوا: هُوَ حَرَامٌ". ا.هـ [المغني ٤/١٠٩].

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ رَجُلًا، ابْتَاعَ غُلَامًا فَأَقَامَ عِنْدَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُقِيمَ، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَخَاصَمَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدِ اسْتَغَلَّ غُلَامِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ) [رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه].

فإذا بين البائع للمشتري العيب، وأوقفه عليه فقد برئ منه، ولزم المشتري، ولا رد له بذلك العيب، وهذا بالإجماع.

وأما إن لم يعلم به المشتري قبل تمام الصفقة، أو أن لا يكون بينه البائع قبل ذلك، فهو مخير بين أمرين:

الأول: رد السلعة وأخذ الثمن.

والثاني: إمساكها مع المطالبة بأرش العيب.

وأرش العيب هو فرق القيمة بين السلعة صحيحة ومعيبة، وطريقته أن تقوم صحيحة ثم تقوم معيبة ثم يؤخذ فرق القيمة بينهما.

مثاله: رجل اشترى سيارة قيمتها عشرة آلاف درهم، فبان وجود عيب فيها، وهذا العيب ينقص قيمتها، فتكون قيمتها معيبة بثمانية آلاف، فيكون الأرش ألفين.

وتحديد العيوب المنقصة مردها لعادة التجار، قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في العيوب: "هِيَ النَّقَائِصُ الْمُوجِبَةُ لِنَقْصِ الْمَالِيَّةِ فِي عَادَاتِ التُّجَّارِ؛ لِأَنَّ الْمَبِيعَ إنَّمَا صَارَ مَحَلًّا لِلْعَقْدِ بِاعْتِبَارِ صِفَةِ الْمَالِيَّةِ، فَمَا يُوجِبُ نَقْصًا فِيهَا يَكُونُ عَيْبًا، وَالْمَرْجِعُ فِي ذَلِكَ إلَى الْعَادَةِ فِي عُرْفِ أَهْلِ هَذَا الشَّأْنِ، وَهُمْ التُّجَّارُ". ا.هـ [المغني ٤/١١٥].

النوع الرابع: خيار الغبن:

ومعناه: أن يُغبن في السلعة غبناً يخرج عن العادة، سواء كان بزيادة الثمن على المشتري، أو بنقصه على البائع.

فإن ثبت الغبن فيخير المغبون منهما بين أن: يمضي البيع، أو يفسخ البيع.

ولهذا أدلة في الشرع، منها:

ما أخرجه أحمد وابن ماجه وغيرهما عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ).

وعند أحمد في مسنده بإسناد فيه مقال عَنْ أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: قال رسول الله ﷺ: (إِنَّهُ لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ).

والمغبون لم تطب نفسه بالغبن.

مسألة: الغبن لم يرد تحديده في الشرع واختلف فيه الفقهاء، والمختار أنه يرجع فيه للعرف، فما اعتبر عرفاً أنه غبن فهو كذلك وما لا فلا، فإن كان الغبن يسيراً والعادة جرت به فلا خيار.

وخيار الغبن يثبت في ثلاث صور[1]:

الصورة الأولى: تلقي الركبان.

الصورة الثانية: الغبن الذي يكون سببه زيادة الناجش.

الصورة الثالثة: غبن المسترسل.

النوع الخامس: خيار التدليس:

ومعنى التدليس: هو أن يظهر البائع السلعة معيبة أو غير معيبة بمظهر السليمة.

فكل فعل يزيد به البائع الثمن ولو لم يكن عيباً فإنه يدخل في التعريف، فليس مقتصراً على المعيبة فقط.

---

[1] سيأتي بيانها في فصل البيوع المحرمة والمنهي عنها –بإذن الله–.

"وكل تدليس بما يختلف به الثمن يثبت خيار الرد قياساً على التصرية".[١]

والتدليس على نوعين:

الأول: كتمان عيبها، فلا يظهره للمشتري.

الثاني: أن يفعل بها ما يزيد من ثمنها.

ومن أمثلته التي يذكرها الفقهاء؛ بيع المصراة –التصرية– وهي: إبقاء اللبن في الضرع عند عرضها على المشتري موهماً له بكثرة لبنها وغزارته.

والتدليس محرم بإجماع العلماء، واستدلوا على ذلك بأدلة، منها:

ما أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (لاَ تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ).

وما أخرجه مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا).

والتدليس نوع من أنواع الغش.

ولا يختلف الحكم في القصد وعدمه كالعيب لأن الخيار ثبت لدفع الضرر عن المشتري.

---

[١] انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٤٨).

وإن رضي المشتري بالمدلس، فلا أرش له، لأن النبي -ﷺ- خير بين إمساك المصراة بغير شيء، وردها مع التمر.

وإن دلس بما لا يختلف به الثمن، فلا خيار للمشتري، لأنه لا ضرر في ذلك.

فإن ثبت وجود التدليس في البيع فإنه يثبت للمشتري الرد -وإن شاء أمسك- لأنه قد بذل ماله في هذا المبيع بناء على عرض البائع لها بتلك الصفة، ولو كان قد علم أنه على خلاف ما رآها لما بذل ماله.

ومن أمثلة التدليس تزيين البيوت التي فيها عيوب للتغرير بالمشتري أو المستأجر وإظهارها بمظهر حسن.

ومثله أيضاً فيما يتعلق بالسيارات ونحو ذلك.

فصل

بعض صور البيع المباح -المجمع عليها، والمختلف فيها-

إن صور البيع المباح كثيرة، إذ إن الأصل فيه الإباحة -كما تقدم-، منها:

البيع بالمزايدة.

وصورته أن تُعرض سلعة من السلع، ويجتمع الناس ويزيد بعضهم على بعض فيها، حتى تستقر على واحد منهم، ويُحكم ببيعها له، ويتم البيع.

قال عطاء رَحِمَهُ ٱللَّهُ : "أدركت الناس لا يرون بأسا ببيع المغانم فيمن يزيد". ا.هـ [ذكره البخاري في باب بيع المزايدة].

بيع المرابحة.

وهو البيع بالثمن الذي اشتريت به السلعة، مع إضافة ربح معين على رأس المال، سمي بذلك لأن فيه ربحا زائدا على رأس المال.

بيع التولية.

هو البيع برأس المال، دون زيادة أو خسارة، وسمي بذلك لأنه جعل غيره واليا مكانه فباعها بسعر التكلفة.

عن أيوب قَالَ: سمعت أبا قلابة يقول: "ليس من المروءة أن يربح الرجل على صديقه". ا.هـ [روضة العقلاء ١/٢٣٣].

بيع الوضعية.

هو أن يبيع السلعة بثمن أقل من رأس المال، أي بخسارة خشية الكساد، أو لحاجة للمال.

بيع المساومة.

هو البيع بطريق التفاوض والتساوم على مبلغ يرضى به الطرفان.

بيع التقسيط.

هو بيع السلعة العاجلة بالثمن الآجل، وكذا لو كان بعض الثمن معجلا، وبعضه مؤجلا، متى كان التراضي بين الطرفين.

بيع الفضولي.

هو أن يبيع أحدٌ مال غيره بشرط أن يرضى بذلك صاحب المال، فإن رضي أمضى البيع، وإن لم يرض فسخ البيع، وكذا في شراء الرجل للرجل بغير إذنه.

وقد اختلف أهل العلم في بيع الفضولي فمنعه الشافعي، وأجازه مالك وأبو حنيفة، وهو الصحيح، فقد أخرج الترمذي عَنْ عُرْوَةَ البَارِقِيِّ، قَالَ: دَفَعَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ دِينَارًا لأَشْتَرِيَ لَهُ شَاةً، فَاشْتَرَيْتُ لَهُ شَاتَيْنِ، فَبِعْتُ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجِئْتُ بِالشَّاةِ وَالدِّينَارِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ لَهُ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ، فَقَالَ لَهُ: (بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي صَفْقَةِ يَمِينِكَ)، فَكَانَ يَخْرُجُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى كُنَاسَةِ الكُوفَةِ فَيَرْبَحُ الرِّبْحَ العَظِيمَ، فَكَانَ مِنْ أَكْثَرِ أَهْلِ الكُوفَةِ مَالاً.

بيع العربون.

وهو أن يشتري شيئا ثم يدفع جزءا من الثمن كعربون إلى البائع، فإن أمضى البيع دفع بقية الثمن، وإن رد المبيع كان هذا العربون من حق البائع لا يرده على المشتري، حيث أنه حجز المبيع عن بيعه فيما لو جاء مشتر آخر.

وقد ذهب الجمهور إلى تحريمه، وذهب الحنابلة إلى إباحته وهو الصحيح، قال الإمام ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "قَالَ أَحْمَدْ لَا بَأْسَ بِهِ وَفَعَلَهُ عُمَرُ - رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَجَازَهُ، وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ لَا بَأْسَ بِهِ، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وَابْنُ سِيرِينَ لَا بَأْسَ إذَا كَرِهَ السِّلْعَةَ أَنْ يَرُدَّهَا يَرُدُّ مَعَهَا شَيْئًا وَقَالَ أَحْمَدُ هَذَا فِي مَعْنَاهُ، وَاخْتَارَ أَبُو الْخَطَّابِ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ يُرْوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنِ لِأَنَّ «النَّبِيَّ - صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعُرْبُونِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَلِأَنَّهُ شَرَطَ لِلْبَائِعِ شَيْئًا بِغَيْرِ عِوَضٍ فَلَمْ يَصِحَّ كَمَا لَوْ شَرَطَهُ لِأَجْنَبِيٍّ وَلِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْخِيَارِ الْمَجْهُولِ فَإِنَّهُ اشْتَرَطَ أَنَّ لَهُ رَدَّ الْبَيْعِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ مُدَّةٍ فَلَمْ يَصِحَّ كَمَا لَوْ قَالَ وَلِي الْخِيَارُ مَتَى شِئْتُ رَدَدْت السِّلْعَةَ وَمَعَهَا دِرْهَمًا، وَهَذَا هُوَ الْقِيَاسُ.

وَإِنَّمَا صَارَ أَحْمَدُ فِيهِ إلَى مَا رُوِيَ فِيهِ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ أَنَّهُ اشْتَرَى لِعُمَرَ دَارَ السِّجْنِ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ فَإِنْ رَضِيَ عُمَرُ وَإِلَّا فَلَهُ كَذَا وَكَذَا. قَالَ الْأَثْرَمُ: قُلْت لِأَحْمَدَ تَذْهَبُ إلَيْهِ؟ قَالَ أَيُّ شَيْءٍ أَقُولُ؟ هَذَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَضَعَّفَ الْحَدِيثَ الْمَرْوِيَّ. رَوَى هَذِهِ الْقِصَّةَ الْأَثْرَمُ بِإِسْنَادِهِ". ا.هـ [المغني ١٧٥/٤].

بيع التورق.

هو أن يشتري سلعة من رجل بألفين تقسيطا، ويبيعها على رجل آخر بألف حالا.

وقد اختلف أهل العلم في حكم التورق، فذهب الحنابلة إلى تحريمه، وذهب الجمهور إلى جوازه، وهو الصحيح لعموم الأدلة.

والفرق بين التورق والعينة، أن التورق بيع المشتري للسلعة على غير البائع، أما العينة فهي بيع المشتري للسلعة على البائع نفسه.



فصل

البيوع المحرمة –المجمع عليها، والمختلف فيها-

إن "الرِّبا الذي حرَّمه اللَّهُ يشملُ جميعَ أكل المالِ مما حرَّمه اللَّهُ من المعاوضاتِ، كما قالَ: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ ، فما كانَ بيْعًا فهو حلالٌ، وما لم يكن بيْعًا فهو رِبًا حرام - أي: هو زيادة على البيع الذي أحلَّه اللَّهُ.

فدخلَ في تحريمِ الربا جميعُ أكلِ المالِ بالمعاوضاتِ الباطلةِ المحرمةِ، مثلُ رِبا الفضلِ فيما حرَّم فيه التفاضلُ، وربا النَّسَاء فيما حرَّم فيه النَّسأ، ومثل أثمانِ الأعيانِ المحرَّمة، كالخمرِ والميتةِ والخنزيرِ والأصنامِ، ومثل قَبولِ الهدية على الشَّفاعةِ، ومثل العقودِ الباطلةِ، كبيع الملامسةِ والمنابذةِ، وبيع حَبَلِ الحبلةِ.

وبيع الغَرَرِ، وبيع الثمرة قبل بدوِّ صلاحِها، والمُخَابرةِ، والسَّلَفِ فيما لا يجوز السَّلَفُ فيه.

وكلامُ الصحابةِ في تسميةِ ذلكَ رِبًا كثير، وقد قالُوا: القَبَالاتُ رِبا، وفي النَّجشِ أنه رِبا، وفي الصفقتين في الصفقةِ أنه رِبا، وفي بيع الثمرةِ قبلَ بدوِّ صلاحِها أنَه رِبا.

ورُوي: أنَّ غَبْنَ المُسْتَرسلِ رِبًا، وأنَّ كلَّ قرْضٍ جَرَّ نفْعًا فهو رِبًا.

وقال ابنُ مسعود: الرِّبا ثلاثة وسبْعُونَ بابًا.

وخرَّجه ابنُ ماجةَ والحاكمُ عنه مرفوعًا.

وخرَّج الإمامُ أحمدُ وابنُ ماجةَ، أن عمر قالَ: من آخرِ ما نزلَ آيةُ الرِّبا، وإنَّ رسولَ اللَّهِ – ﷺ – قبِضَ قبلَ أن يُفسِّرها لنا، فدَعُوا الرِّبا والريبةَ.

يشيرُ عمرُ إلى أنَّ أنواعَ الرِّبا كثيرة، وأنَّ من المُشْتَبِهَاتِ ما لا يتحققُّ دخولُه في الرِّبا الذي حرَّمه اللَّهُ، فما رابكم منه فدعُوه.

وفي صحيح مسلم عن عمرَ، أنَّه قالَ: ثلاث وددتُ أنَّ رسولَ اللَّهِ – ﷺ – كانَ عهِدَ إلينا عهْدًا ننتهي إليه: الجَدُّ، والكَلالةُ، وأبواب من أبوابِ الرَبا.

وبعضُ البيوع المنهيِّ عنها نُهِيَ عنها سدًا لذريعةِ الرِّبا، كالمُحاقَلةِ.

والمزَابنةِ، وكذلك قِيلَ في النهي عن بيع الطعامِ قبل قبضِهِ، وعن بيعتينِ في بيعيةٍ، وعن ربح ما لم يضمنْ..."[1]

ويمكن تقسيم البيوع المحرمة والمنهي عنها على النحو التالي:

---

[1] من كلام الإمام ابن رجب الحنبلي رحمه الله في تفسيره (١/ ١٩٧).

القسم الأول: البيوع المحرمة بسبب الغرر والجهالة:

لقد أخرج مسلم في صحيحه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ).

فدل ذلك على تحريم كل بيع فيه غرر أو جهالة، وهذا أصل يُبنى عليه ويُقاس عليه، قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : "أَمَّا النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ فَهُوَ أَصْلٌ عَظِيمٌ مِنْ أُصُولِ كِتَابِ الْبُيُوعِ وَلِهَذَا قَدَّمَهُ مُسْلِمٌ وَيَدْخُلُ فِيهِ مَسَائِلُ كَثِيرَةٌ غَيْرُ مُنْحَصِرَةٍ...".

ثم عدد شيئا من البيوع المحرمة ثم قال: " وَكُلُّ هَذَا بَيْعُهُ بَاطِلٌ لِأَنَّهُ غَرَرٌ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ". ا.هـ [شرح صحيح مسلم ١٥٦/١٠].

وأما تعريف الغرر والجهالة فقد تنوعت فيه عبارات الفقهاء؛ قال الإمام الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : "أصل الغرر هو ما طوي عنك علمه وخفى عليك باطنه وسره وهو مأخوذ من قولك طويت الثوب على غره أي على كسره الأول وكل بيع كان المقصود منه مجهولاً غير معلوم ومعجوزاً عنه غير مقدور عليه فهو غرر وذلك مثل أن يبيعه سمكاً في الماء أو طيراً في الهواء أو لؤلؤة في البحر أو عبداً آبقاً أو جملاً شارداً أو ثوباً في جراب لم يره ولم ينشره أو طعاماً في بيت لم يفتحه أو ولد بهيمة لم تولد أو ثمر شجرة لم تثمر في نحوها من الأمور التي لا تعلم ولا يدري هل تكون أم لا فإن البيع فيها مفسوخ.

وإنما نهى صلى الله عليه وسلم عن هذه البيوع تحصينا للأموال أن تضيع وقطعاً للخصومة والنزاع أن يقعا بين الناس فيها". ا.هـ [معالم السنن ٣/٨٨].

وقال الإمام القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ حول هذه المسألة: "أن العلماء قد يتوسعون في هاتين العبارتين، فيستعملون إحداهما موضع الأخرى".

ثم بين رحمه الله الفرق بينهما، فقال: "وأصل الغرر هو الذي لا يدرى هل يحصل أم لا؟ كالطير في الهواء والسمك في الماء، وأما ما علم حصوله وجهلت صفته فهو المجهول كبيعه ما في كمه فهو يحصل قطعا لكن لا يدرى أي شيء هو.

فالغرر والمجهول كل واحد منهما أعم من الآخر من وجه، وأخص من وجه، فيوجد كل واحد منهما مع الآخر وبدونه، أما وجود الغرر بدون الجهالة فكشراء العبد الآبق المعلوم قبل الإباق لا جهالة فيه وهو غرر؛ لأنه لا يدري هل يحصل أم لا، والجهالة بدون الغرر كشراء حجر يراه لا يدري أزجاج هو أم ياقوت مشاهدته تقتضي القطع بحصوله فلا غرر، وعدم معرفته تقتضي الجهالة به.

وأما اجتماع الغرر والجهالة فكالعبد الآبق المجهول الصفة قبل الإباق".

ثم بين الموارد التي للغرر والجهالة وأنها في سبعة موارد:

الأول: في الوجود؛ كالآبق قبل الإباق.

والثاني: في الحصول؛ إن علم الوجود كالطير في الهواء.

والثالث: في الجنس؛ كالسلعة لم يسمها.

والرابع: في النوع؛ كعبد لم يسمه.

والخامس: في المقدار؛ كالبيع إلى مبلغ رمي الحصاة.

والسادس: في التعيين؛ كثوب من ثوبين مختلفين.

والسابع: في البقاء؛ كالثمار قبل بدو صلاحها". ا.هـ[1]

مسألة: قسم الإمام القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ الغرر والجهالة من حيث الجواز وعدمه إلى ثلاثة أقسام:

الأول: كثير ممتنع إجماعا، كالطير في الهواء.

الثاني: قليل جائز إجماعا، كأساس الدار وقطن الجبة.

الثالث: متوسط اختلف فيه، هل يلحق بالأول أو الثاني؟ فلارتفاعه عن القليل ألحق بالكثير، ولانحطاطه عن الكثير ألحق بالقليل، وهذا هو سبب اختلاف العلماء في فروع الغرر والجهالة. اهـ

[1] زاد في تهذيب الفروق اثنان: فقال بعد ذكره للأقسام السبعة المتقدمة: وبقي الجهل بالأجل إن كان هناك أجل، والجهل بالصفة، فهذه تسعة موارد للغرر من جهة الجهالة.

ويمكن تقسيم الغرر إلى قسمين:

القسم الأول: غرر في أصل المعقود عليه، ومن أمثلته:

بيع السمك في الماء.

والطير في الهواء.

القسم الثاني: غرر في الأوصاف والمقادير، مثاله:

كما لو باع بقرة، على أنها تحلب كذا رطلاً.

ويمكن تقسيم الجهالة إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: جهالة تكون في المعقود عليه، مثاله:

بيع شاة من قطيع.

وثوب من عدة أثواب.

القسم الثاني: جهالة تكون في العوض، من أمثلته:

كأن يؤجر دابته بأجرة مجهولة، فيقول: أجرتها علفها، وهو قدر مجهول.

أو يقول: أساعدك في حفر البئر وأجرتي كذا، دون تحديد مقدار المساعدة.

فهذا كله عوض مجهول يبطل به العقد.

القسم الثالث: جهالة تكون في الأجل، مثاله:

كأن يشتري منه سلعة، ويقول له: أعطيك الثمن حين الميسرة، فإنه أجل مجهول.

فيتبين أن البيوع المحرمة بسبب الغرر أو الجهالة كثيرة، منها:

بيع الملامسة.
بيع المنابذة.

أخرج البخاري ومسلم عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ".

قال الإمام ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ اللَّهُ : "لَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا فِي فَسَادِ هَذَيْنِ الْبَيْعَيْنِ". ا.هـ [المغني ٤/١٥٦].

(وَالْمُلَامَسَةُ، أَنْ يَبِيعَهُ شَيْئًا، وَلَا يُشَاهِدُهُ، عَلَى أَنَّهُ مَتَى لَمَسَهُ وَقَعَ الْبَيْعُ.

وَالْمُنَابَذَةُ، أَنْ يَقُولَ: أَيُّ ثَوْبٍ نَبَذْتَهُ إلَيَّ فَقَدْ اشْتَرَيْتُهُ بِكَذَا).[١]

وقد فسرا بتفسيرات متقاربة، وذكر الإمام ابن عبد البر وغيره أنهما من بيوع الجاهلية التي كانوا يتبايعونها[٢].

---

[١] المغني (٤/ ١٥٦).
[٢] انظر: الاستذكار ٦/٤٥٩.

٣ - بيع الحصاة.

ودليل تحريمه: حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ..."[١].

قال الإمام ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُٱللَّهُ: "وَمِنْ الْبُيُوعِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا، بَيْعُ الْحَصَاةِ... وَاخْتُلِفَ فِي تَفْسِيرِهِ، فَقِيلَ: هُوَ أَنْ يَقُولَ: ارْمِ هَذِهِ الْحَصَاةَ، فَعَلَى أَيِّ ثَوْبٍ وَقَعَتْ فَهُوَ لَك بِدِرْهَمٍ. وَقِيلَ: هُوَ أَنْ يَقُولَ: بِعْتُك مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ مِقْدَارَ مَا تَبْلُغُ هَذِهِ الْحَصَاةُ، إذَا رَمَيْتَهَا، بِكَذَا. وَقِيلَ: هُوَ أَنْ يَقُولَ: بِعْتُك هَذَا بِكَذَا، عَلَى أَنِّي مَتَى رَمَيْتُ هَذِهِ الْحَصَاةَ، وَجَبَ الْبَيْعُ. وَكُلُّ هَذِهِ الْبُيُوعِ فَاسِدَةٌ؛ لِمَا فِيهَا مِنْ الْغَرَرِ وَالْجَهْلِ. وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا". ا.هـ[٢].

٤ - بيع حَبَل الحبَلَة.

ودليل تحريمه: ما أخرجه الشيخان عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ".

وهذا النوع من البيوع: "كَانَ بَيْعًا يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا" كما فسره ابن عمر[٣].

---

[١] صحيح مسلم (٣/ ١١٥٣).

[٢] المغني (٤/ ١٥٦).

[٣] صحيح البخاري (٣/ ٧٠) صحيح مسلم (٣/ ١١٥٣-١١٥٤) قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله: "جاء تفسير هذا الحديث في سياقه فإن لم يكن تفسيره مرفوعا من قول ابن عمر وحسبك بتأويل من روى هذا الحديث وعلم مخرجه". ا.هـ [الاستذكار ٦/ ٤٢٠].

مسألة: يجوز بيع حبل الحبل مع أمه تبعاً لها، ويكون له أثر في الثمن، لأنه يثبت تَبَعاً ما لا يثبت استقلالاً كما قرر علماء الأصول.

بيع المضامين.

بيع الملاقيح.

قَالَ الإمام ابْنُ الْمُنْذِرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وأجمعوا على أن بيع المضامين والملاقيح لا يجوز". ا.هـ[١].

وقال العلامة ابن هبيرة رَحِمَهُ ٱللَّهُ : "وَاتَّفَقُوا على أَن بيع المضامين؛ وَهُوَ بيع مَا فِي بطُون الْأَنْعَام، وَبيع الملاقيح؛ وَهُوَ بيع مَا فِي ظُهُورهَا، وَبيع حَبل الحبلة؛ وَهُوَ نتاج الْجَنِين: بَاطِل". ا.هـ[٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وكل ما نهى عنه النبي ﷺ من بيع المعدومات- مثل نهيه عن بيع الملاقيح والمضامين وحَبَلِ الحَبَلَةِ، وهو بيعُ ما في أصلابِ الفحولِ أو أرحام الإناث ونتاج النتاج... وأمثال ذلك.

إنما هو أن يشتري المشتري تلك الأعيان التي لم تُخلَق بعدُ، وأصولُها يقومُ عليها البائع، فهو الذي يَستنتجها ويستثمرها، ويُسَلِّمُ إلى المشتري ما يحصلُ من النتاج والثمرة. وهذا هو الذي كان أهل الجاهلية يفعلونه. وهذا على

وأورد رحمه الله تفسيرات الفقهاء له ثم قال: "والتأويلات جميعا مجتمع عليها لا خلاف بين علماء المسلمين فيه". ا.هـ

[١] الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٦/ ١٧).

[٢] اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٤٠٦).

تفسير الجمهور في حَبَلِ الحَبَلة أنه بيع نتاج النتاج، ومن فسره بتفسير الشافعي أنه البيع إلى نتاج النتاج فإنه يكون إبطالُه لجهالةِ الأجل.

وهذه البيوع التي نهى عنها النبي - ﷺ - هي من باب القمار الذي هو مَيْسِر، وذلك أكلُ مالٍ بالباطل، وأصحابُ هذه الأصول يُمكِنُهم تأخير البيع إلى أن يخلق الله ما يخلقه من هذه الثمار والأولاد، وإنما يفعلون هذا مخاطرةً مباختةً كفعلِ المقامرين من أهل الميسر". ا.هـ[1].

٧ - بيع عَسْب الفحل.

ودليل تحريمه: ما جاء عند البخاري عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ: "نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الفَحْلِ".

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: "النَّهْي عَنْ ذَلِكَ مِنْ مَحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ وَكَمَالِهَا، فَإِنَّ مُقَابَلَةَ مَاءِ الْفَحْلِ بِالْأَثْمَانِ، وَجَعْلَهُ مَحَلًّا لِعُقُودِ الْمُعَاوَضَاتِ مِمَّا هُوَ مُسْتَقْبَحٌ وَمُسْتَهْجَنٌ عِنْدَ الْعُقَلَاءِ، وَفَاعِلُ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ سَاقِطٌ مِنْ أَعْيُنِهِمْ فِي أَنْفُسِهِمْ، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِطَرَ عِبَادِهِ لَا سِيَّمَا الْمُسْلِمِينَ مِيزَانًا لِلْحَسَنِ وَالْقَبِيحِ، فَمَا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ، وَمَا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ قَبِيحًا، فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ قَبِيحٌ.

وَيَزِيدُ هَذَا بَيَانًا أَنَّ مَاءَ الْفَحْلِ لَا قِيمَةَ لَهُ، وَلَا هُوَ مِمَّا يُعَاوَضُ عَلَيْهِ، وَلِهَذَا لَوْ نَزَا فَحْلُ الرَّجُلِ عَلَى رَمَكَةِ غَيْرِهِ، فَأَوْلَدَهَا، فَالْوَلَدُ لِصَاحِبِ الرَّمَكَةِ اتِّفَاقًا؛

---

[1] جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس (٦/ ٤١٤).

لِأَنَّهُ لَمْ يَنْفَصِلْ عَنِ الْفَحْلِ إِلَّا مُجَرَّدُ الْمَاءِ وَهُوَ لَا قِيمَةَ لَهُ، فَحَرَّمَتْ هَذِهِ الشَّرِيعَةُ الْكَامِلَةُ الْمُعَاوَضَةَ عَلَى ضِرَابِهِ لِيَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ بَيْنَهُمْ مَجَّانًا، لِمَا فِيهِ مِنْ تَكْثِيرِ النَّسْلِ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ إِضْرَارٍ بِصَاحِبِ الْفَحْلِ، وَلَا نُقْصَانٍ مِنْ مَالِهِ، فَمِنْ مَحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ إِيجَابُ بَذْلِ هَذَا مَجَّانًا، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ مِنْ حَقِّهَا إِطْرَاقَ فَحْلِهَا وَإِعَارَةَ دَلْوِهَا) فَهَذِهِ حُقُوقٌ يَضُرُّ بِالنَّاسِ مَنْعُهَا إِلَّا بِالْمُعَاوَضَةِ، فَأَوْجَبَتِ الشَّرِيعَةُ بَذْلَهَا مَجَّانًا". ا.هـ[1].

مسألة: قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: "فَإِنْ قِيلَ: فَإِذَا أَهْدَى صَاحِبُ الْأُنْثَى إِلَى صَاحِبِ الْفَحْلِ هَدِيَّةً، أَوْ سَاقَ إِلَيْهِ كَرَامَةً فَهَلْ لَهُ أَخْذُهَا؟ قِيلَ: إِنْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْمُعَاوَضَةِ وَالِاشْتِرَاطِ فِي الْبَاطِنِ لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَخْذُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ"[2].

ويستدل له بحديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً مِنْ كِلاَبٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الفَحْلِ فَنَهَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نُطْرِقُ الفَحْلَ فَنُكْرَمُ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي الكَرَامَةِ. [أخرجه الترمذي والنسائي].

٨ - بيع الثمر قبل بدو صلاحه.

لَا يَخْلُو بَيْعُ الثَّمَرَةِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا مِنْ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ؛

---

[1] زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ٧٠٥).

[2] المصدر السابق.

أَحَدُهَا: أَنْ يَشْتَرِيَهَا بِشَرْطِ التَّبْقِيَةِ، فَلَا يَصِحُّ الْبَيْعُ إجْمَاعًا؛ "لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا. نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ" [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

والنَّهْيُ يَقْتَضِي فَسَادَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ.

قَالَ الإمام ابْنُ الْمُنْذِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: "أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى الْقَوْلِ بِجُمْلَةِ هَذَا الْحَدِيثِ".

الْقِسْمُ الثَّانِي؛ أَنْ يَبِيعَهَا بِشَرْطِ الْقَطْعِ فِي الْحَالِ، فَيَصِحُّ بِالْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّ الْمَنْعَ إنَّمَا كَانَ خَوْفًا مِنْ تَلَفِ الثَّمَرَةِ، وَحُدُوثِ الْعَاهَةِ عَلَيْهَا قَبْلَ أَخْذِهَا؛ بِدَلِيلِ مَا رَوَى أَنَسٌ، "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تَزْهُوَ. قَالَ: (أَرَأَيْت إذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَهَذَا مَأْمُونٌ فِيمَا يُقْطَعُ، فَصَحَّ بَيْعُهُ كَمَا لَوْ بَدَا صَلَاحُهُ[١].

الْقِسْمُ الثَّالِثُ؛ أَنْ يَبِيعَهَا مُطْلَقًا، وَلَمْ يَشْتَرِطْ قَطْعًا وَلَا تَبْقِيَةً، فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ... لأن النَّبِيَّ - ﷺ - أَطْلَقَ النَّهْيَ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا.

"وبدو الصلاح في ثمرة النخل أن يحمر، أو يصفر، وفي العنب أن يسود أو يتموه، وفي الحب أن يشتد أو يبيض، وفي سائر الثمار أن يبدو فيه النضج، أو

[١] انظر: المغني لابن قدامة (٤/ ٦٣).

يطيب أكله، لما روي "عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الثمرة حتى تطيب". متفق عليه.

ونهى عن بيع الثمرة حتى تزهو، قيل: وما تزهو؟ قال: (تحمار، أو تصفار). "ونهى عن بيع الحب حتى يشتد، وعن بيع العنب حتى يسود". رواه الترمذي"[١].

٩ - بيع بيعتين في بيعة.

لقد صح عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة" [أخرجه أحمد والترمذي والنسائي].

وروي عنه مرفوعاً: (من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا) [رواه أبو داود وفي إسناده مقال].

قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: "وقد فسره بعض أهل العلم، قالوا: بيعتين في بيعة؛ أن يقول: أبيعك هذا الثوب بنقدٍ بعشرة، وبنسيئةٍ بعشرين، ولا يُفارقه على أحد البيعتين، فإذا فارقه على أحدهما فلا بأس إذا كانت العقدة على أحدٍ منهما". ا.هـ [تحفة الأحوذي٤/٤٨٧].

فذكروا أن علة التحريم في هذه الصورة من البيوع هي الإبهام، فإن جعل البائع للسلعة ثمنين، ثمن للنقد، وثمن للنسيئة، ولم يُحدد أيهما يُراد ففي البيع إبهام فيحرم لذلك.

---

[١] انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٤٤).

أما إن تم العقد على اختيار واحدة من الصورتين فالبيع صحيح، لا بأس به، قال العظيم آبادي رحمه الله: "أن المسألة مفروضة على أنه قبل على الإبهام، أما لو قال: قبلت بألف نقداً. أو: بألفين بالنسيئة. صح ذلك..". ا.هـ [عون المعبود ٩/ ١٨٠].

وقد حكى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله الإجماع على جواز هذه الصورة في مجموع الفتاوى ٢٩/ ٤٩٩.

القسم الثاني: البيوع المحرمة بسبب الربا:

إن الربا من أكبر الكبائر، ونصوص الكتاب والسنة متواترة في تحريم الربا، وتحريمه من المعلوم بالدين بالضرورة.

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٣٠ ﴾ آل عمران: ١٣٠

وَقَالَ الله تَعَالَى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ البقرة: ٢٧٥

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: (الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ) [متفق عليه].

وعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي، فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ وَعَلَى وَسَطِ النَّهَرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهَرِ، فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ، فَرَدَّهُ

حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ، فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ، فَقُلْتُ مَا هَذَا؟ فَقَالَ: الَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهَرِ آكِلُ الرِّبَا " [أخرجه البخاري].

وعَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: "لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ" [أخرجه مسلم].

ولعلة الربا حرمت أقسام كثيرة من البيوع، منها:

بيع العينة.

بيع العينة: هو أن يبيع سلعة بثمن مؤجل ثم يشتريها منه بأقل من الثمن حالا.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ) [أخرجه أبو داود].

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ امْرَأَتِهِ، أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ فِي نِسْوَةٍ فَسَأَلَتْهَا امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، كَانَتْ لِي جَارِيَةٌ، فَبِعْتُهَا مِنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ بِثَمَانِ مِائَةٍ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ اشْتَرَيْتُهَا مِنْهُ بِسِتِّ مِائَةٍ، فَنَقَدْتُهُ السِّتَّمِائَةِ، وَكَتَبْتُ عَلَيْهِ ثَمَانِ مِائَةٍ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: "بِئْسَ وَاللَّهِ مَا اشْتَرَيْتِ، وَبِئْسَ وَاللَّهِ مَا اشْتَرَيْ، أَخْبِرِي زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ: أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ"، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ لِعَائِشَةَ: أَرَأَيْتِ إِنْ أَخَذْتُ رَأْسَ مَالِي وَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْفَضْلَ؟ قَالَتْ: "{مَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى} الْآيَةُ، أَوْ قَالَتْ: {إِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَموَالِكُمْ} الْآيَةُ.

ولا تقول مثل هذا إلا توقيفا سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم ولأن ذلك ذريعة إلى الربا لأنه أدخل السلعة ليستبيح بيع ألف بخمسمائة والذرائع معتبرة.[١].

وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة .

بيع المحاقلة.

بيع المزابنة.

أخرج الإمام أحمد في مسنده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَفَعَهُ "نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ: وَهُوَ اشْتِرَاءُ الزَّرْعِ وَهُوَ فِي سُنْبُلِهِ بِالْحِنْطَةِ، وَنَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ: وَهُوَ شِرَاءُ الثِّمَارِ بِالتَّمْرِ".

بيع اللحم بالحيوان.

لا يجوز يبيع لحم إبل ببعير، ولا لحم البقر ببقرة، ونحو ذلك، وذلك للجهل بالتماثل، ويدل عليه ما رواه مالك في موطئه بسند صحيح إلى سعيد بن المسيب رحمه الله أن النبي ﷺ : "نهى عن بيع اللحم بالحيوان" وهذا هو مذهب جماهير العلماء.

بيع الأموال الربوية بجنسها مع التفاضل، أو بغير جنسها نسيئة.

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : (الذّهَبُ بِالذّهَبِ، وَالفِضّةُ بِالفِضّةِ، وَالبُرّ بِالبُرّ، وَالشّعِيرُ بِالشّعِيرِ، وَالتّمْرُ بِالتّمْرِ،

---

[١] الكافي في فقه ابن حنبل (٢/ ١٤)

وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَداً بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَداً بِيَدٍ). [أخرجه مسلم].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ لاَ فَضْلَ بَيْنَهُمَا، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ لاَ فَضْلَ بَيْنَهُمَا). [أخرجه مسلم].

فيحرم بيع البر بالبر مع زيادة أحدهما، أو الذهب بالفضة نسيئة... وهكذا

بيع الدين بالدين.

قال الإمام ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ اللَّهُ: "إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ فِي ذِمَّةِ رَجُلٍ ذَهَبٌ، وَلِلْآخَرِ عَلَيْهِ دَرَاهِمُ، فَاصْطَرَفَا بِمَا فِي ذِمَّتِهِمَا، لَمْ يَصِحَّ، وَبِهَذَا قَالَ اللَّيْثُ، وَالشَّافِعِيُّ...

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ بَيْعَ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ لَا يَجُوزُ. وَقَالَ أَحْمَدُ: إنَّمَا هُوَ إجْمَاعٌ.

وَقَدْ رَوَى أَبُو عُبَيْدٍ فِي الْغَرِيبِ، "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ". وَفَسَّرَهُ بِالدَّيْنِ بِالدَّيْنِ". ا.هـ [المغني ٤/٣٧].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ **في معرض كلامه عن تحريم بيع الدين بالدين**: "وإنما ورد النهي عن بيع الكالئ بالكالئ، والكالئ هو المؤخر الذي لم يقبض، فهذا لا يجوز بالاتفاق". ا.هـ[1].

---

[1] مجموع الفتاوى (٢٠/٥١٢).

النهي عن بيع وسلف.

صورة هذا البيع أن يقول الرجل لغيره: "أشتري سلعتك بألف، على أن تسلفني عشرة آلاف" مثلا، فيجعل الشراء وسيلة لأخذ الدين.

فهو محرم لأن كل قرض جر منفعة فهو ربا.

وروي عن مالك أنه بلغه: "أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع وسلف".

القسم الثالث: البيوع المحرمة بسبب الضرر والخداع:

لقد جاءت الشريعة بتحريم الإضرار والخداع والغش، وقد تقدمت معنا بعض النصوص العامة الدالة على ذلك.

وعليه؛ فقد حرمت الشريعة عددا من البيوع لاشتمالها على ضرر أو خداع، منها:

بيع النجش.

والنَّجْشُ: أَنْ يَزِيدَ فِي السِّلْعَةِ مَنْ لَا يُرِيدُ شِرَاءَهَا، لِيَقْتَدِيَ بِهِ الْمُسْتَامُ، فَيَظُنَّ أَنَّهُ لَمْ يَزِدْ فِيهَا هَذَا الْقَدْرَ إلَّا وَهِيَ تُسَاوِيهِ، فَيَغْتَرَّ بِذَلِكَ، فَهَذَا حَرَامٌ وَخِدَاعٌ، قَالَ الْبُخَارِيُّ: النَّاجِشُ آكِلُ رِبًا خَائِنٌ، وَهُوَ خِدَاعٌ بَاطِلٌ لَا يَحِلُّ. وَرَوَى ابْنُ عُمَرَ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ النَّجْشِ".

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَلَقَّوْا الرُّكْبَانَ، وَلَا يبعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما.

وَلِأَنَّ فِي ذَلِكَ تَغْرِيرًا بِالْمُشْتَرِي، وَخَدِيعَةً لَهُ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (الْخَدِيعَةُ فِي النَّارِ)[1].

---

[1] انظر: المغني لابن قدامة (٤/ ١٦٠).

بيع الرجل على بيع أخيه.

"مَعْنَاهُ أَنَّ الرَّجُلَيْنِ إذَا تَبَايَعَا، فَجَاءَ آخَرُ إلَى الْمُشْتَرِي فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ فَقَالَ: أَنَا أَبِيعُك مِثْلَ هَذِهِ السِّلْعَةِ بِدُونِ هَذَا الثَّمَنِ، أَوْ أَبِيعُك خَيْرًا مِنْهَا بِثَمَنِهَا، أَوْ دُونَهُ أَوْ عَرَضَ عَلَيْهِ سِلْعَةً رَغِبَ فِيهَا الْمُشْتَرِي، فَفَسَخَ الْبَيْعَ، وَاشْتَرَى هَذِهِ، فَهَذَا غَيْرُ جَائِزٍ.

لِنَهْيِ النَّبِيِّ - ﷺ - عَنْهُ، لحديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لا يَبِعِ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلا يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، إِلا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ).

وَلِمَا فِيهِ مِنْ الْإِضْرَارِ بِالْمُسْلِمِ، وَالْإِفْسَادِ عَلَيْه.[1]

بيع تَلَقِّي الجَلَب أو الركبان أو السلع.

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ : "بَابُ النَّهْيِ عَنْ تَلَقِّي الرُّكْبَانِ وَأَنَّ بَيْعَهُ مَرْدُودٌ لِأَنَّ صَاحِبَهُ عَاصٍ آثِمٌ إِذَا كَانَ بِهِ عَالِمًا وَهُوَ خِدَاعٌ فِي البَيْعِ، وَالخِدَاعُ لاَ يَجُوزُ".[2]

عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (لا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلا تَلَقَّوُا السِّلَعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ). [متفق عليه].

وعن أبي هريرة أن رسول ﷺ قال: (لا تلقوا الركبان، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبع حاضر لباد) [متفق عليه].

---

[1] انظر: المغني لابن قدامة (٤/ ١٦٠).

[2] صحيح البخاري (٣/ ٧٢)

وقال الإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ : "(لا تلقوا الركبان للبيع) فقد روي هذا المعنى بألفاظ مختلفة عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة وغيره.

فروى الأعرج عن أبي هريرة كما ترى: (لا تلقوا الركبان للبيع).

وروى بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : (لا تلقوا الجلب).

وروى أبو صالح وغيره عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه نهى أن تتلقى السلع حتى تدخل الأسواق

وروى ابن عباس عن النبي ﷺ : (لا تستقبلوا السوق ولا يتلق بعضكم لبعض)، والمعنى في كل ذلك واحد". ا.هـ [الاستذكار ٦/٥٢٤].

بيع الحاضر للباد.

"وَهُوَ أَنْ يَخْرُجَ الْحَضَرِيُّ إِلَى الْبَادِي، وَقَدْ جَلَبَ السِّلْعَةَ، فَيُعَرِّفُهُ السِّعْرَ، وَيَقُولَ: أَنَا أَبِيعُ لَك. فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: (دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقْ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ) وَالْبَادِي هَاهُنَا، مَنْ يَدْخُلُ الْبَلْدَةَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا، سَوَاءٌ كَانَ بَدَوِيًّا، أَوْ مِنْ قَرْيَةٍ، أَوْ بَلْدَةٍ أُخْرَى نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَاضِرَ أَنْ يَبِيعَ لَهُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، قَالَ فَقُلْت لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقْ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٌ وَالْمَعْنَى فِي ذَلِكَ، أَنَّهُ مَتَى تُرِكَ الْبَدَوِيُّ يَبِيعُ سِلْعَتَهُ، اشْتَرَاهَا النَّاسُ بِرُخْصٍ، وَيُوَسِّعُ عَلَيْهِمْ السِّعْرَ، فَإِذَا تَوَلَّى الْحَاضِرُ بَيْعَهَا، وَامْتَنَعَ مِنْ بَيْعِهَا، إلَّا بِسِعْرِ الْبَلَدِ. ضَاقَ عَلَى أَهْلِ الْبَلَدِ.

وَقَدْ أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ فِي تَعْلِيلِهِ إلَى هَذَا الْمَعْنَى"[١].

---

[١] انظر: المغني لابن قدامة (٤/ ١٦٢).

القسم الرابع: البيوع المحرمة لذاتها:

لقد حرم الشرع عددا من البيوع لذاتها، وجاءت الآيات والأحاديث بالتنصيص عليها، منها:

١ - بيع الخمر[١].

٢ -بيع الميتة.

٣ -بيع الدم.

٤ -بيع الخنزير.

٥ -بيع الأصنام.

قال الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ﴾ المائدة: ٣

وقال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ المائدة: ٩٠

---

١ قَالَ جَمَاعَةٌ: السُّحْتُ خَمْسَةَ عَشَرَ: الرِّشْوَةُ وَمَهْرُ الْبَغْيِ، وَحُلْوَانُ الْكَاهِنِ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ، وَالنَّرْدُ، وَالْخَمْرُ، وَالْخِنْزِيرُ، وَالْمَيْتَةُ، وَالدَّمُ، وَعَسْبُ الْفَحْلِ، وَأَجْرُ النَّائِحَةِ، وَالْمُغَنِّيَةِ، وَالسَّاحِرِ، وَأَجْرُ مُصَوِّرِ التَّمَاثِيلِ.
ا.هـ انظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٤/ ٣٨٢).

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الفَتْحِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ: (إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ وَالمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ). [متفق عليه].

ونقل الإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ إجماع المسلمين كافة عن كافة أنه لا يحل لمسلم بيع الخمر ولا التجارة في الخمر.[1]

وقال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ : "لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْخِنْزِيرِ، وَلَا الْمَيْتَةِ، وَلَا الدَّمِ... قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى الْقَوْلِ بِهِ. وَأَجْمَعُوا عَلَى تَحْرِيمِ الْمَيْتَةِ وَالْخَمْرِ، وَعَلَى أَنَّ بَيْعَ الْخِنْزِيرِ، وَشِرَاءَهُ، حَرَامٌ؛ وَذَلِكَ لِمَا رَوَى جَابِرٌ قَالَ: سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِمَكَّةَ يَقُولُ: (إنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَا بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ.» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)". ا.هـ[2].

٦ -بيع الكلب.

لا يجوز بيع الكلب مطلقا -أي كلب كان- كما هو مذهب جمهور الفقهاء - الشافعية والحنابلة ومشهور مذهب المالكية-.

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ : "وهذا مذهبُ فقهاءِ أهلِ الحديثِ قاطبة". ا.هـ [زاد المعاد في هدي خير العباد ٥/ ٧٦٧].

---

[1] انظر: الاستذكار (٨/ ٣٠).

[2] المغني لابن قدامة (٤/ ١٩٢).

عن أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قالَ: رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى حَجَّاماً فَأَمَرَ بِمَحَاجِمِهِ فَكُسِرَتْ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، قال إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ وَثَمَنِ الكَلْبِ... الحديث[١].

وعن أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ : "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ"[٢].

فهذا نهي صريح من النبي ﷺ ولا صارف له.

٧ -بيع السِّنَّوْر (وهو القط).

اختلف أهل العلم في حكم بيع السنور؛ فذهب جمهور الفقهاء إلى الجواز.

والقول الثاني: وهو رواية عن أحمد اختارها ابن القيم وابن رجب وعدد من المحققين أن ذلك لا يجوز، ودليله ما جاء عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِراً عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ؟ قَالَ زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ.[٣]

وهو الراجح، قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُٱللَّهُ : "أَفْتَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وَهُوَ مَذْهَبُ طَاوُوسٍ، ومجاهد، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَجَمِيعِ أَهْلِ الظَّاهِرِ، وَإِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أحمد، وَهِيَ اخْتِيَارُ أبي بكر عبد العزيز، وَهُوَ الصَّوَابُ لِصِحَّةِ

---

[١] صحيح البخاري (٣/ ٦٠).
[٢] صحيح البخاري (٣/ ٨٤)، صحيح مسلم (٣/ ١١٩٨)
[٣] صحيح مسلم (٣/ ١١٩٩).

الْحَدِيثِ بِذَلِكَ، وَعَدَمِ مَا يُعَارِضُهُ، فَوَجَبَ الْقَوْلُ بِهِ". ا.هـ [زاد المعاد في هدي خير العباد ٥/ ٦٨٥].

٧ -بيع آلات اللهو والعزف والطرب.

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى تحريم بيع آلات اللهو، وهو مبني على قولهم بتحريمها.

وفيه حديث أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ، يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ وَالحَرِيرَ، وَالخَمْرَ وَالمَعَازِفَ، وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عَلَمٍ، يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ، يَأْتِيهِمْ -يَعْنِي الفَقِيرَ- لِحَاجَةٍ فَيَقُولُونَ: ارْجِعْ إِلَيْنَا غَداً، فَيُبَيِّتُهُمُ اللهُ، وَيَضَعُ العَلَمَ، وَيَمْسَخُ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ) [رواه البخاري].

٨ -بيع الإنسان الحر.

إن بيع الإنسان الحر صغيرا كان أو كبيرا، ذكرا أو أنثى، كبيرة من كبائر الذنوب، وهو بيع فاسد، لأنه عدوان.

أخرج البخاري في صحيحه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (قَالَ اللَّهُ: ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ).

قال الإمام ابن الجوزي رحمه الله: "الحر عبد الله، فمن جنى عليه فخصمه سيده؛ رب العالمين جل وعلا". ا.هـ [انظر: فتح الباري ٤/٤٨٨].

القسم الخامس: البيوع المحرمة لغيرها:

لقد تقدم أن الأصل في البيع الإباحة، لكن قد يطرؤ أمر يُصير البيع إلى التحريم، من ذلك:

البيع عند أذان الجمعة (الثاني).

لقد اتفق العلماء رحمهم الله على النهي عن البيع بعد النداء الثاني للجمعة، وذلك حين يجلس الخطيب على المنبر، وأن النهي معلق بمن تلزمه الجمعة، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٩ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٠﴾ الجمعة: ٩ - ١٠

قال الإمام ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وهذا مجمع على العمل به، ولا خلاف في تحريم البيع...". ا.هـ[١]

وفي عدم صحة هذا البيع خلاف، والصواب من أقوال الفقهاء أنه بيع محرم لا يصح لقوله تعالى: (وَذَرُوا الْبَيْعَ).

البيع في المسجد.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْبَيْعِ وَالِاشْتِرَاءِ فِي الْمَسْجِدِ "[١].

---

[١] أحكام القرآن (٤/ ٢١٣).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ، أَوْ يَبْتَاعُ، فِي الْمَسْجِدِ، فَقُولُوا: لاَ أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ الضَّالَّةَ، فَقُولُوا: لاَ أَدَّى اللَّهُ عَلَيْكَ)"[2].

قال شرف الدين الحجاوي رَحِمَهُٱللَّهُ : "ويحرم فيه -أي: المسجد- البيع والشراء والإجارة للمعتكف وغيره، فإن فعل فباطل ويسن أن يقال له: لا أربح الله تجارتك ولا يجوز التكسب فيه بالصنعة كخياطة وغيرها قليلا كان أو كثيرا لحاجة وغيرها". ا.هـ [الإقناع ١/ ٣٢٩].

وهذا اختيار عدد من أهل العلم كالشوكاني والصنعاني وغيرهما.

بيع السلاح في الفتنة.

قال الله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ المائدة: ٢

وعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ السِّلَاحِ فِي الْفِتْنَةِ" [رواه الطبراني والبيهقي].

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُٱللَّهُ : "ولا ريب أن هذا سد لذريعة الإعانة على المعصية... ومن المعلوم أن هذا البيع يتضمن الإعانة على الإثم والعدوان

---

[1] مسند أحمد ط الرسالة (١١/ ٥٦٩).

[2] أخرجه التِّرمذي ١٣٢١ والنَّسائي في الكبرى ٩٩٣٣.

وفي معنى هذا كل بيع أو إجارة أو معاوضة تعين على معصية الله كبيع السلاح للكفار والبغاة وقطاع الطريق...". ا.ه[١].

بيع العصير ممن يتخذه خمراً.

قال الإمام ابن مفلح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " (وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْعَصِيرِ لِمَنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا) قَطْعًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ المائدة: ٢ وَهَذَا مَعُونَةٌ عَلَى الْإِثْمِ فَيَكُونُ مُحَرَّمًا؛ وَلَا يَصِحُّ[٢]؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ عَلَى عَيْنٍ يُقْصَدُ بِهَا الْمَعْصِيَةُ أَشْبَهَ إِجَارَةَ الْأَمَةِ لِلزِّنَى أَوْ لِلْغِنَاءِ، وَالْمَذْهَبُ إِذَا عُلِمَ؛ أَيْ: تَحَقَّقَ، وَقِيلَ: أَوْ ظَنَّ، اخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ". ا.ه[٣]

بيع العبد المسلم لكافر.

قال الله تعالى: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ النساء: ١٤١

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحيحه: قَالَ ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: "الإِسْلاَمُ يَعْلُو وَلاَ يُعْلَى".

---

[١] إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١٥٨).

[٢] عدم صحة هذا النوع من البيوع هو مذهب الحنابلة، قال في الإنصاف (٤/ ٣٢٧): "وَعَدَمُ صِحَّةِ بَيْعِ الْعَصِيرِ لِمَنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا مِنْ الْمُفْرَدَاتِ". ا.ه

[٣] المبدع في شرح المقنع (٤/ ٤٢)

وقال الإمام ابن مفلح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "(وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ لِكَافِرٍ) نَصَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنِ اسْتِدَامَةِ مِلْكِهِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ فِيهِ صَغَارًا، فَمَنَعَ ابْتِدَاؤُهُ كَالنِّكَاحِ وَالِاسْتِرْقَاقِ، وَعَنْهُ: يُؤْمَرُ بِبَيْعِهِ أَوْ كِتَابَتِهِ". ا.ه[1]

بيع شعر المرأة لأخرى.

يحرم بيع شعر المرأة لأخرى تزين به رأسها، لحرمة إطلاع الرجال الأجانب عليه، ولأن في ذلك خداع وغش، وقد جاء النص باللعن في ذلك.

جاء عند البخاري عن أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي أَصَابَتْهَا الحَصْبَةُ، فَامَّرَقَ شَعَرُهَا –أي: تمزق–، وَإِنِّي زَوَّجْتُهَا، أَفَأَصِلُ فِيهِ؟ فَقَالَ: (لَعَنَ اللَّهُ الوَاصِلَةَ وَالمَوْصُولَةَ).

[1] المبدع في شرح المقنع (٤/ ٤٢)

فصل

احتكار السلع والبضائع

الاحتكار من الحكر، والحكر في اللغة: "ادِّخارُ الطَّعَامِ للتَّرَبُّصِ، وصاحبُه مُحْتَكِرٌ. قال ابْنُ سِيدَهْ: الاحْتِكارُ جَمْعُ الطَّعَامِ وَنَحْوِهِ مِمَّا يُؤْكَلُ واحتباسُه انْتِظارَ وَقْتِ الغَلاء بِه...

والحَكَرُ والحُكَرُ جَمِيعًا: مَا احْتُكِرَ.

قال ابْنُ شُمَيْلٍ: إِنهم ليَتَحَكَّرونَ فِي بَيْعِهِمْ يَنْظُرُونَ وَيَتَرَبَّصُونَ، وإِنه لحَكِرٌ لَا يَزَالُ يَحْبِسُ سِلْعَتَهُ والسُّوقُ مادَّةٌ حَتَّى يَبِيعَ بِالْكَثِيرِ مِنْ شِدَّة حَكْرِه أَي مِنْ شِدَّةِ احْتِبَاسِهِ وتَرَبُّصِه؛ قَالَ: وَالسُّوقُ مادَّة أَي مَلأَى رِجَالًا وبُيوعاً". ا.هـ
[انظر: لسان العرب ٤/٢٠٨].

وقد جاءت أحاديث كثيرة عن الاحتكار، منها:

عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ: (لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ)
[أخرجه مسلم].

وعند عبد الرزاق في مصنفه عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّهُ قَالَ: لَوْ رَأَيْتُ مَعْمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيَّ وَهُوَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقُولُ: (لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ) قَالَ ابْنُ الْمُسَيِّبِ: فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّكَ تَحْتَكِرُ الزَّيْتَ قَالَ: "اسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِنْهُ".

قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : "وَفِي البَابِ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَابْنِ عُمَرَ وَحَدِيثُ مَعْمَرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ كَرِهُوا احْتِكَارَ الطَّعَامِ.

وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ فِي الاِحْتِكَارِ فِي غَيْرِ الطَّعَامِ.

وقَالَ ابْنُ المُبَارَكِ: لاَ بَأْسَ بِالاِحْتِكَارِ فِي القُطْنِ، وَالسِّخْتِيَانِ وَنَحْوِ ذَلِكَ".

ا.هـ [سنن الترمذي ٢/٥٥٨].

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : "وَهَذَا الْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي تَحْرِيمِ الِاحْتِكَارِ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: الِاحْتِكَارُ الْمُحَرَّمُ هُوَ الِاحْتِكَارُ فِي الْأَقْوَاتِ خَاصَّةً؛ وَهُوَ أَنْ يَشْتَرِيَ الطَّعَامَ فِي وَقْتِ الْغَلَاءِ لِلتِّجَارَةِ وَلَا يَبِيعُهُ فِي الْحَالِ بَلْ يَدَّخِرُهُ ليغلوا ثَمَنُهُ.

فَأَمَّا إِذَا جَاءَ مِنْ قَرْيَتِهِ أَوِ اشْتَرَاهُ فِي وَقْتِ الرُّخْصِ وَادَّخَرَهُ أَوِ ابْتَاعَهُ فِي وَقْتِ الْغَلَاءِ لِحَاجَتِهِ إِلَى أَكْلِهِ أَوِ ابْتَاعَهُ لِيَبِيعَهُ فِي وَقْتِهِ فَلَيْسَ بِاحْتِكَارٍ وَلَا تَحْرِيمَ فِيهِ.

وَأَمَّا غَيْرُ الْأَقْوَاتِ فَلَا يَحْرُمُ الِاحْتِكَارُ فِيهِ بِكُلِّ حَالٍ، هَذَا تَفْصِيلُ مَذْهَبِنَا.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَالْحِكْمَةُ فِي تَحْرِيمِ الِاحْتِكَارِ دَفْعُ الضَّرَرِ عَنْ عَامَّةِ النَّاسِ.

كَمَا أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ عِنْدَ إِنْسَانٍ طَعَامٌ واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره أجبر عَلَى بَيْعِهِ دَفْعًا لِلضَّرَرِ عَنِ النَّاسِ.

وَأَمَّا مَا ذُكِرَ فِي الْكِتَابِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَمَعْمَرٍ رَاوِي الْحَدِيثِ أَنَّهُمَا كَانَا يَحْتَكِرَانِ فقال ابن عبد البر وآخرون: إنما كان يَحْتَكِرَانِ الزَّيْتَ، وَحَمَلَا الْحَدِيثَ عَلَى احْتِكَارِ الْقُوتِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ وَالْغَلَاءِ.

وَكَذَا حَمَلَهُ الشَّافِعِيُّ وأبو حنيفة وآخرون وهو الصحيح". ا.هـ [شرح صحيح مسلم ١١/٤٣].

وقال الإمام ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الِاحْتِكَارُ الْمُحَرَّمُ مَا اجْتَمَعَ فِيهِ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ؛

أَحَدُهَا: أَنْ يَشْتَرِيَ.

فَلَوْ جَلَبَ شَيْئًا، أَوْ أَدْخَلَ مِنْ غَلَّتِهِ شَيْئًا، فَادَّخَرَهُ، لَمْ يَكُنْ مُحْتَكِرًا. رُوِيَ عَنْ الْحَسَنِ وَمَالِكٍ وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ الْجَالِبُ لَيْسَ بِمُحْتَكِرٍ؛ لِقَوْلِهِ: (الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ، وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ) وَلِأَنَّ الْجَالِبَ لَا يُضَيِّقُ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَضُرُّ بِهِ، بَلْ يَنْفَعُ، فَإِنَّ النَّاسَ إذَا عَلِمُوا عِنْدَهُ طَعَامًا مُعَدًّا لِلْبَيْعِ، كَانَ ذَلِكَ أَطْيَبُ لِقُلُوبِهِمْ مِنْ عَدَمِهِ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمُشْتَرَى قُوتًا.

فَأَمَّا الْإِدَامُ، وَالْحَلْوَاءُ، وَالْعَسَلُ، وَالزَّيْتُ، وَأَعْلَافُ الْبَهَائِمِ، فَلَيْسَ فِيهَا احْتِكَارٌ مُحَرَّمٌ. قَالَ الْأَثْرَمُ: سَمِعْت أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ، عَنْ أَيِّ شَيْءٍ الِاحْتِكَارُ؟ قَالَ: إذَا كَانَ مِنْ قُوتِ النَّاسِ فَهُوَ الَّذِي يُكْرَهُ.

وَهَذَا قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وَهُوَ رَاوِي حَدِيثِ الِاحْتِكَارِ - يَحْتَكِرُ الزَّيْتَ. قَالَ أَبُو دَاوُد: كَانَ يَحْتَكِرُ النَّوَى، وَالْخَبْطَ، وَالْبِزْرَ وَلِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ مِمَّا لَا تَعُمُّ الْحَاجَةُ إلَيْهَا، فَأَشْبَهَتْ الثِّيَابَ، وَالْحَيَوَانَاتِ.

الثَّالِثُ: أَنْ يُضَيِّقَ عَلَى النَّاسِ بِشِرَائِهِ.

وَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ إلَّا بِأَمْرَيْنِ؛ أَحَدِهِمَا، يَكُونُ فِي بَلَدٍ يُضَيِّقُ بِأَهْلِهِ الِاحْتِكَارُ، كَالْحَرَمَيْنِ، وَالثُّغُورِ. قَالَ أَحْمَدُ: الِاحْتِكَارُ فِي مِثْلِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَالثُّغُورِ.

فَظَاهِرُ هَذَا أَنَّ الْبِلَادَ الْوَاسِعَةَ الْكَثِيرَةَ الْمَرَافِقِ وَالْجَلَبِ كَبَغْدَادَ، وَالْبَصْرَةِ وَمِصْرَ، لَا يَحْرُمُ فِيهَا الِاحْتِكَارُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُؤَثِّرُ فِيهَا غَالِبًا.

الثَّانِي، أَنْ يَكُونَ فِي حَالِ الضِّيقِ، بِأَنْ يَدْخُلَ الْبَلَدَ قَافِلَةٌ فَيَتَبَادَرُ ذَوُو الْأَمْوَالِ فَيَشْتَرُونَهَا، وَيُضَيِّقُونَ عَلَى النَّاسِ. فَأَمَّا إنْ اشْتَرَاهُ فِي حَالِ الِاتِّسَاعِ وَالرُّخْصِ، عَلَى وَجْهٍ لَا يُضَيِّقُ عَلَى أَحَدٍ فَلَيْسَ بِمُحَرَّمٍ". ا.هـ [المغني ٤/١٦٦].

۞۞۞

فصل
تسعير السلع والبضائع

قال العلامة ابن منظور: "التَّسْعِيرُ: تَقْدِيرُ السِّعْرِ". ا.هـ [لسان العرب ٤/٣٦٥].

والأصل تحريم التسعير لما جاء عَنْ أَنَسٍ قَالَ: غَلَا السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَعِّرْ لَنَا، فَقَالَ (إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ، القَابِضُ، البَاسِطُ، الرَّزَّاقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ) [أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه].

وقد فصل بعض أهل العلم مسألة التسعير فجعلوها على قسمين؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ : "إِذَا كَانَ النَّاسُ يَبِيعُونَ سِلَعَهُمْ عَلَى الْوَجْهِ الْمَعْرُوفِ مِنْ غَيْرِ ظُلْمٍ مِنْهُمْ وَقَدْ ارْتَفَعَ السِّعْرُ إمَّا لِقِلَّةِ الشَّيْءِ وَإِمَّا لِكَثْرَةِ الْخَلْقِ: فَهَذَا إلَى اللَّهِ. فَإِلْزَامُ الْخَلْقِ أَنْ يَبِيعُوا بِقِيمَة بِعَيْنِهَا إكْرَاهٌ بِغَيْرِ حَقٍّ. وَأَمَّا الثَّانِي فَمِثْلُ أَنْ يَمْتَنِعَ أَرْبَابُ السِّلَعِ مِنْ بَيْعِهَا مَعَ ضَرُورَةِ النَّاسِ إلَيْهَا إلَّا بِزِيَادَةِ عَلَى الْقِيمَةِ الْمَعْرُوفَةِ فَهُنَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ بَيْعُهَا بِقِيمَةِ الْمِثْلِ وَلَا مَعْنَى لِلتَّسْعِيرِ إلَّا إلْزَامُهُمْ بِقِيمَةِ الْمِثْلِ فَيَجِبُ أَنْ يَلْتَزِمُوا بِمَا أَلْزَمَهُمْ اللَّهُ بِهِ. وَأَبْلَغُ مِنْ هَذَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ قَدْ الْتَزَمُوا أَلَّا يَبِيعَ الطَّعَامَ أَوْ غَيْرَهُ إلَّا أُنَاسٌ مَعْرُوفُونَ لَا تُبَاعُ تِلْكَ السِّلَعُ إلَّا لَهُمْ؛ ثُمَّ يَبِيعُونَهَا هُمْ؛ فَلَوْ بَاعَ غَيْرُهُمْ ذَلِكَ مُنِعَ إمَّا ظُلْمًا لِوَظِيفَةِ تُؤْخَذُ مِنْ الْبَائِعِ؛ أَوْ غَيْرَ ظُلْمٍ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ الْفَسَادِ

فَهَهُنَا يَجِبُ التَّسْعِيرُ عَلَيْهِمْ بِحَيْثُ لَا يَبِيعُونَ إِلَّا بِقِيمَةِ الْمِثْلِ وَلَا يَشْتَرُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ إِلَّا بِقِيمَةِ الْمِثْلِ بِلَا تَرَدُّدٍ فِي ذَلِكَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّهُ إذَا كَانَ قَدْ مَنَعَ غَيْرَهُمْ أَنْ يَبِيعَ ذَلِكَ النَّوْعَ أَوْ يَشْتَرِيَهُ: فَلَوْ سُوِّغَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوا بِمَا اخْتَارُوا أَوْ اشْتَرَوْا بِمَا اخْتَارُوا كَانَ ذَلِكَ ظُلْمًا لِلْخَلْقِ مِنْ وَجْهَيْنِ: ظُلْمًا لِلْبَائِعِينَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ بَيْعَ تِلْكَ الْأَمْوَالِ؛ وَظُلْمًا لِلْمُشْتَرِينَ مِنْهُمْ. وَالْوَاجِبُ إذَا لَمْ يُمْكِنْ دَفْعُ جَمِيعِ الظُّلْمِ أَنْ يَدْفَعَ الْمُمْكِنَ مِنْهُ فَالتَّسْعِيرُ فِي مِثْلِ هَذَا وَاجِبٌ بِلَا نِزَاعٍ وَحَقِيقَتُهُ: إلْزَامُهُمْ أَلَّا يَبِيعُوا أَوْ لَا يَشْتَرُوا إلَّا بِثَمَنِ الْمِثْلِ. وَهَذَا وَاجِبٌ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ مِنْ الشَّرِيعَةِ...". ا.هـ [مجموع الفتاوى ٢٨/٧٦].

وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "أَمَّا التَّسْعِيرُ: فَمِنْهُ مَا هُوَ ظُلْمٌ مُحَرَّمٌ، وَمِنْهُ مَا هُوَ عَدْلٌ جَائِزٌ. فَإِذَا تَضَمَّنَ ظُلْمَ النَّاسِ وَإِكْرَاهَهُمْ بِغَيْرِ حَقٍّ عَلَى الْبَيْعِ بِثَمَنٍ لَا يَرْضَوْنَهُ، أَوْ مَنَعَهُمْ مِمَّا أَبَاحَ اللَّهُ لَهُمْ، فَهُوَ حَرَامٌ، وَإِذَا تَضَمَّنَ الْعَدْلَ بَيْنَ النَّاسِ، مِثْلُ إكْرَاهِهِمْ عَلَى مَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ الْمُعَاوَضَةِ بِثَمَنِ الْمِثْلِ، وَمَنَعَهُمْ مِمَّا يَحْرُمُ عَلَيْهِمْ مِنْ أَخْذِ الزِّيَادَةِ عَلَى عِوَضِ الْمِثْلِ، فَهُوَ جَائِزٌ، بَلْ وَاجِبٌ.

فَأَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: فَمِثْلُ مَا رَوَى أَنَسٌ قَالَ: «غَلَا السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ سَعَّرْتَ لَنَا؟ فَقَالَ: إنَّ اللَّهَ هُوَ الْقَابِضُ الرَّازِقُ، الْبَاسِطُ الْمُسَعِّرُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَا يَطْلُبُنِي أَحَدٌ بِمَظْلِمَةٍ ظَلَمْتُهَا إيَّاهُ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

فَإِذَا كَانَ النَّاسُ يَبِيعُونَ سِلَعَهُمْ عَلَى الْوَجْهِ الْمَعْرُوفِ مِنْ غَيْرِ ظُلْمٍ مِنْهُمْ، وَقَدْ ارْتَفَعَ السِّعْرُ - إمَّا لِقِلَّةِ الشَّيْءِ، وَإِمَّا لِكَثْرَةِ الْخَلْقِ - فَهَذَا إلَى اللَّهِ، فَإِلْزَامُ النَّاسِ أَنْ يَبِيعُوا بِقِيمَةٍ بِعَيْنِهَا: إكْرَاهٌ بِغَيْرِ حَقٍّ.

وَأَمَّا الثَّانِي: فَمِثْلُ أَنْ يَمْتَنِعَ أَرْبَابُ السِّلَعِ مِنْ بَيْعِهَا، مَعَ ضَرُورَةِ النَّاسِ إلَيْهَا إلَّا بزِيَادَةٍ عَلَى الْقِيمَةِ الْمَعْرُوفَةِ، فَهُنَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ بَيْعُهَا بِقِيمَةِ الْمِثْلِ، وَلَا مَعْنَى لِلتَّسْعِيرِ إلَّا إلْزَامُهُمْ بِقِيمَةِ الْمِثْلِ، فَالتَّسْعِيرُ هَاهُنَا إلْزَامٌ بِالْعَدْلِ الَّذِي أَلْزَمَهُمْ اللَّهُ بِهِ". ا.هـ [الطرق الحكمية ١/٢٠٦].

الخاتمة

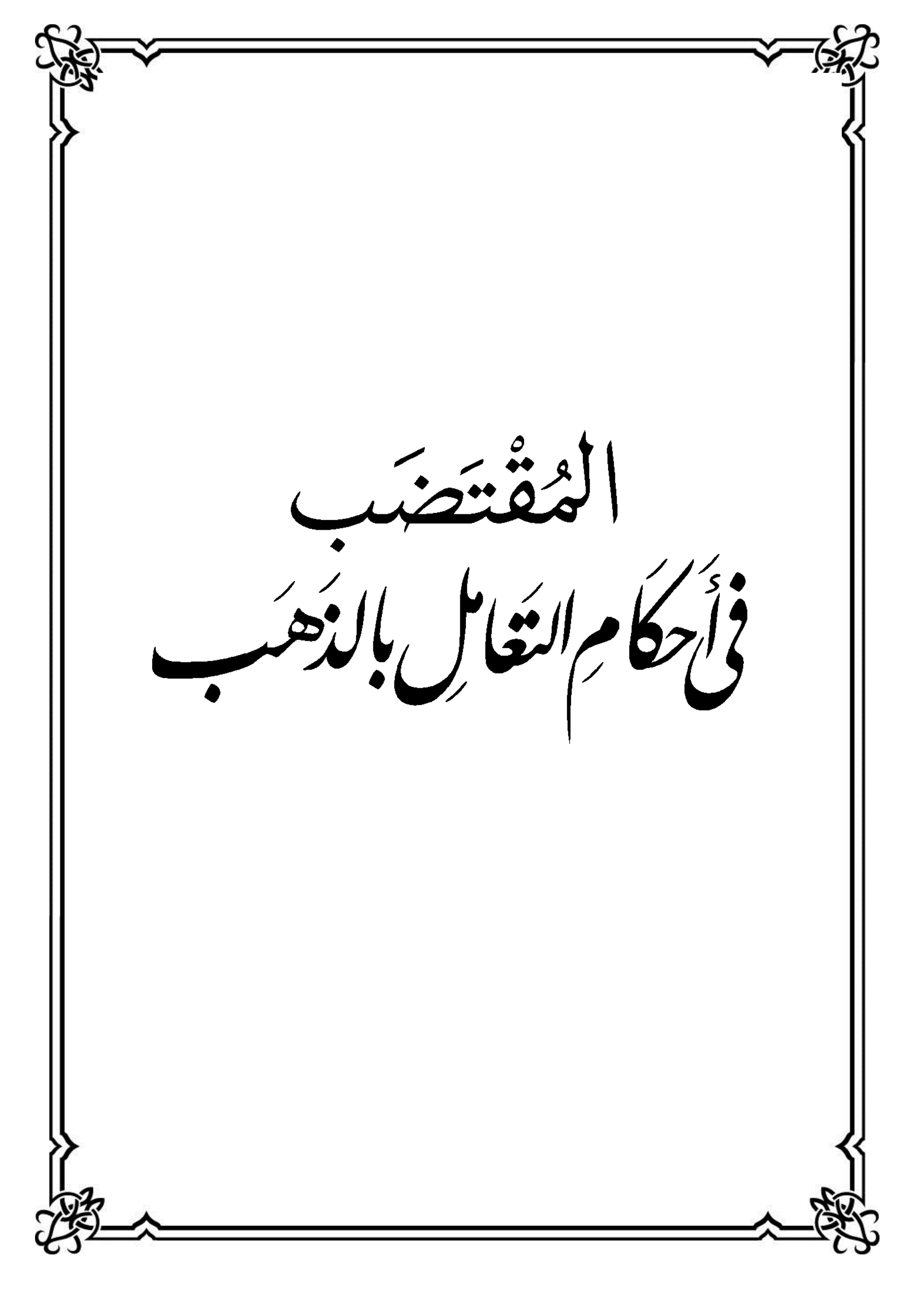
لقد جمعنا في هذا الكتاب أهم مسائل البيوع، واستللناها من أمهات الكتب لأهل العلم، ودللنا عليها بالأدلة الشرعية.

ولا ندعي استيعاب جميع دقائق الباب، ولا احتواء تشعبات فصوله، ولكنه التسديد والمقاربة، ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ يوسف: ٧٦

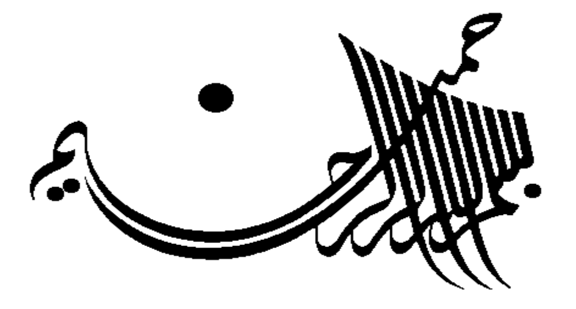
قال الإمام ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "بلغنا عن القاضي أبي الحسن علي بن محمد ابن حبيب الماوردي، أحد المصنفين الشافعيين، قال: صنفت في "البيوع"، كتابًا جمعت له ما استطعت من كتب الناس، وجهدت فيه نفسي، وكددت فيه خاطري، حتى إذا تهذب واستكمل، وكدت أعجب به، وتصورت أنني أشد الناس اضطلاعًا بعلمه حضرني وأنا في مجلسي أعرابيان، فسألاني عن بيع عقداه في البادية على شروط تضمنت أربع مسائل، لم أعرف لشيء منها جوابًا، فأطرقت مفكرًا، بحالي وحالهما معتبرًا. فقالا: أما عندك فيما سألناك جواب وأنت زعيم هذه الجماعة؟! قلت: لا. فقالا: إيهًا لكَ، وانصرفا...".

ا.هـ [أدب المفتي والمستفتي ١/ ٨٣].

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين.



المُقْتَضَب
في أحكام التعامل بالذهب



مقدمة

الحمد لله الذي أعز أهل التوحيد والجهاد، وأذل أهل التنديد والالحاد، والصلاة والسلام على خير من نطق بالضاد، وعلى آله وصحبه من علماء وعباد، أما بعد:

فلا يخفى على ذي بصر ما جدَّد الله به رسوم الملة والدين، وأعلى به شريعة سيد المرسلين؛ بقيام خلافة راشدة على منهاج الصادق الأمين، تعيد إلى الإسلام مجده الدفين، وتبعث العزة في الأمة وتوقظ الغافلين. فاللهم احفظها وأدم لها العز والتمكين.. آمين.. آمين..

وإن من أعظم صور تجديد رسوم الملة المحمدية -التي هي الميزان الأمثل لسياسة الناس في كل زمان ومكان- تنصيبَ الإمام وإقامةَ سلطان الشريعة على أرض الله.

ولقد أوجب الله على من ابتلي بحمل أمانة الخلافة أن يبذل النصح ويستفرغ الجهد لحفظ مصالح الناس وشؤونهم في جميع أمور دينهم ودنياهم.

كما كان عليه خلفاء الأمة الراشدين، هداة مهديين، بالحق قائمين، وبالقسط عاملين.

وكان من خبر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه أول من دوّن الدواوين، ثم سار بسنته من جاء بعده من الأئمة المرضيين، وهكذا تسير هذه الدولة حذوهم، تقفو خطاهم وتتحسس آثارهم، فأنشأت الدولة ديوان بيت المال ليكون أمينا على ثروات الأمة حافظا لمقدراتها.

ولقد طغى على الأرض حكم الطواغيت الكافرين لسنين متعاقبة وعقود متتابعة، فاحتالوا بكل وسيلة لإفساد دين الناس ودنياهم، وسرقة أموالهم والاستيلاء عليها بمكر كُبّار يمليه عليهم أربابهم ويوحيه إليهم شياطينهم.

فكان من حِيَلِهم نشر النقود الورقية التي لا قيمة لها على الحقيقة مقابل انتهاب أموال الناس وأعمارهم؛ فتجد قيمة هذه العملات الورقية تهبط في لحظة وترتفع في أخرى بتلاعب أيد خفية من أئمة الجشع والطمع، فيذهب ما جناه الناس بتعب ونصب في سنين أدراج الرياح، فلا يجدي حينها صياح ولا نياح.

وقد جعل الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ في خلقه سنة ظاهرة، ومعجزة بين الأنام باهرة، وهي ما غرسه في أصل خلقه في معدنين نفيسين طالما اشرأبت لهما الأعناق وتسابقت لهما الأنظار، فكانا لما سواهما القيمة والمعيار.

قال الإمام ابن قتيبة الدِّيْنَوَري رَحِمَهُٱللَّهُ (ت٢٧٦هـ) عنهما: (أخبرني بعض أهل الخِبْرَة بهما أَن الذَّهَب لَا يبليه الثرى وَلَا يصدئه الندى وَلَا تنقصه

الأَرْض وَلَا تَأْكُله النَّار وَلَا تَتَغَيَّر رِيحه على الفرك وَأَنه ألطف شَيْء شخصا وأثقل شَيْء ميزانا). ا.هـ[غريب الحديث ١/ ٢٨١].

وأفاد المعنى نفسَه أبو الفضل جعفر بن علي الدمشقي[١] رَحِمَهُ ٱللَّهُ إذ يقول: (وقع إجماع الناس كافة على تفضيل الذهب والفضة لسرعة المواتاة في السبك والطرق، والجمع والتفرقة، والتشكيل بأي شكل أُريد، مع حسن الرونق وعدم الروائح والطعوم الرديئة وبقائهما على الدفن، وقبولهما العلامات التي تصونهما، وثبات السمات التي تحفظهما من الغش والتدليس، فطبعوهما وثمَّنوا بهما الأشياء كلها). ا.هـ[الإشارة إلى محاسن التجارة صـ:٢٢].

ويقول العلامة المجدد شاه ولي الله الدهلوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت١١٧٦هـ): (وَلما كَانَ كثير من النَّاس يرغب فِي شَيْء وَعَن شَيْء، فَلَا يجد من يعامله فِي تِلْكَ الْحَالة، اضطروا إِلَى تقدمة وتهيئة، واندفعوا إِلَى الِاصْطِلَاح على جَوَاهِر معدنية تبقى زَمَانا طَويلا أَن تكون الْمُعَامَلَة بهَا أمرا مُسلَّما عِنْدهم، وَكَانَ الْأَلْيَق من بَينهَا، الذَّهَب وَالْفِضَّة لصِغَر حجمهما، وتماثل أفرادهما، وَعظم نفعهما فِي بدن الْإِنْسَان ولِتَأَتي التجمل بهما، فَكَانَا نقدين بالطبع، وَكَانَ غَيرهمَا نَقْدا بالاصطلاح). ا.هـ [حجة الله البالغة ١/ ٩١].

---

(١) قُدِّرت حياته ووفاته بين القرنين الخامس والسادس الهجريين.

فكان لزاما على الإمام الذي جعله الله راعيا للأمة مسؤولا عنها أن يسعى فيما ينفع المسلمين ويحفظ لهم أقواتهم وأملاكهم، فأعادت الخلافة الإسلامية -أعزها الله- تفعيل النقد الإسلامي الحقيقي الذي هو الذهب والفضة، الذي لا تحرقه النار والغارات، ولا تهدره الأسواق والبورصات، ولا يتلف بالماء، ولا يُتخذ سبيلا إلى الرَّمّاء[1].

قال العلامة ابن خلدون رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٨٠٨هـ): (و أما السِّكة فهي النظر في النقود المتعامل بها بين الناس وحفظها مما يداخلها من الغش أو النقص إن كان يتعامل بها عدداً أو ما يتعلق بذلك و يوصل إليه من جميع الاعتبارات ثم في وضع علامة السلطان على تلك النقود بالاستجادة و الخلوص). ا.هـ [مقدمة ابن خلدون ١/ ٣٠٥].

---

(١) الرماء في اللغة: الربا، ومنه قول عُمَرَ بْن الْخَطَّابِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: "لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ. وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ. وَلاَ تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ. وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ. وَلاَ تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالذَّهَبِ. أَحَدُهُمَا غَائِبٌ، وَالآخَرُ نَاجِزٌ. وَإِنِ اسْتَنْظَرَكَ إِلَى أَنْ يَلِجَ بَيْتَهُ، فَلاَ تُنْظِرْهُ. إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرَّمَاءَ. وَالرَّمَاءُ هُوَ الرِّبَا" [موطأ مالك برقم: ٢٣٣٧ بإسناد صحيح]، وهذه العملات الورقية المعاصرة قامت في أصلها على الربا وأكل أموال الناس بالباطل، وقد بين إخواننا في ديوان الإعلام طرفا من ذلك في الإصدار الذي نشر بعنوان: "عودة الدينار الذهبي" فجزاهم الله خيرا.

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (و هي وظيفة ضرورية للملك[١] إذ بها يتميز الخالص من المغشوش بين الناس في النقود عند المعاملات و يتقون في سلامتها الغش بختم السلطان عليها بتلك النقوش المعروفة). ا.هـ [مقدمة ابن خلدون ١/ ٣٥٣].

ولذلك قال الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٢٤١هـ): (لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان، لأن الناس إن رخص لهم ركبوا العظائم). ا.هـ [الأحكام السلطانية لأبي يعلى صـ:١٨١].

وأشار لهذا المعنى شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٧٢٨هـ) فقال: (وَلِهَذَا يَنْبَغِي لِلسُّلْطَانِ أَنْ يَضْرِبَ لَهُمْ [أي الرعية] فُلُوسًا تَكُونُ بِقِيمَةِ الْعَدْلِ فِي مُعَامَلَاتِهِمْ؛ مِنْ غَيْرِ ظُلْمٍ لَهُمْ... بَلْ يَضْرِبُ مَا يَضْرِبُ بِقِيمَتِهِ مِنْ غَيْرِ رِبْحٍ فِيهِ؛ لِلْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ). ا.هـ [مجموع الفتاوى ٢٩/ ٤٦٩][٢].

وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٧٥١هـ): (فَإِنَّ الدَّرَاهِمَ وَالدَّنَانِيرَ أَثْمَانُ الْمَبِيعَاتِ، وَالثَّمَنُ هُوَ الْمِعْيَارُ الَّذِي بِهِ يُعْرَفُ تَقْوِيمُ الْأَمْوَالِ، فَيَجِبُ أَنْ

---

(١) وليست دولتنا –بحمدالله– مملكة ولا خليفتنا بملك، بل هي –بإذن الله– خلافة راشدة على منهاج النبوة.

(٢) قال البهوتي الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ شارحا كلام ابن تيمية هذا بعد أن ذكر تحريم تلاعب السلاطين بالفلوس وإبطال ما بأيدي الناس :"وَقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ فِي زَمَنِنَا مَرَّاتٍ، وَفَسَدَتْ بِهِ أَمْوَالُ كَثِيرِينَ، وَزَادَ عَلَيْهِمْ الضَّرَرُ". ا.هـ [كشاف القناع ٢/ ٢٣٢].

يَكُونَ مَحْدُودًا مَضْبُوطًا لَا يَرْتَفِعُ وَلَا يَنْخَفِضُ؛ إِذْ لَوْ كَانَ الثَّمَنُ يَرْتَفِعُ وَيَنْخَفِضُ كَالسِّلَعِ لَمْ يَكُنْ لَنَا ثَمَنٌ نَعْتَبِرُ بِهِ الْمَبِيعَاتِ، بَلْ الْجَمِيعُ سِلَعٌ، وَحَاجَةُ النَّاسِ إِلَى ثَمَنٍ يَعْتَبِرُونَ بِهِ الْمَبِيعَاتِ حَاجَةٌ ضَرُورِيَّةٌ عَامَّةٌ، وَذَلِكَ لَا يُمْكِنُ إِلَّا بِسِعْرٍ تُعْرَفُ بِهِ الْقِيمَةُ، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِثَمَنٍ تُقَوَّمُ بِهِ الْأَشْيَاءُ، وَيَسْتَمِرُّ عَلَى حَالَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَا يَقُومُ هُوَ بِغَيْرِهِ؛ إِذْ يَصِيرُ سِلْعَةً يَرْتَفِعُ وَيَنْخَفِضُ، فَتَفْسُدُ مُعَامَلَاتُ النَّاسِ، وَيَقَعُ الْخُلْفُ، وَيَشْتَدُّ الضَّرَرُ). ا.هـ [إعلام الموقعين ٣/ ٤٠٢].

ولما كان لزاما على الرعية تعلم أحكام معاملاتِهم وبيوعِهم وشرائِهم، وما كان من أخذ العهد والميثاق على أهل العلم أن يبينوه للناس ولا يكتمونه، كانت هذه الرسالة تبيانا للناس لأحكام تعاملهم بالدنانير الذهبية والدراهم الفضية وما يلحقها وما يتعلق بها من مسائل وأحكام تمس حاجة المسلمين إليها.

وإنَّ الحرج يضيق والواجب يتحتم على من اشتغل بالتجارة أن يتعلم أحكام دينه ويتفقه فيها، فقد قال عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لاَ يَبِعْ فِي سُوقِنَا إِلاَّ مَنْ قَدْ تَفَقَّهَ فِي الدِّينِ»، وجاء في رواية أخرى أن عمر نهى

الأعاجم عن بيع الحرير في سُوق المسلمين وعلل ذلك بقوله: «فَإِنَّهُمْ لَمْ يَفْقَهُوا فِي الدِّينِ، وَلَمْ يُقِيمُوا فِي الْمِيزَانِ وَالْمِكْيَالِ»[1].

وينبغي أن يُعلم أن جهل البائع أو المشتري كونَ هذه المعاملة التي وقع فيها ربوية أو عدم قصده الوقوعَ في الربا؛ لا يعفيْه من الإثم المترتب عليه لما يجب على المسلم من تعلم دينه وما نزل به من المسائل، والنصوص في ذلك مستفيضة، وقد قال الحافظ ابن عبد البر الأندلسي ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٤٦٣هـ): (وَلَوْ لَمْ يَكُنِ الرِّبَا إِلَّا عَلَى مَنْ قَصَدَهُ مَا حَرُمَ إِلَّا عَلَى الْفُقَهَاءِ خَاصَّةً). ا.هـ [التمهيد ٢/ ٢٤٧].

---

(١) رواه الترمذي في جامعه [٤٨٦] وقال: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ"، وروى اللفظ الآخر مالك في موطئه برواية محمد بن الحسن الشيباني [صـ:٢٨٣] كلاهما من رواية العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة عن أبيه عن جده، وقال عنه الحافظ ابن كثير: "هو إسناد حسن صحيح". ا.هـ [مسند الفاروق ٢/ ٢٤]. ويعقوب هذا من كبار التابعين، كان تاجرا وشريكا لعثمان بن عفان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في بعض تجارته كما في الموطأ [٢٥٣٥].

تمهيد

النقد الإسلامي[١]:

إن مصطلح النقد في الاستعمال اللغوي أصل يدل على إبراز الشيء وظهوره، ويطلق ابتداء على الخبرة في الفحص والنظر، ولذلك أطلق على فعل الصيرفي نقد الدراهم لتمييز الجيد من الرديء، ويطلق أيضا على الدفع الحالّ المقابل للدين المؤجَّل، ومنه استعير وصف أئمة الحديث المتقنين له بالأئمة النقاد[٢].

(١) من أهم المراجع في هذه المسألة ما كتبه البلاذري رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٢٧٩هـ) في فتوح البلدان [صـ:٤٤٧]، وما كتبه قدامة بن جعفر البغدادي في كتابه صناعة الخراج والكتابة [صـ:٥٩]، وما كتبه الفقيه أبو العباس أحمد بن محمد العَزَفي السبتي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٦٣٣هـ)، الشهير بابن عَزَفَة في كتابه المسمى "إثبات ما ليس منه بد، لمن أراد الوقوف على حقيقة الدينار والدرهم والصاع والمد"، وما كتبه العلامة المؤرخ ابن خلدون رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٨٠٨هـ) في مقدمة تاريخه المسمى ديوان المبتدأ والخبر الشهيرة بمقدمة ابن خلدون [١/ ٣٥٣ وما بعدها]، وما كتبه العلامة المقريزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٨٤٥هـ) في رسالته المسماة بـ "النقود الإسلامية" وهي ضمن مجموع رسائل المقريزي [صـ: ١٥٧-١٧٨]. وفي الإصدار الإعلامي الذي سبق الإشارة إليه طرف من هذا الموضوع.

(٢) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس [مادة (نقد) ٥/ ٤٦٧]، والمصباح المنير للفيومي [٢/ ٦٢٠]، والقاموس المحيط وشرحه تاج العروس: [مادة (نقد)].

ثم صار بعد ذلك استعمال النقد يطلق على المال الذي تُقَوَّم به الأشياء كدراهم الفضة ودنانير الذهب.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَالدَّرَاهِمُ وَالدَّنَانِيرُ لَا تُقْصَدُ لِنَفْسِهَا بَلْ هِيَ وَسِيلَةٌ إِلَى التَّعَامُلِ بِهَا وَلِهَذَا كَانَتْ أَثْمَانًا؛ بِخِلَافِ سَائِرِ الْأَمْوَالِ فَإِنَّ الْمَقْصُودَ الِانْتِفَاعُ بِهَا نَفْسِهَا). ا.هـ [مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٥١].

وقد تطورت معاملات الناس المالية منذ العصور القديمة قبل الإسلام من المقايضة إلى اعتماد المعدنين النفيسين معيارا وقيمة للسلع فيتاجر بها وتتخذ أثمانا لما سواها، وقد كانت العرب تتواصل بها جاورها من الأمم في تجارتهم التي ذكرها الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في القرآن بالصيف والشتاء، فيحملون إلى بلدانهم هذه النقود التي راجت في تلك الديار التي قصدوها بالتجارة وهي الدراهم الساسانية الكسروية الفارسية، والدنانير القيصرية الرومانية[1].

وفي صدر الإسلام بعد بعثة النبي الخاتم محمد بن عبد الله ﷺ بقيت هاتان العملتان هما الرائجتان في أسواق المسلمين[2].

---

(١) وقد ذكر البلاذري والمقريزي رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ تفاصيلَ كثيرة عن واقع هاتين العملتين في تلك المدة ليس هذا مقام تحقيقه وبحثه.

(٢) قد يعترض بعضهم مستدلا بهذا الأمر على ما قامت به دولة الخلافة -أعزها الله- مِنْ سَعيٍ لإبطال العملات الورقية المعاصرة واستبدالها بالدرهم الفضي والدينار الذهبي، فيقول قائلهم:

وحين تكلم الإمام أبو يعلى ابن الفراء الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٤٥٨هـ) عن النقد الإسلامي ووزنه وحده قال: (كان أصحاب رسول الله ﷺ يتعاملون بدراهم العجم، فكان إذا زافت[1] عليهم أتوا بها السوق. فقالوا: من يبيعنا بهذه. وذاك أنه لم يضرب النبي ﷺ ولا أبو بكر، ولا عمر، ولا عثمان، ولا علي، ولا معاوية). ا.هـ [الأحكام السلطانية صـ:١٨١][2].

"هذا النبي ﷺ لم يُبطل العمل بالدينار الرومي ولا الدرهم الفارسي في زمانه، فلماذا تبطلون العملات الورقية لأنها أصدرتها الدول الطاغوتية؟!" وهذه الشبهة الواهية لا تنطلي إلا على عليل العقل وسقيم الفهم، فإن الذهب والفضة يحتفظان بقيمتهما الشرائية مهما تحولت صورهما وأشكالهما فالذهب ذهب سواء أكان عربيا أم روميا، وكذلك الفضة. ويدل على ذلك ما رواه البلاذري –وإن كان في إسناده مقال– عن عَبْد اللهِّ بْن ثعلبة بْن صُعَير قَالَ:"كانت دنانير هرقل ترد عَلَى أهل مكة في الجاهلية وترد عليهم دراهم الفرس البغلية، فكانوا لا يتبايعون **إلا على أنها تبر**"ا.هـ.[فتوح البلدان صـ: ٦٥٢] أي أن المعتمد وزنُها لا سكتها.

أما هذه الأوراق فإنها اكتسبت قوتها الشرائية بسلطان الطواغيت الذين قهروا الناس عليها، فإبقاؤها امتداد لبقاء الطاغوت متسلطا على رقاب العباد، وليس الأمر متعلقا بمحل صدورها بل الأمر بأنها مجرد ورق على الحقيقة لا قيمة له إلا الحبر الذي طبعت به، وما يحصل أمامنا عيانا وحصل في أزمنة ماضية من سقوط العملات الورقية وانهيار قيمتها وإفلاس كثير من المسلمين بسبب ذلك برهان ظاهر لا ينكره إلا من ينكر الشمس في رائعة النهار.

(١) أي: تبَيَّنَ أنها مُزَيَّفَة مغشوشة.

(٢) نَسبَت بعض كتب التاريخ أن سك العملة الإسلامية ابتدأ في زمن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وتتابع بعد ذلك، وذكر بعضهم أن ابتداء ذلك كان من عبد الله بن الزبير رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ زمن خلافته، بينما رجح

وقد أقرَّ النبي ﷺ الأوزان التي كانت عليها هذه العملات الوافدة إلى مكة وجعلها المعيار المعتمد، فقال: «الوزْنُ وزْنُ أهلِ مكةَ، والمكيالُ مكيالُ أهلِ المدينة»[1].

عدد من المحققين كأبي يعلى والخطابي رَحِمَهُمَاٱللَّهُ أن سك العملة لم يكن في زمن الخلفاء الراشدين رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ بل بعدهم.

[1] رواه أبو داود في السنن [٣٣٤٠]، والنسائي في المجتبى [٢٥٢٠و٤٥٩٤]، وفي السنن الكبرى [٢٣١١]، وعبد بن حميد في مسنده [٨٠٤]، والطبراني في المعجم الكبير [١٣٤٤٩]، وأبو نعيم في الحلية [٤/ ٢٠]، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٥٢]؛ من طرق عن أبي نعيم الفضل بن دكين عن سفيان الثوري عن حنظلة بن أبي سفيان عن طاووس عن عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا.
وقد خَطَّأ الإمامُ أبو حاتم الرازي أبا نعيم في ذلك، فحكى عنه ابنه في العلل [٣/ ٥٩٦]:"أَخْطَأَ أَبُو نُعَيم فِي هَذَا الْحَدِيثِ، والصَّحيحُ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النبيِّ ﷺ. حدَّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمي؛ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو أَحْمَدَ: أَخْطَأَ أَبُو نُعَيم فِيمَا قَالَ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ".
ورواية الزبيري المذكورة أخرجها البزار في مسنده [١٢٦٢]، وابن حبان [٣٢٨٣]، والبيهقي [٦/ ٥٢] عن سفيان الثوري به لكن من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا.
وخالف الدارقطنيُّ أبا حاتم الرازي فصوَّب رواية الحديث من مسند ابن عمر فقال: "وقال أبو أحمد الزبيري: عن الثوري، عن حنظلة، عن طاووس، عن ابن عباس. والصحيح: عن ابن عمر". ا.هـ [علل الدارقطني ١٣/ ١٢٦]. ووافق البيهقيُّ الدارقطنيَّ فقال عقب رواية الزبيري: "وَالصَّوَابُ مَا رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ بِالْإِسْنَادِ وَاللَّفْظِ" والحديث على الحالين صحيح، سواء أكان من حديث ابن عمر أو ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ وأنفسنا تميل إلى ما قاله أبو حاتم لقرب طاوس من ابن عباس وروايته عنه أكثر مما روى عن ابن عمر، والله أعلم.

قال الإمام أبو سليمان الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٣٨٨هـ) شارحا هذا الحديث: "قولُه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «الوزْنُ وزْنُ أهلِ مكةَ»، يريد: وزن الذهب والفضة خصوصا دون سائر الأوزان، ومعناه: أن الوزن الذي يتعلق به حق الزكاة في النقود وزن أهل مكة وهي دراهم الإسلام المعدلة منها العشرة بسبعة مثاقيل فإذا ملك رجل منها مائتي درهم وجبت فيها الزكاة، وذلك أن الدراهم مختلفة الأوزان في بعض البلدان والأماكن فمنها البغلي ومنها الطبري ومنها الخوارزمي وأنواع غيرها... والدرهم الوزَّان الذي هو من دراهم الإسلام الجائزة بينهم في عامة البلدان ستة دوانيق وهو نقد أهل مكة ووزنهم الجائز بينهم). ا.هـ [معالم السنن ٢/ ٣٧٠].

ثم بين رَحِمَهُ ٱللَّهُ واقعة سك النقد الإسلامي فقال: (ثم ضَربَ الدنانيرَ في عهد الإسلام عبدُ الملك بن مروان، فحدثني أحمد بن عبد العزيز بن شابور، قال: حَدَّثنا علي بن عبد العزيز، قال: حَدَّثنا الزبير بن بكار، قال: حَدَّثنا عمر بن عثمان عن إسحاق بن عبد الله بن كعب بن مالك قال: (لما أراد عبد الملك بن مروان ضرب الدنانير والدراهم سأل عن أوزان الجاهلية فأجمعوا له على أن المثقال اثنان وعشرون قيراطا إلاّ حبة بالشامي، وأن العشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل فضربها على ذلك). ا.هـ [معالم السنن ٢/ ٣٧٢].

وفي تحديد ماهية ووزن الدرهم والدينار الشرعيين يحكي العلامة ابن خلدون انعقاد الإجماع في ذلك فيقول: (والشرع قد تعرض لذكرهما و علق كثيراً من الأحكام بهما في الزكاة والأنكحة والحدود وغيرها فلا بد لهما عنده من حقيقة ومقدار معين في تقدير تجري عليهما أحكامه دون غير الشرعي منهما، **فاعلم أن الإجماع منعقد منذ صدر الإسلام وعهد الصحابة و التابعين أن الدرهم الشرعي** هو الذي تزن العشرة منه سبعة مثاقيل من الذهب والأوقية منه أربعين درهماً و هو على هذا سبعة أعشار الدينار ووزن المثقال من الذهب اثنتان وسبعون حبة من الشعير فالدرهم الذي هو سبعة أعشاره خمسون حبة وخمسا حبة وهذه المقادير كلها ثابتة بالإجماع). ا.هـ [مقدمة ابن خلدون ١/ ٣٥٦].

وقال من قبله السرخسي الحنفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٤٨٣هـ): (وَالْمُعْتَبَرُ فِي الدَّنَانِيرِ وَزْنُ الْمِثْقَالِ، وَفِي الدَّرَاهِمِ وَزْنُ سَبْعَةٍ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ كُلُّ عَشَرَةٍ مِنْهَا بِوَزْنِ سَبْعَةِ مَثَاقِيلَ وَهُوَ الْوَزْنُ الْمَعْرُوفُ فِي الدَّرَاهِمِ فِي غَالِبِ الْبُلْدَانِ وَأَصْلُهُ وَهُوَ أَنَّهُ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ نَوْعَانِ مِنْ الدَّرَاهِمِ يُقَالُ لَهُمَا مَثَاقِيلُ وَخِفَافٌ فَلَمَّا أَرَادُوا فِي الْإِسْلَامِ ضَرْبَ الدَّرَاهِمِ جَمَعُوا أَحَدَهُمَا إلَى الْآخَرِ وَجَعَلُوهُ دِرْهَمَيْنِ فَكَانَ وَزْنَ سَبْعَةٍ). ا.هـ [المبسوط ٢/ ١٩٤].

فسك الدنانير والدراهم ليس مجرد ترف اقتصادي أو حرب إعلامية، بل الأمر دين وشريعة، وكثير من مسائل الدين مرتبطة بهذا الأمر، دونك بعضها:

- أنصبة الزكاة، ففي كل مائتي درهم خمسة دراهم وفي كل عشرين دينارا نصف دينار[(١)].

- نصاب السرقة الذي يستوجب قطع يد السارق فيه وهو ربع دينار.

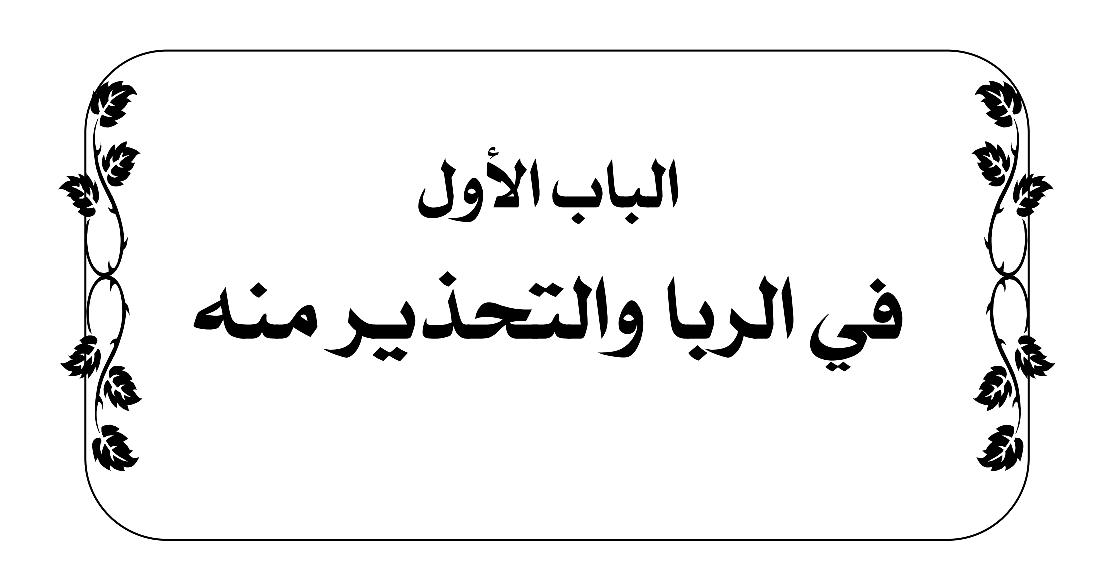
- مقادير الديات وحسابها وتقويمها بدلا عن الإبل، وهل يقوم الذهب أو الفضة مقام الإبل أم لا؟[(٢)].

فلأجل هذا كلِّه وأكثر أعيد سك العملة الإسلامية وطرحت في أسواق المسلمين، وكان هذا الكتاب باكورة الهداية في شأن هذا التجديد.

---

(١) راجع في ذلك كتاب: إرشاد الهداة في فقه الزكاة، الصادر عن ديوان الزكاة والمقدَّم من مكتب البحوث والدراسات.

(٢) راجع في ذلك كتاب: الطروس في ديات النفوس، الصادر عن مكتب البحوث والدراسات.



الباب الأول

في الربا والتحذير منه

فصل

حقيقة الربا وأنواعه

الربا لغة: قال الإمام ابن جرير الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٣١٠هـ): (الْإِرْبَاءُ: الزِّيَادَةُ عَلَى الشَّيْءِ، يُقَالُ مِنْهُ: أَرْبَى فُلَانٌ عَلَى فُلَانٍ إِذَا زَادَ عَلَيْهِ يُرْبِي إِرْبَاءً وَالزِّيَادَةُ هِيَ الرِّبَا، وَرَبَا الشَّيْءُ: إِذَا زَادَ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ فَعَظُمَ فَهُوَ يَرْبُو رَبْوًا). ا.هـ [تفسير الطبري ٥/ ٣٧].

وقال أبو منصور الأزهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٣٧٠هـ): (رَبا: يُقال: رَبا الشيءُ يَرْبُو، إِذا زادَ. وَمِنْه أُخذ الرِّبَا الحَرَام). ا.هـ [تهذيب اللغة ١٥/ ١٩٥].

ومنه قوله تعالى: ﴿وَتَرَى ٱلْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾ [الحج: ٥]. وقوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦].

وقال ابن سِيْدَه رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٤٥٨هـ): (رَبَا المالُ زادَ بالرِّبا والمُرْبِي الَّذِي يَأْتِي الرِّبا). ا.هـ [المحكم ١٠/ ٣٢٧].

ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِيٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الروم: ٣٩].

فالربا في أصل اللغة الزيادة سواء أكانت حلالا أو حراما.

الربا شرعا: قال الواحدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٤٦٨هـ): (الربا في الشرع اسم للزيادة على أصل المال من غير بيع). ا.هـ[نقله عنه النووي في تهذيب الأسماء واللغات ٣/ ١١٨].

فاسْتُعْمِلَ في اللفظ الشرعي للزيادة المحرمة، بل لقد أطلق جماعة من السلف لفظ الربا على البيوع المحرمة، فقال ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «الرِّبَا بِضْعٌ وَسَبْعُونَ بَابًا، وَالشِّرْكُ مِثْلُ ذَلِكَ».[مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٤٤٩ بإسناد صحيح].

وتنوعت تعاريف الفقهاء للربا فمنها على سبيل المثال:

قال الإمام ابن قدامة الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٦٢٠هـ): (هو في الشرع: الزيادة في أشياء مخصوصة). ا.هـ[المغني ٤/ ٣].

وقال الخطيب الشِّرْبيني الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٩٧٧هـ): (عَقْدٌ عَلَى عِوَضٍ مَخْصُوصٍ غَيْرِ مَعْلُومِ التَّمَاثُلِ فِي مِعْيَارِ الشَّرْعِ حَالَةَ الْعَقْدِ أَوْ مَعَ تَأْخِيرٍ فِي الْبَدَلَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا). ا.هـ[مغني المحتاج ٢/ ٣٦٣].

والربا نوعان: ربا الفضل، وربا النسيئة.

قال العَمراني الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٥٥٨هـ): (الربا في الشرع يقع على وجهين: على الزيادة، وعلى النسيء). ا.هـ[البيان شرح المهذب ٥/ ١٦٢].

فأما ربا الفضل: فهو الزيادة الحاصلة عند مبادلة الربوي بجنسه. كأن يأخذ صاع تمر جيد بصاعين من تمر رديء، أو عشرة دراهم فضة صحاح بإحدى عشرة درهم فضة مكسرة.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٦٧٦هـ): (وَيُسَمَّى رَبَا الْفَضْلِ لِفَضْلِ أَحَدِ الْعِوَضَيْنِ عَلَى الْآخَرِ). ا.هـ [المجموع ١٠/ ٢٦].

ويلحق بربا الفضل ربا القروض[1]، ولا عبرة في ربا القروض بالمادة المقترضة، سواء أكانت ربوية أم غير ربوية، فمن استدان قلما لا بد أن يرد قلما مثله فإن رد قلمين فقد وقع في الربا، ومن استدان شاة لا بد أن يرد شاة مثلها فإن رد شاتين فقد وقع في الربا، ومن استلف أموالا فردها بزيادة فقد وقع في الربا، وهذا محل إجماع عند الأمة؛ ولذلك حُرِّمَ كلُّ قرضٍ جرَّ منفعة.

قال الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (كُلُّ زِيَادَةٍ مِنْ عَيْنٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ يَشْتَرِطُهَا الْمُسَلِّفُ عَلَى الْمُسْتَسْلِفِ فَهِيَ رِبًا **لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ**). ا.هـ [الاستذكار ٦/ ٥١٦].

وقال الإمام أبو محمد ابن حزم الأندلسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٤٥٦هـ): (وَالرِّبَا لَا يَجُوزُ فِي الْبَيْعِ، وَالسَّلَمِ إلَّا فِي سِتَّةِ أَشْيَاءَ ...[ثم ذكر الأصناف الربوية]... وَهُوَ فِي الْقَرْضِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، فَلَا يَحِلُّ إقْرَاضُ شَيْءٍ لِيُرَدَّ إلَيْك أَقَلَّ وَلَا أَكْثَرَ، وَلَا

---

(١) وقد جعله جماعة من الفقهاء نوعا مستقلا من أنواع الربا ولا مشاحَّة في الاصطلاح، انظر على سبيل المثال: النجم الوهاج في شرح المنهاج للدَّميري [٤/ ٥٧].

مِنْ نَوْعٍ آخَرَ أَصْلًا، لَكِنْ مِثْلُ مَا أَقْرَضْت فِي نَوْعِهِ وَمِقْدَارِهِ **وَهَذَا إجْمَاعٌ مَقْطُوعٌ بِهِ**). ا.هـ[المحلى ٧/ ٤٠١].

وهذا الربا -نعني ربا القروض- هو الذي فشا في الأمة في الأزمنة المتأخرة، وعم وطم حتى طغى على بلاد المسلمين، وأقيمت له الصروح والبنوك محاربة لله ورسوله، وإفسادا للبلاد والعباد.

روى الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ في موطئه أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا فقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي أَسْلَفْتُ رَجُلًا سَلَفًا، وَاشْتَرَطْتُ عَلَيْهِ أَفْضَلَ مِمَّا أَسْلَفْتُهُ.

فَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ: «فَذَلِكَ الرِّبَا»

قَالَ: فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟

فَقَالَ عَبْدُ الله: «السَّلَفُ عَلَى ثَلَاثَةِ وُجُوهٍ: سَلَفٌ تُسْلِفُهُ تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ الله، فَلَكَ وَجْهُ الله، وَسَلَفٌ تُسْلِفُهُ تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ صَاحِبِكَ، فَلَكَ وَجْهُ صَاحِبِكَ، وَسَلَفٌ تُسْلِفُهُ لِتَأْخُذَ خَبِيثًا بِطَيِّبٍ، فَذَلِكَ الرِّبَا».

قَالَ: فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟

قَالَ: «أَرَى أَنْ تَشُقَّ الصَّحِيفَةَ، فَإِنْ أَعْطَاكَ مِثْلَ الَّذِي أَسْلَفْتَهُ قَبِلْتَهُ، وَإِنْ أَعْطَاكَ دُونَ الَّذِي أَسْلَفْتَهُ فَأَخَذْتَهُ أُجِرْتَ، وَإِنْ أَعْطَاكَ أَفْضَلَ مِمَّا أَسْلَفْتَهُ طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ، فَذَلِكَ شُكْرٌ شَكَرَهُ لَكَ وَلَكَ أَجْرُ مَا أَنْظَرْتَهُ».[الموطأ ٢٥٥١].

وأما ربا النسيئة: فهو الزيادة في الدين مقابل تأخير موعد سداده، والنَسَاء: التأخير، ومنه قوله تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلۡكُفۡرِ﴾[التوبة: ٣٧]، والآية نزلت في تأخير الأشهر الحُرُم عن ميعادها[١]، وهذا النوع من الربا هو الذي كان معروفا في الجاهلية، وقد يعبر عنه بالربا الجلي.

قال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَأَمَّا الْجَلِيُّ فَرِبَا النَّسِيئَةِ، وَهُوَ الَّذِي كَانُوا يَفْعَلُونَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، مِثْلُ أَنْ يُؤَخِّرَ دَيْنَهُ وَيَزِيدَهُ فِي الْمَالِ، وَكُلَّمَا أَخَّرَهُ زَادَ فِي الْمَالِ، حَتَّى تَصِيرَ الْمِائَةُ عِنْدَهُ آلَافًا مُؤَلَّفَةً). ا.هـ [إعلام الموقعين ٣/ ٣٩٧].

وقد يُعرِّفه بعضهم: بتأخر قبض أحد البدلين الربوين المشتركين في العلة.

قال ابن الرِفْعَة الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٧١٠هـ): (ربا النسيئة: هو أن يبيع مالاً بمالٍ نسيئة، سواء كان من جنسه أو من جنس غيره، وسُمِّي به لاختصاص أحد العوضين بزيادة الحلول). ا.هـ [كفاية النبيه في شرح التنبيه ٩/ ١٢٤].

وقال البُهوتي الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت١٠٥١هـ): (وَهُوَ التَّأْخِيرُ بَيْنَ مَبِيعَيْنِ اتَّفَقَا فِي عِلَّةِ رِبَا الْفَضْلِ). ا.هـ [شرح منتهى الإرادات ٢/ ٧١].

---

(١) انظر في سبب نزول الآية وتفسيرها: تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير [٤/ ١٥٠].

فصل
حكم الربا في الشرع والتغليظ فيه

حكم الربا في الإسلام التحريم مطلقا والتغليظ فيه، ثبتت الحرمة بالكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة وخلفها.

فأما القرآن فقد قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾[البقرة: ٢٧٥].

وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[آل عمران: ١٣٠].

وأما السنة، ففي الصحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِالله، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ»[١].

وروى البخاري في صحيحه عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي، فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ،

---

[١] البخاري [٢٧٦٦]، ومسلم [١/ ٩٢].

فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ وَعَلَى وَسَطِ النَّهَرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهَرِ، فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ، فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ، فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ، فَقُلْتُ مَا هَذَا؟ فَقَالَ: الَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهَرِ آكِلُ الرِّبَا»[1].

وروى البخاري عن أبي جُحيفة السُّوَائِي[2] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَآكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ»[3].

وفي الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا الوَرِقَ بِالوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى

---

(١) البخاري [٢٠٨٥].

(٢) وهب بن عبد الله بن وهب السُّوَائي نسبة إلى بني سواءة بن عامر بن صعصعة، كان من صغار أصحاب النبى ﷺ، وقيل : مات رسول الله ﷺ ولم يبلغ الحلم ، نزل الكوفة و ابتنى بها دارا، وكان على شرطة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. توفي سنة ٧٤هـ. انظر ترجمته في: تهذيب الكمال [٣٣/ ١٨٤]، وسير أعلام النبلاء [٣/ ٢٠٢].

(٣) البخاري [٥٣٤٧].

بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ» وفي لفظ لمسلم: «فَمَنْ زَادَ، أَوِ اسْتَزَادَ، فَقَدْ أَرْبَى، الْآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ»[١].

وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ -أيضا- قَالَ: جَاءَ بِلاَلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ[٢]، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا؟»، قَالَ بِلاَلٌ: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيٌّ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، لِنُطْعِمَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «أَوَّهْ أَوَّهْ، عَيْنُ الرِّبَا عَيْنُ الرِّبَا، لاَ تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِهِ»[٣].

وأما الإجماع فقال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٣١٩هـ): (وقد أجمع علماء الأمصار منهم مالك بن أنس ومن تبعه من أهل المدينة، وسفيان الثوري ومن وافقه من أهل العراق، والأوزاعي ومن قال بقوله من أهل الشام، والليث بن سعد، ومن وافقه من أهل العلم، والشافعي، وأصحابه، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، والنعمان، ويعقوب، ومحمد: على أنه لا يجوز بيع ذهب بذهب ولا فضة بفضة، ولا بر ببر، ولا شعير بشعير، ولا تمر بتمر، ولا

---

(١) البخاري [٢١٧٧] مسلم [٣/ ١٢١١]، وقوله:« لاَ تُشِفُّو» أَيْ: لَا تُفَضِّلُوا، وَيُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى النُّقْصَانِ فَهُوَ مِنَ الْأَضْدَادِ، يُقَالُ شَفَّ الدِّرْهَمُ إِذَا زَادَ وَإِذَا نَقَصَ.

(٢) قال الأزهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ضَرْبٌ مِن التَّمْر أَحْمر مُشْربٌ صُفْرة، كَثِير اللِّحاء عَذْب الحَلاَوة". ا.هـ [تهذيب اللغة ١٥/ ١٥٤].

(٣) البخاري [٢٣١٢] مسلم [٣/ ١٢١٥].

ملح بملح متفاضلاً يداً بيد، ولا نسيئة، وإن من فعل ذلك فقد أربى، والبيع مفسوخ). ا.هـ [الإشراف على مذاهب العلماء ٦/ ٥٦].

وقال الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والسنة المجتمع عليها أنه لا يباع شيء من الذهب عينا كان أو تبرا[1] أو مصوغا أو نقرا أو جيدا أو رديئا بشيء من الذهب إلا مثلا بمثل يدا بيد وكذلك الفضة عينها ومصوغها وتبرها والسوداء منها والبيضاء والجيدة والرديئة سواء لا يباع بعضها ببعض إلا مثلا بمثل يدا بيد من زاد أو نقص في شيء من ذلك كله أو أدخله نظرة فقد أكل الربا وإن تأخر قبض بعض ذلك بطل البيع في جميعه). ا.هـ [الكافي في فقه أهل المدينة ٢/ ٦٣٤].

ونقل الإجماع جماعة من أهل العلم كابن حزم الأندلسي- الظاهري [مراتب الإجماع صـ:٨٩]، والوزير ابن هبيرة الحنبلي(ت٥٦٠هـ) [اختلاف الأئمة العلماء ١/ ٣٥٨]، وأبي الحسن ابن القطان الفاسي(ت٦٢٨هـ) [الإقناع في مسائل الإجماع ٢/ ٢٣٠]، والنووي [شرح صحيح مسلم ١١/ ٩]، وابن قدامة المقدسي [المغني ٤/ ٣]، وغيرهم كثير رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ جميعا.

---

(١) قال صاحب القاموس: "التبر:الذَّهَبُ، والفِضَّةُ، أو فُتاتُهما قبلَ أنْ يُصاغَا، فإذا صِيغا فَهُما ذَهَبٌ وفِضَّةٌ، أو ما اسْتُخْرِجَ من المَعْدِنِ قَبْلَ أن يُصاغَ"ا.هـ.[القاموس المحيط مادة:ت ب ر]

فصل
حكم المرابي وما يستحق من التعزير والعقوبة

سبق ذكر ما يلقاه المرابي من اللعن والعذاب عند قيام الساعة بأن يتخبطه الشيطان من المس، فعن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: يُقال يوم القيامة لآكل الرّبا: "خذْ سلاحك للحرب" وقرأ: ﴿لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥] قال: ذلك حين يبعث من قبره. [رواه الطبري في التفسير ٦/ ٩ بإسناد حسن].

بل لقد عظَّم ابنُ عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا شأن المرابي فروى عَلِيُّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: ٢٧٨ - ٢٧٩]، أنه قال: «فَمَنْ كَانَ مُقِيمًا عَلَى الرِّبَا لَا يَنْزِعُ عَنْهُ فَحَقٌّ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَسْتَتِيبَهُ، فَإِنْ نَزَعَ، وَإِلا ضَرَبَ عُنُقَهُ»[1].

---

(١) رواه الطبري في تفسيره [٥/ ٥٢]، وابن أبي حاتم في تفسيره [٢/ ٥٥٠]؛ من طريق أبي صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة به، وقد روى الإمام المفسر أبو جعفر النحاس رَحِمَهُ اللَّهُ (ت٣٣٨هـ) أثرا بهذا الإسناد نفسه وقال بعده: "صَحِيحٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالَّذِي يَطْعُنُ فِي إِسْنَادِهِ يَقُولُ: ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ وَإِنَّمَا أَخَذَ التَّفْسِيرَ عَنْ مُجَاهِدٍ وَعِكْرِمَةَ وَهَذَا الْقَوْلُ لَا يُوجِبُ طَعْنًا؛ لِأَنَّهُ أَخَذَهُ عَنْ رَجُلَيْنِ ثِقَتَيْنِ وَهُوَ فِي نَفْسِهِ ثِقَةٌ صَدُوقٌ وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

بل لقد روى ابن أبي حاتم في تفسيره [٢/ ٥٥٠] عن هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ أَنَّهُمَا قَالَا: "وَالله إِنَّ هَؤُلَاءِ الصَّيَارِفَةِ لَأَكَلَةُ الرِّبَا، وَإِنَّهُمْ قَدْ أُذِنُوا بِحَرْبٍ مِنَ الله وَرَسُولِهِ، وَلَوْ كَانَ عَلَى النَّاسِ إِمَامٌ عَادِلٌ، لاسْتَتَابَهُمْ، فَإِنْ تَابُوا، وَإِلا وَضَعَ فِيهِمُ السِّلاحَ".

وروى -أيضا- في تفسيره [٢/ ٥٥٠] عن قتادة رَحِمَهُٱللَّهُ قَالَ: "أَوْعَدَهُمْ بِالْقَتْلِ كَمَا تَسْمَعُونَ، وَجَعَلَهُمْ بَهْرَجًا أَيْنَ مَا لُقُوا، فَإِيَّاكُمْ، وَمَا خَالَطَ هَذِهِ الْبُيُوعَ مِنَ الرِّبَا، فَإِنَّ اللهَ قَدْ أَوْسَعَ الْحَلالَ وَأَطَابَهُ، وَلا تُلْجِئَنَّكُمْ إِلَى مَعْصِيَةِ الله فَاقَةٌ".

فِهْم، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، يَقُولُ بِمِصْرَ: «كِتَابُ التَّأْوِيلِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ لَوْ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى مِصْرَ فَكَتَبَهُ ثُمَّ انْصَرَفَ بِهِ مَا كَانَتْ رِحْلَتُهُ عِنْدِي ذَهَبَتْ بَاطِلًا»". ا.هـ [الناسخ والمنسوخ صـ: ٧٥]، وذكر قولَ الإمام أحمد في كتابه إعراب القرآن بلا إسناد بلفظ: "بمصر صحيفة في التّفسير رواها عليّ بن أبي طلحة لو رحل فيها رجل إلى مصر قاصدا ما كان كثيرا". ا.هـ [إعراب القرآن ٣/ ٧٣]. وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُٱللَّهُ: "وعلي صدوق لم يلق ابن عباس لكنه إنما حمل عن ثقات أصحابه. فلذلك كان البخاري وابن أبي حاتم وغيرهما يعتمدون على هذه النسخة". ا.هـ [العجاب في بيان الأسباب ١/ ٢٠٧].

ولا يفهم من الأثر القول بتكفير آكل الربا، فهو إما من باب الاستحلال وكفر الإباء والإعراض أو من باب التعزير بالقتل. وهذه أقوال السلف وتغليظهم في من أكل الربا وتساهل فيه في الصرافة، فكيف لو رأوا زماننا وقد ناطحت صروح الكفر والربا مآذنَ الحرمين الشريفين -عجل الله فتح بلاد الحرمين- وحسبنا الله ونعم الوكيل.

وقال ابن رشد القرطبي الجد رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٥٢٠هـ): (من باع بيعا أربى فيه فعليه العقوبة الموجعة). ا.هـ[المقدمات الممهدات ٢/ ٩ بتصرف يسير].

ومن استحل الربا فقد كفر بإجماع الأئمة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ معلقا على بعض صور الربا: (وَاسْتِحْلَالَ مِثْلِ هَذَا كُفْرٌ، لِأَنَّهُ مِنْ الرِّبَا وَاسْتِحْلَالُ الرِّبَا كُفْرٌ). ا.هـ[الفتاوى الكبرى ٦/ ٤٨].

وقال النفراوي المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت١١٢٦هـ): (فَمَنْ اسْتَحَلَّ الرِّبَا كَفَرَ فَإِنْ لَمْ يَتُبْ قُتِلَ، وَمَنْ بَاعَ بِالرِّبَا فَهُوَ فَاسِقٌ يُؤَدَّبُ بَعْدَ فَسْخِ بَيْعِهِ). ا.هـ [الفواكه الدواني ٢/ ٧٣].

ويكفي الربا مذمة بعد كونه محاربة لله جَلَّ جَلَالُهُ ودينِه أنّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ جعله من أمر الجاهلية، فعن جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في حديث حجة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه خطب في الناس فقال: «أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ...وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ »[1].

---

(١) رواه مسلم [١٢١٨].

فصل
التحايل على الربا وحكمه في الشرع

إن التحايل على أحكام الله الشرعية خصلة خبيثة مذمومة كانت سببا في أن تُمسخ أمة من بني إسرائيل قردة وخنازير لما احتالوا في الصيد يوم السبت بعد أن حُرِّم عليهم[١].

وقد قال اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦١﴾ ﴾ [النساء: ١٦٠- ١٦١]. قال الحافظ ابن كثير الدمشقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٧٧٤هـ): (أَيْ: أَنَّ اللهَّ قَدْ نَهَاهُمْ عَنِ الرِّبَا فَتَنَاوَلُوهُ وَأَخَذُوهُ، وَاحْتَالُوا عَلَيْهِ بِأَنْوَاعٍ مِنَ الْحِيَلِ وَصُنُوفٍ مِنَ الشُّبَهِ، وَأَكَلُوا أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ). ا.هـ [تفسير ابن كثير ٢/ ٤٦٧].

---

(١) راجع: تفسير ابن كثير : سورة الأعراف، الآية:١٦٣.

وفي الصحيحين عن جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ[١]، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»[٢].

وقد تسللت هذه السنة السيئة إلى بعض المنتسبين للعلم في أمة محمد ﷺ فصاروا يجتهدون في اختراع الحيل الربوية -وإنا لله وإنا إليه راجعون- ، وهو مصداق قوله ﷺ: «لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، شِبْرًا شِبْرًا وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ»، قُلْنَا: يَا رَسُولَ الله، اليَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ»[٣].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُٱللَّهُ: (إِنَّ الْقَوْلَ بِتَحْرِيمِ الْحِيَلِ قَطْعِيٌّ لَيْسَ مِنْ مَسَائِلِ الِاجْتِهَادِ كَمَا قَدْ بَيَّنَّاهُ وَبَيَّنَّا إجْمَاعَ الصَّحَابَةِ عَلَى الْمَنْعِ مِنْهَا بِكَلَامٍ غَلِيظٍ يُخْرِجُهَا مِنْ مَسَائِلِ الِاجْتِهَادِ، وَاتِّفَاقَ السَّلَفِ عَلَى أَنَّهَا بِدْعَةٌ مُحْدَثَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ تُخَالِفُ السُّنَّةَ وَآثَارَ الصَّحَابَةِ فَإِنَّهَا ضَلَالَةٌ، وَهَذَا مَنْصُوصُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ. وَحِينَئِذٍ فَلَا يَجُوزُ تَقْلِيدُ مَنْ يُفْتِي بِهَا وَيَجِبُ نَقْضُ حُكْمِهِ،

---

(١) قال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلَّام رَحِمَهُٱللَّهُ:"جَمَلُوها يَعْنِي أذابوها وَفِيه لُغَتَانِ يُقَال: جملت الشَّحْم وأجملته إِذا أذبته". ا.هـ [غريب الحديث ٣/ ٤٠٧].

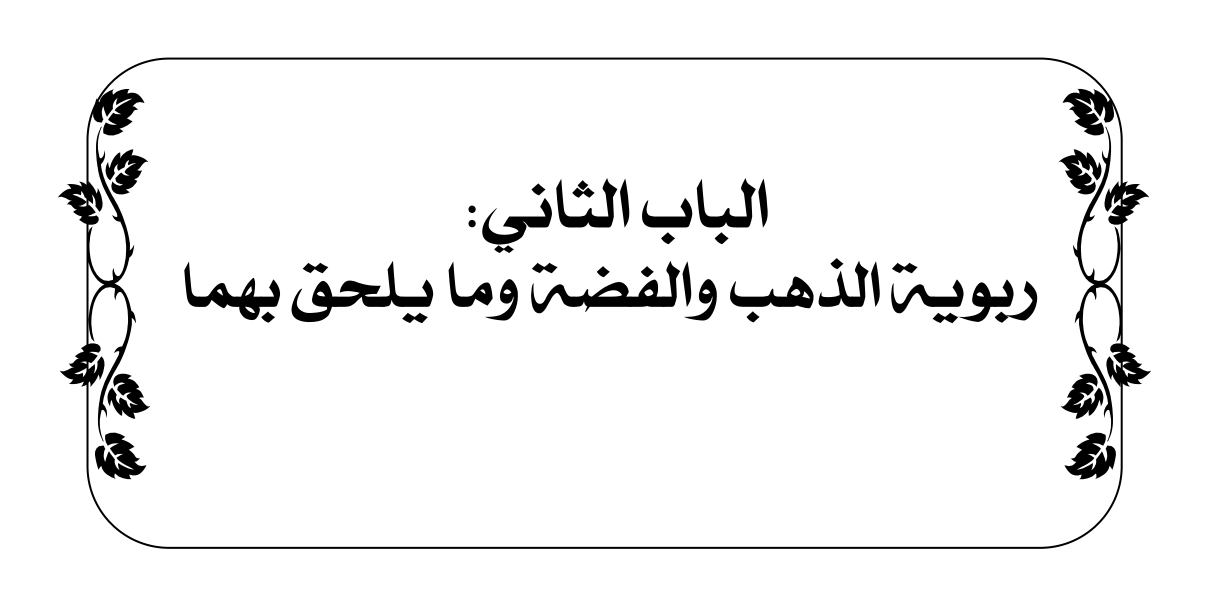
(٢) البخاري [٢٢٣٦] مسلم [١٥٨١].

(٣) البخاري[٣٤٥٦] مسلم [٤/ ٢٠٥٤].

وَلَا يَجُوزُ الدَّلَالَةُ لِأَحَدٍ مِنْ الْمُقَلِّدِينَ عَلَى مَنْ يُفْتِي بِهَا مَعَ جَوَازِ ذَلِكَ فِي مَسَائِلِ الِاجْتِهَادِ). ا.هـ [الفتاوى الكبرى ٦/ ٩٥].

ونضرب مثالا واحدا على الحيل الربوية وهي قضية تأجير الدنانير أو الدراهم، فيأتي المرابي ليحتال على ربا القرض وأخذ الفائدة الربوية فيقوم بتأجير الدنانير الذهبية لمدة شهر ويجدد إجارة هذه الدنانير، فيكون كأنه أقرض هذه الدنانير مقابل فائدة، وسيأتي مزيد تفصيل لهذه المسألة بعون الله.

وقد عقد الإمام شمس الدين ابن قيم الجوزية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ختام النصف الأول من كتابه الماتع "إغاثة اللهفان عن مصائد الشيطان" فصلا نافعا تكلم فيه بإسهاب وتفصيل عن حيل الربا والبيوع بما لا مزيد عليه فليراجع لزاما.



الباب الثاني:
ربوية الذهب والفضة وما يلحق بهما

فصل
العلة في ربوية الذهب والفضة

إن موضوع العلة في ربوية الذهب والفضة موضوع ذو أهمية بالغة، وقد درسه العلماء قديما وحديثا، قال الإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا يُوجَدُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ ذُكِرَ فِيهِ الرِّبَا غَيْرَ هَـذِهِ السِّـتَّةِ الْأَشْـيَاءِ الْمَـذْكُورَةِ فِي حَـدِيثِ عُبَادَةَ وَهِيَ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ وَالْبُرُّ وَالشَّـعِيرُ وَالتَّمْـرُ وَالْمِلْـحُ فَجَعَلَهَـا جَمَاعَـةُ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ الْقَائِلِينَ بِالْقِيَاسِ أَصُول الرِّبَا وَقَاسُوا عَلَيْهَـا مَـا أَشْـبَهَهَا وَمَـا كَانَ فِي مَعْنَاهَا). ا.هـ [التمهيد ٤/ ٨٨].

وقال العلامة شاه ولي الله الدهلوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وتفطن الْفُقَهَـاء أَن الرِّبَـا الْمحرم يجْرِي فِي غير الْأَعْيَان السِّتَّة الْمَنْصُوص عَلَيْهَا، وَأَن الحكم مُتَعَـدٍّ مِنْهَـا إِلَى كل مُلْحق بِشَيْء مِنْهَا، ثمَّ اخْتلفُوا فِي الْعلَّة. والأوفـق بقـوانين الشَّرْـع أَن تكون فِي النَّقْدَيْنِ الثمينة، وتختص بهما). ا.هـ [حجة الله البالغة ٢/ ١٦٦].

إلا أن كثيرًا من أقوال العلماء في هذه المسألة –نعني العلة في ربوية الذهب والفضة– جانبها الصواب، أو لزمها لوازم فاسدة[١].

---

(١) بل إن الكلام في مسألة علة الربا من أعسر المسائل وأضيق المسالك أصوليا وأعقدها وأكثرهـا اضطرابا، حتى قال أبو المعالي الجويني (ت٤٧٨هـ) –وهو من أكابر الأصوليين والمتكلمين–: "تخاوُضُ العلـماءِ في علـة الربـا باطـل في مسـلك الأصـول"ا.هــ.[البرهان في أصـول الفقـه ٢/ ٤٠].

وأظهر أقوالهم أربعة أقوال[1]؛

القـــول الأول: قول من قال بأن العلة في ربوية الذهب والفضة هي "الوزنية" وكونها توزن.

وهذا قول الحنفية[2] وهو الرواية المشهورة عن الإمام أحمد واختيار كثير من الأصحاب[3].

فقالوا إن الربا يجري في كل موزون من جنس كالحديد والنحاس والرصاص والذهب والفضة وغيره، واستدلوا بعموم ألفاظ الأحاديث التي سبق ذكرها والتي ذكرت المماثلة في الوزن.

وأصحاب هذا القول لم يطردوا علة الوزنية في كل المسائل، فجوَّزوا إسلام -من السَلَم[4]- الذهب والفضة في الموزونات كالحديد والنحاس وغير ذلك.

---

(١) لم نعرض لمناقشة كل قول بتفصيل أدلته والجواب عنها لأن ذلك يُخرج عن مقصود الكتاب ومحله مطولات كتب الفقه، وسنكتفي بذكر ما يلزم القول من لوازم تقتضي ترجيح غيره عليه.

(٢) وانظر للاستزادة في تقرير مذهب الحنفية: الهداية للمرغيناني [٣/ ٦١]، وتحفة الفقهاء للسمرقندي [٢/ ٢٥]، وبدائع الصنائع للكاساني [٥/ ١٨٣].

(٣) وانظر للاستزادة في تقرير مذهب الحنابلة في المسألة: المغني لابن قدامة [٤/ ٥]، الإنصاف للمرداوي [٥/ ١٢]، وكشاف القناع للبهوتي [٣/ ٢٥١].

(٤) السلم: عقد على موصوف في الذمة ببدل عاجل، وقيل: هو بيع عين بدين، انظر: تهذيب

ويلـزم مـن هـذا القـول إباحـة الربـا في الأوراق النقديـة المعـاصرة بـلا غضاضة، ولا يخفى ما للقول بذلك من فساد أديان الناس بفتح باب الربا وفساد أحوالهم بضياع أموالهم ومقدراتهم.

القول الثاني: قول من قال بعدم التعليل.

وعلى ذلك أجرى الربوية في كل ما كان من الذهب والفضة سواء أكان مسبوكا أو مصكوكا أو تبرا أو مصوغا.

وممن قال بعدم التعليل الظاهرية وكثير من أفراد علماء المذاهب الذين قالوا بالقياس لكن منعوه في أبواب الربا.

فمنهم الإمام الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث يقول: (بابُ الربا غيرُ معقولِ المعنى فيجري فيه القياس كما يجري في سائر الأحكام فـلا يجـوز مفارقـة أمثلتـه إلى غيره والله أعلم). ا.هـ [معالم السنن ٣/ ٧٠].

ومنهم -كذلك- العلامة أبو الوفاء ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٥١٣هـ) من الحنابلة، قال برهان الدين ابن مفلح الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٨٨٤هـ): (أَجْمَعُـوا عَلَى جَرَيَانِ الرِّبَا فِي الْأَعْيَـانِ السِّـتَّةِ، ثُـمَّ اخْتَلَفُـوا: هَـلْ هُـوَ لِمَعْنًـى فِيهَـا، أَوْ

الأسماء واللغات للنووي [٣/ ١٥٤]، وكشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي [١/ ٩٦٩].

لِأَعْيَانِهَا؟ وَهَلْ عُرِفَ ذَلِكَ الْمَعْنَى أَمْ لَا؟ فَعَنِ ابْنِ عَقِيلٍ أَنَّهُ تَرَدَّدَ فِي الْمَعْنَى[١]، وَلَمْ يُعَدِّهَا إلى غير السِّتَّةَ لِتَعَارُضِ الْأَدِلَّةِ عِنْدَهُ فِي الْمَعْنَى. وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى مَعْرِفَةِ الْعِلَّةِ وَتَعَدِّيهَا إلى غير السِّتَّةَ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا). ا.هـ [المبدع في شرح المقنع ٤/ ١٢٦].

وكذا بعض المتأخرين من أشهرهم العلامة الصنعاني[٢] والعلامة صديق حسن خان القنوجي[٣] رَحِمَهُمَاٱللَّهُ.

ولكن يلزم من هذا القول إخراج الفلوس النحاسية والأوراق النقدية فلا يجري الربا فيهما ولوازم أخرى كثيرة ليس هذا محل تتبعها، ولا يخفى ما للقول بذلك من فساد أديان الناس بفتح باب الربا وفساد أحوالهم بضياع أموالهم ومقدراتهم.

القول الثالث: قول من قال بأن العلة فيها غلبة الثمنية، ويعبرون عنه أحيانا بجنس الأثمان غالبا[٤]، وبه قال الإمامان مالكٌ والشافعيُّ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ

---

(١) ونص عبارة ابن عقيل رَحِمَهُٱللَّهُ:"لِأَنَّ عِلَلَ الْقِيَاسِيِّيْنِ فِي مَسْأَلَةِ الرِّبَا عِلَلٌ ضَعِيفَةٌ، وَإِذَا لَمْ تَظْهَرْ فِي عِلَّةٍ امْتَنَعَ الْقِيَاسُ". ا.هـ حكاها ابن القيم رَحِمَهُٱللَّهُ في إعلام الموقعين عنه [٣/ ٤٠٠].

(٢) سبل السلام [٢/ ٥١].

(٣)الروضة الندية شرح الدرر البهية [٢/ ١٠٨].

(٤) وقولهم: "جنس الأثمان" ليشمل الذهب والفضة بكافة أشكالها تِبْرا كانت أو مضروبة أو حليًّا، أو أواني -ولو حَرُمَ استعمالها- وإن لم تكن ثمنا. والتقييد بـ "الغلبة" يخرج الفلوس

وهو رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ يفهم من صنيع ابن قدامة في المغني ترجيحها [٤/ ٥][1].

قال المازري رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٥٣٦هـ): (واتفق مالك والشافعي رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ على تعليل الذهب والفضة بالثمنية). ا.هـ [شرح التلقين ٢/ ٢٦٣][2].

النحاسية في ذلك إذا راجت رواج النقدين وصارت ثمنا تقوم به الأشياء. قال النفراوي المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:"وَقَعَ خِلَافٌ فِي عِلَّةِ الرِّبَا فِي النُّقُودِ، فَقِيلَ غَلَبَةُ الثَّمَنِيَّةِ، وَقِيلَ مُطْلَقُ الثَّمَنِيَّةِ، وَعَلَى الْأَوَّلِ تَخْرُجُ الْفُلُوسُ الْجُدُدُ فَلَا يَدْخُلُهَا الرِّبَا وَيَدْخُلُهَا عَلَى الثَّانِي". ا.هـ [الفواكه الدواني ٢/ ٧٤]، وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:"وَقَالَ الْجُمْهُورُ: الْعِلَّةُ فِيهِمَا صَلَاحِيَةُ الثَّمَنِيَّةِ الْغَالِبَةِ. وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: جَوْهَرِيَّةُ الْأَثْمَانِ غَالِبًا. وَالْعِبَارَتَانِ تَشْمَلَانِ التِّبْرَ، وَالْمَضْرُوبَ، وَالْحُلِيَّ، وَالْأَوَانِيَ مِنْهُمَا. وَفِي تَعَدِّي الْحُكْمِ إِلَى الْفُلُوسِ إِذَا رَاجَتْ وَجْهٌ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَا رِبَا فِيهِمَا لِانْتِفَاءِ الثَّمَنِيَّةِ الْغَالِبَةِ. وَلَا يَتَعَدَّى إِلَى غَيْرِ الْفُلُوسِ مِنَ الْحَدِيدِ وَالنُّحَاسِ وَالرَّصَاصِ وَغَيْرِهَا قَطْعًا". ا.هـ [روضة الطالبين ٣/ ٣٨٠]، وسيأتي بحثه تفصيلا -إن شاء الله-.

(١) وقد قرر ما ذكرناه عن ابن قدامة ابنُ مفلح الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال:"اخْتَارَهُ الشَّيْخُ وَشَيْخُنَا". ا.هـ.[الفروع ٦/ ٢٩٤]، وقصده بـ"الشيخ": ابنَ قدامة، وبـ"شيخنا" ابنَ تيمية. وراجع الحاشية (٢) في الصفحة السابقة وخاصة ما كتبه المرداوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الإنصاف.

(٢) وانظر للاستزادة في تقرير مذهب المالكية في المسألة: المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي [٤/ ٢٤٠]، ومناهج التحصيل للرجراجي [٦/ ١١]، وحاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي [٥/ ٥٦].

وقال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٢٠٤هـ): (وَالذَّهَبُ وَالْوَرِقُ مُبَايِنَانِ لِكُلِّ شَيْءٍ؛ لِأَنَّهُمَا أَثْمَانُ كُلِّ شَيْءٍ **وَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِمَا شَيْءٌ مِنْ الطَّعَامِ وَلَا مِنْ غَيْرِهِ**). ا.هـ [الأم ٣/ ١٥][(١)].

وقال الإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَسُئِلَ الشَّافِعِيُّ فَقَالَ: الْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ (أي الربويات) الْأَكْلُ لَا غَيْرَ إِلَّا فِي الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فَلَمْ يَقِسْ عَلَيْهِمَا غَيْرَهُمَا لِأَنَّهُمَا أَثْمَانُ الْمَبِيعَاتِ وَقِيَمُ الْمُتْلَفَاتِ وَكَذَلِكَ قَوْلُ أَصْحَابِ مَالِكٍ فِي الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ). ا.هـ [التمهيد ٤/ ٨٩][(٢)].

---

(١) وانظر للاستزادة في تقرير مذهب الشافعية في المسألة: المهذب للشيرازي [٢/ ٢٦]، والمجموع شرح المهذب للنووي [٩/ ٢٩٦]، وروضة الطالبين للنووي [٣/ ٣٨٠].

(٢) وجعل العلة كونها ذهبا وفضة –أو ما أطلقوا عليه غلبة الثمنية– هو ما يعرف بالعلة القاصرة عند الأصوليين، ولذلك عبّر عنها بعض فقهاء الشافعية بجوهرية الثمنية، وحقيقة العلة القاصرة القرب من قول الظاهرية في الذهب والفضة، فإن العلة القاصرة لا يستفاد منها في شيء ولا يمكن القياس عليها عندهم. حتى قال أبو الحسين البصري (ت٤٣٦هـ): "وَلَا يُمكن أَن تكون الْعلَّة القاصرة طَرِيقا إِلَى حكم أصلا قيل إِنَّمَا تكلمنا على قَوْلكُم طلبَهَا عَبث إِذْ النَّص قد أغْنى عَنْهَا"ا.هـ.[المعتمد ٢/ ٢٧٠]، وانظر الكلام عن العلة القاصرة: المستصفى للغزالي [٣/ ٧٣١]، والمعتمد لأبي الحسين البصري [٢/ ٢٧٠]، وروضة الناظر لابن قدامة [٢/ ٢٦٠] وشرح منهاج البيضاوي للأصفهاني [٢/ ٧٣٤] وغيرها من أمّات كتب الأصول. وانظر في الكلام عن علاقتها بباب الربا ما كتبه النووي في المجموع [٩/ ٣٩٣].

وقال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والثمنية وصف شرف، إذ بها قوام الأموال، فيقتضي التعليل بهما، ولأنه لو كانت العلة في الأثمان الوزن لم يجز إسلامهما في الموزونات). ا.هـ [المغني ٤/ ٦].

وقال أبو إسحاق الشيرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٤٧٦هـ): (فأما الذهب والفضة فإنه يحرم فيهما الربا لعلة واحدة وهو أنهما من جنس الأثمان فيحرم الربا فيهما ولا يحرم فيما سواهما من الموزونات والدليل عليه أن لا يجوز أن يكون تحريم الربا لمعنى يتعداهما إلى غيرهما من الأموال لأنه لو كان لمعنى يتعداهما إلى غيرهما لم يجز إسلامهما فيما سواهما من الأموال لأن شيئين جمعتها علة واحدة في الربا لا يجوز إسلام أحدهما في الآخر كالذهب والفضة والحنطة والشعير فلما جاز إسلام الذهب والفضة في الموزونات والمكيلات وغيرهما من الأموال دل على أن العلة فيهما لمعنى لا يتعداهما وهو أنه من جنس الأثمان). ا.هـ.[المهذب ٢/ ٢٦].

ولكن يلزم من هذا القول -**أيضا كما لزم القول الأول**- إخراج الفلوس النحاسية والأوراق النقدية فلا يجري الربا فيهما، إذ أن الثمنية فيهما ليست غالبة، قال ابن مفلح الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَعَلَيْهِمَا الْعِلَّةُ فِي النَّقْدَيْنِ الثَّمَنِيَّةُ، وَهِيَ عِلَّةٌ قَاصِرَةٌ لَا يَصْلُحُ التَّعْلِيلُ بِهَا فِي اخْتِيَارِ الْأَكْثَرِ، وَنُقِضَتْ طَرْدًا بِالْفُلُوسِ، لِأَنَّهَا أَثْمَانٌ، وَعَكْسًا بِالْحُلِيِّ، وَأُجِيب لِعَدَمِ النَّقْدِيَّةِ الْغَالِبَةِ، قَالَ فِي الِانْتِصَارِ: ثُمَّ يَجِبُ أَنْ يَقُولُوا إذا نفقت حَتَّى لَا يُتَعَامَلَ إلَّا بِهَا أَنَّ فِيهَا الرِّبَا، لِكَوْنِهَا ثَمَنًا

غَالِبًا. وَقَالَ فِي التَّمْهِيدِ[١]: إنَّ مِنْ فَوَائِدِهَا أَنَّهُ رُبَّمَا حَدَثَ جِنْسٌ آخَرُ يُجْعَلُ ثَمَنًا، فَتَكُونُ تِلْكَ عِلَّتَهُ). ا.هـ [الفروع ٦/ ٢٩٤].

القول الرابع: قول من قال بأن العلة في الذهب والفضة الثمنية لا غلبتها.

وهو رواية عن الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت١٧٩هـ)، ويُفهم من قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَوْ أَنَّ النَّاسَ أَجَازُوا بَيْنَهُمْ الْجُلُودَ حَتَّى تَكُونَ لَهَا سِكَّةٌ وَعَيْنٌ لَكَرِهْتُهَا أَنْ تُبَاعَ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ نَظِرَةً[٢]). ا.هـ [المدونة ٣/ ٥]، وكذا يفهم من قوله في الفلوس -وسيأتي-، وهو رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ حكاها ابن قدامة في المغني [٤/ ٥] -ونازع بعضهم في إثباتها عن الإمام أحمد-، وهو ترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ وجماعة من محققي المذاهب والفقهاء.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَالْمَقْصُودُ هُنَا: الْكَلَامُ فِي عِلَّةِ تَحْرِيمِ الرِّبَا فِي الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ. وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الْعِلَّةَ فِي ذَلِكَ هُوَ الثمنية؛ لَا الْوَزْنُ كَمَا قَالَهُ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ وَلَا يَحْرُمُ التَّفَاضُلُ فِي سَائِرِ الْمَوْزُونَاتِ

---

(١) الكتابان المذكوران "الانتصار" و"التمهيد" لأبي الخطاب الكلوذاني ۞ وهو من أئمة الحنابلة (ت٥١٠هـ).

(٢) يعني: إلى أجل.

كَالرَّصَاصِ وَالْحَدِيدِ وَالْحَرِيرِ وَالْقُطْنِ وَالْكَتَّانِ. وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ اتِّفَاقُ الْعُلَمَاءِ عَلَى جَوَازِ إسْلَامِ النَّقْدَيْنِ فِي الْمَوْزُونَاتِ وَهَذَا بَيْعُ مَوْزُونٍ بِمَوْزُونٍ إلَى أَجَلٍ فَلَوْ كَانَتْ الْعِلَّةُ الْوَزْنَ لَمْ يَجُزْ هَذَا). ثم قال ۞: (وَالتَّعْلِيلُ بالثمنية تَعْلِيلٌ بِوَصْفٍ مُنَاسِبٍ؛ فَإِنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ الْأَثْمَانِ أَنْ تَكُونَ مِعْيَارًا لِلْأَمْوَالِ يَتَوَسَّلُ بِهَا إلَى مَعْرِفَةِ مَقَادِيرِ الْأَمْوَالِ وَلَا يقْصِدُ الِانْتِفَاعَ بِعَيْنِهَا). ا.هـ [مجموع الفتاوى ٢٩/ ٤٧١].

وقال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَأَمَّا الدَّرَاهِمُ وَالدَّنَانِيرُ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: الْعِلَّةُ فِيهِمَا كَوْنُهُمَا مَوْزُونَيْنِ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَحْمَدَ فِي إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَطَائِفَةٌ قَالَتْ: الْعِلَّةُ فِيهِمَا الثَّمَنِيَّةُ، وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى، **وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ بَلْ الصَّوَابُ). ا.هـ** [إعلام الموقعين ٣/ ٤٠١].

ولكن يلزم من يقول بهذا القول إباحة الربا في الحلي والمصوغ والتبر من الذهب والفضة، وهذا ما التزمه شيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة ابن القيم رحمهما الله فاطردا مع العلة، ولكنهما خالفا النصوص الصحيحة والإجماعات الثابتة(١).

---

(١) انظر كلام ابن القيم في تقرير هذه المسألة في إعلام الموقعين [٣/ ٣٩٨] وقد نسب القول بذلك لابن تيمية المرداويُّ فقال: "إلَّا أَنَّ الشَّيْخَ تَقِيَّ الدِّينِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ جَوَّزَ بَيْعَ الْمَصُوغِ الْمُبَاحِ بِقِيمَتِهِ حَالًّا وَكَذَا جَوَّزَهُ نَسَاءً، مَا لَمْ يَقْصِدْ كَوْنَهَا ثَمَنًا.". كما في الإنصاف [٥/ ١٤].

فأما الحلي فروى مسلم في صحيحه من حديث فضالة بن عبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِخَيْبَرَ بِقِلَادَةٍ فِيهَا خَرَزٌ وَذَهَبٌ، وَهِيَ مِنَ الْمَغَانِمِ تُبَاعُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالذَّهَبِ الَّذِي فِي الْقِلَادَةِ فَنُزِعَ وَحْدَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ»(١).

وفي رواية لمسلم عَنْ حَنَشٍ الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي غَزْوَةٍ، فَطَارَتْ لِي وَلِأَصْحَابِي قِلَادَةٌ فِيهَا ذَهَبٌ وَوَرِقٌ وَجَوْهَرٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهَا، فَسَأَلْتُ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ، فَقَالَ: انْزِعْ ذَهَبَهَا فَاجْعَلْهُ فِي كِفَّةٍ، وَاجْعَلْ ذَهَبَكَ فِي كِفَّةٍ، ثُمَّ لَا تَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ»(٢).

وأما الأواني فعَنْ أَبِي قِلَابَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: كُنْتُ بِالشَّامِ فِي حَلْقَةٍ فِيهَا مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ، فَجَاءَ أَبُو الْأَشْعَثِ، قَالَ: قَالُوا: أَبُو الْأَشْعَثِ، أَبُو الْأَشْعَثِ، فَجَلَسَ، فَقُلْتُ لَهُ: حَدِّثْ أَخَانَا حَدِيثَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: نَعَمْ، غَزَوْنَا غَزَاةً وَعَلَى النَّاسِ مُعَاوِيَةُ، فَغَنِمْنَا غَنَائِمَ كَثِيرَةً، فَكَانَ فِيمَا غَنِمْنَا آنِيَةٌ مِنْ فِضَّةٍ، فَأَمَرَ مُعَاوِيَةُ رَجُلًا أَنْ يَبِيعَهَا فِي أَعْطِيَاتِ النَّاسِ، فَتَسَارَعَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ، فَبَلَغَ

---

(١) صحيح مسلم [١٥٩١].

(٢) صحيح مسلم [١٥٩١].

عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، فَقَامَ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، عَيْنًا بِعَيْنٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوِ ازْدَادَ، فَقَدْ أَرْبَى»، فَرَدَّ النَّاسُ مَا أَخَذُوا (١).

وأما التبر ففي رواية لحديث عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق عند أبي داود في السنن قال فيها: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ تِبْرُهَا وَعَيْنُهَا، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ تِبْرُهَا وَعَيْنُهَا، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ مُدْيٌ بِمُدْيٍ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مُدْيٌ بِمُدْيٍ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ مُدْيٌ بِمُدْيٍ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مُدْيٌ بِمُدْيٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى..الحديث»(٢).

وأما الإجماعات فقد قال الإمام ابن القطان الفاسي رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأجمعوا أن تبر الذهب والفضة سواء في منع التفاضل في ذلك، وكذلك مصوغ كل شيء ومضروبه، لا يجوز التفاضل فيه، وعليه مضى السلف والخلف). ا.هـ [الإقناع في مسائل الإجماع ٢/ ٢٢٦].

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: (قَالَ الْعُلَمَاءُ هَذَا يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ أَنْوَاعِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ مِنْ جَيِّدٍ وَرَدِيءٍ وَصَحِيحٍ وَمَكْسُورٍ وَحُلِيٍّ وَتِبْرٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ

---

(١) صحيح مسلم [١٥٨٧].

(٢) سنن أبي داود [٣٣٤٩]، وسنن النسائي [٤٥٦٤]، بإسناد صحيح.

وَسَوَاءٌ الْخَالِصُ وَالْمَخْلُوطُ بِغَيْرِهِ وَهَذَا كُلُّهُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ). ا.هـ [شرح النووي على مسلم ١١/ ١٠]. وكذا نقل هذا الإجماع الإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ [الاستذكار ٦/ ٤٤٦][1].

ولقد اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة -مسألة علة الربا في النقدين- واضطربوا، فمن قائل بعدم التعليل ثم ألحق الفلوس النحاسية والأوراق النقدية لشبهة الثمنية -تحرزا-.

ومن قائل بعدم التعليل ثم ألحق الفلوس النحاسية والأوراق النقدية بالذهب والفضة إلحاقا بنفي الفارق المؤثر، لأن أصول الشريعة تقتضي عدم التفريق بين المتماثلات.

ومن قائل بالتعليل بالثمنية ثم ألحق المصوغ من الذهب والفضة، إلا أنه سكت عن حل الإشكال في نقض التعليل بالثمينة في هذه المسألة.

ومن قائل بالتعليل بالثمنية ثم ألحق المصوغ من الذهب والفضة، لأن أصل المصوغ ثمنًا.

ولكن لا يُسلم لواحد منها.

---

(١) سبق ذكر جماعة ممن نقلوا الإجماع في صـ:٢١، وسيأتي -بإذن الله- مزيد بحث للمسألة في الكلام على مسألة حكم بيع الحلي المصوغ بجنسه مع التفاضل.

ولذا فإننا نذهب إلى أن أقوى الأقوال من عللها بمطلق الثمنية ونطرد في فروعها لكن مع مع استثناء ما استثناه النص والإجماع وهو المصوغ من الذهب والفضة كالحلي والأواني، ومنزع هذه المسألة أصوليا هو مبحث تخصيص العلة، وهل تقبل العلة المستنبطة التخصيص أم لا؟

وقد أطال الأصوليون الكلام عليها وبحثها، والذي يظهر لنا ما رجحه الآمدي في الإحكام والبيضاوي في المنهاج وأبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي ونسبه جماعة من الأصوليين إلى الحنفية والحنابلة أن العلة المستنبطة تقبل التخصيص عند وجود مانع كمخالفة النص أو فقدان شرط[١]، والحامل لنا على سلوك هذا المسلك الصعب هو موافقة مقاصد الشريعة في منع الربا في الأثمان الذي هو مقتضى الأحكام لمن أطال التأمل، وكذلك في الوقت نفسه قيام المانع من طرد العلة وهو عدم معارضة النصوص الصريحة والإجماعات الكثيرة التي نصت على أن الذهب والفضة بأي شكل كانا يجري فيهما الربا.

وليس صنيعنا هذا -بحمدالله- إحداث قول جديد في المسألة بل هو سير مع مقتضيات النصوص ومقاصد الشريعة وهو ما يفهم من تصرف جماعة من الأئمة من التابعين كالزهري وفقهاء التابعين وأتباعهم كربيعةَ بن

---

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي [٣/ ٢١٨]، والإبهاج شرح منهاج البيضاوي [٦/ ٢٤٠٩]، وروضة الناظر لابن قدامة [٢/ ٢٧١].

أبي عبدالرحمن المشهور بربيعة الرأي، ويحيى بن سعيد الأنصاري[١]، ويزيد بن أبي حبيب[٢] وعبيدِالله بن أبي جعفر[٣] وإمام دار الهجرة مالكِ بن أنس وصاحباه ابن القاسم وسحنون[٤] رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ جميعا، فقد منعوا الربا في

(١) الإمام، العلامة، المجود، عالم المدينة في زمانه، وشيخ عالم المدينة، وتلميذ الفقهاء السبعة، أبو سعيد الأنصاري، المدني، القاضي ، الخزرجي، النجاري –من بني النجار– الذين قال فيهم النبي ﷺ كما في البخاري:«خَيْرُ دُورِ الأَنْصَارِ، بَنُو النَّجَّارِ»، أدرك أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وسمع منه، وهو صاحب حديث:«الأعمال بالنيات» وعنه اشتهر، توفي سنة ١٤٣هـ، انظر ترجمته الحافلة في سير أعلام النبلاء [٥/ ٤٦٨]، وتهذيب الكمال [٣١/ ٣٤٦].

(٢) الإمام الحجة الفقيه، مفتي الديار المصرية، أبو رجاء الأزدي مولاهم، من صغار التابعين، وكان من أجلة العلماء العاملين المشهورين بالتقوى والحلم ورجاحة العقل، وبلغ من فضله أنه قيل عنه: إنه أول من أظهر العلم بمصر والكلام في الحلال والحرام. توفي سنة ١٢٨هـ، انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء [٦/ ٣١]، وتهذيب الكمال [٣٤/ ٤٣٢].

(٣) الإمام الحافظ فقيه مصر في زمانه، أبو بكر الكناني الليثي مولاهم، واشتهر بالزهد والورع، وكان صاحب جهاد وغزو، توفي سنة ١٣٦هـ، انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء [٦/ ١٠]، وتهذيب الكمال [١٩/ ١٨].

(٤) أما سحنون فهو عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي الحمصي ثم القيرواني، كان عالما نبيلا ورعا صادعا بالحق، و"سُحنون" اسم طائر بالمغرب، يوصف بالفطنة والتحرز، ولي قضاء القيروان، ومن مشهور كلامه قوله: "من لم يعمل بعلمه لم ينفعه علمه بل يضره" وهو راوية مذهب الإمام مالك وناشره. توفي سنة ٢٤٠هـ، انظر ترجمته في ترتيب المدارك [٢/ ٥٨٥]، وسير أعلام النبلاء [١٢/ ٦٣].

وأما ابن القاسم، فهو عبد الرحمن بن القاسم العتقي –مولاهم–، أحد الأئمة وأجل أصحاب

الفلوس والجلود لو صارت سكة وثمنا فظاهر أنهم اعتبروا الثمنية، ومنعـوا الربا في الذهب والفضة سواء أكان حليا أو أواني أو غـير ذلـك ونصوصـهم أكثر من أن تحصى في ذلـك والإجمـاع منعقـد متـواتر فيهـا مغـنٍ عـن سرد نصوصهم، وبهذا نكون قد جرينا وفق الأصول ولم نهمل العمل بالنصـوص واتبعنا أفهام جمع من الأئمة من السلف المرضيين[١].

وعزاؤنا في مثل هذه المسائل الشائكة ما قاله أبو المعالي الجويني لمـا خـتم كلامه عن تعليل الربويات: (والذي يتحصـل عنـدنا في ذلـك أن الحُكْـم إذا ثبت في أصل ولاح للمستنبط فيه معنى مناسب للحكم فيحكم في مثل ذلك مع سلامة المعنى المظنون منتهضا عن المبطلات بكون الحكم معللا ويتبين له أن ربط الحكم بهذا المعنى الفرد لائـح منحصر في مطالـب الشريعة ويجـوز تعليق الحكم بمثل هذا المعنى). ا.هـ [البرهان في أصول الفقه ٢/ ٤١].

الإمام مالك، كان عالم مصر ومفتيها، كان كثير العبادة ملازما للتقوى مجانبا للسـلاطين، روى لـه البخـاري والنسـائي، انظـر ترجمتـه في ترتيـب المـدارك [٢/ ٤٣٣] وسـير أعـلام النـبلاء [٩/ ١٢٠].

وأما المدونة، فأصلها مسائل، سألها أسدُ بن الفرات لابن القاسم. فأجاب فيها بقول مالك أو باجتهاده على مذهب مالك، فلما ارتحل سحنون إلى ابـن القاسـم عرضـها عليـه مـرة أخـرى، فأصلح فيها كثيرا، وأسقط، ثم رتبها سحنون، وبوبها. واحتج لكثير من مسائلها بالآثار.

(١) وسيأتي –بإذن الله قريبا– في الفصل التالي كلام هؤلاء الأئمة حول الفلوس.

فصل

هل تلحق الفلوس النحاسية النقدين في العلة؟

إن حاجة الناس في معاملاتهم اليومية لبيع أو شراء سلع ذات قيمة متدنية أقل من قيمة الدراهم والدنانير دفعتهم لإنشاء نقد متدنٍ يروج بين الناس قبوله لتقوم به هذه السلع؛ فأُنشأت عند ذلك الفلوس.

والفلوس هي العملة التي تسك من غير الذهب والفضة وغالبا ما تكون من النحاس ويروج التعامل بها بين الناس أو يعتمدها إمام المسلمين ويقر جعلها ثمنا للأشياء، وغالبا ما تستمعل في السلع الرخيصة أو المنفعة الزهيدة.

فهذه الفلوس النافقة هي من النقد الذي اعتد به بالاصطلاح وليس في أصل خلقته كالذهب والفضة.

وقد ذكر القلقشندي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مواضع كثيرة من كتابه صبح الأعشى في صناعة الإنشا[1] أحوال صناعة الفلوس في مصر والشام وغيرهما وكيف

---

(١) انظر على سبيل المثال: [٣/ ٥٠٢] [٣/ ٥١٠] [٣/ ٥٣٥] [٤/ ١٨٧] وغير ذلك. ومن النوادر في شأن الفلوس ما حكاه السيرافي فيما كتبه عن رحلته إلى بلاد الصين فقال:"وأما تعاملهم بالفلوس، فالسبب فيه انكارهم على المتعاملين بالدنانير والدراهم: أنّ لصّا لو دخل منزل رجل من العرب المتعاملين بالدنانير والدراهم لتهيأ له حمل عشرة آلاف دينار ومثلها من الورق على عنقه، فيكون فيها عطب صاحب المال، وأنّ لصّا لو دخل إلى رجل منهم لم يحمل أكثر من عشرة آلاف فلس، وإنما ذلك عشرة مثاقيل ذهب". ا.هـ [رحلة السيرافى ص:٥٧]..!!

أنها في بعض الأحيان صارت النقد الأساس بسبب قلة دراهم الفضة أو شيوع الغش في سكها.

وقال المقريزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وأما الفلوس، فإنه لم تزل سنة الله في خلقه وعادته المستمرة، أن التى تكون إثمانا للمبيعات، وقيم الأعمال، إنما هى الذهب والفضة فقط.

ولا يعلم في خبر صحيح ولا سقيم عند أمة من الأمم، ولا طائفة من طوائف البشر، أنهم اتخذوا أبدا في قديم الزمان ولا حديثه نقدا غيرهما، إلا أنه لما كانت فى المبيعات محقرات تقل عن أن تباع بدرهم، أو بجزء منه، احتاج الناس من أجل هذا في القديم والحديث من الزمان إلى شىء سوى الذهب والفضة، يكون بإزاء تلك المحقرات). ا.هـ [رسائل المقريزي صـ: ١٧٣ مختصرا وفي بعض كلامه نظر ليس هذا محل نقده].

وقد سبق الكلام عن العلة المستنبطة التي ألحقت الذهب والفضة في أبواب الربا، ألا وهي مطلق الثمنية –مع استثناء ما اقتضاه الإجماع من ذلك–؛ فكل ما جُعِلَ ثمنا يتداوله الناس ويجعلونه قيمة للسلع والمنافع والخدمات أو عوضا عن المتلفات والغرامات فهو نقد يجري في أحكامه مجرى الدنانير والدراهم تبعا لا أصلا –سواء أكان فلوسا أم غير ذلك–.

وهذا مذهب جماعة من أئمة السلف كالإمام الزهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ فقد روى ابن أبي شيبة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المصنف [٤/٥٥٣] عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، قَالَ:

سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ رَجُلٍ يَشْتَرِي الْفُلُوسَ بِالدِّرْهَمِ، هَلْ هُوَ صَرْفٌ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، فَلَا تُفَارِقْهُ حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ».

وقد جاءت نصوص الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة رَحِمَهُ ٱللَّهُ مستفيضة في المدونة وغيرها في عدم إباحة التفاضل في الفلوس وإيجاب التقابض عن مصارفتها.

قال سحنون لابن القاسم رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: (أَرَأَيْت إنْ اشْتَرَيْت فُلُوسًا بِدَرَاهِمَ فَافْتَرَقْنَا قَبْلَ أَنْ نَتَقَابَضَ قَالَ: لَا يَصْلُحُ هَذَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ وَهَذَا فَاسِدٌ، قَالَ لِي مَالِكٌ فِي الْفُلُوسِ: لَا خَيْرَ فِيهَا نَظِرَةً بِالذَّهَبِ وَلَا بِالْوَرِقِ، وَلَوْ أَنَّ النَّاسَ أَجَازُوا بَيْنَهُمْ الْجُلُودَ حَتَّى تَكُونَ لَهَا سِكَّةٌ وَعَيْنٌ لَكَرِهْتُهَا أَنْ تُبَاعَ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ نَظِرَةً). ا.هـ [المدونة ٣/ ٥].

وقال الإمام مالك -أيضا-: (لَا يَصْلُحُ الْفُلُوسُ بِالْفُلُوسِ جُزَافًا وَلَا وَزْنًا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا كَيْلًا مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ وَلَا إلَى أَجَلٍ وَلَا بَأْسَ بِهَا عَدَدًا فَلْسٌ بِفَلْسٍ يَدًا بِيَدٍ، وَلَا يَصْلُحُ فَلْسٌ بِفَلْسَيْنِ يَدًا بِيَدٍ وَلَا إلَى أَجَلٍ، وَالْفُلُوسُ هَاهُنَا فِي الْعَدَدِ بِمَنْزِلَةِ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ فِي الْوَرِقِ). ا.هـ [المدونة ٣/ ١٥٨].

وقال -أيضا- رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولا يجوز أن يسلم الدنانير والدراهم في الفلوس؛ لأن الفلوس عين وهذا صرف). ا.هـ [الجامع لمسائل المدونة ١١/ ١٨١].

وكذلك هو قول جماعة من الأئمة من فقهاء المدينة ومصر وغيرهم، فقد روى الإمام عبد الله بن وهب المصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ -شيخ الإمام مالك الشهير بربيعة الرأي- رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَنَّهُ قَالَ: (الْفُلُوسُ بِالْفُلُوسِ بَيْنَهُمَا فَضْلٌ فَهُوَ لَا يَصْلُحُ فِي عَاجِلٍ بِآجِلٍ وَلَا عَاجِل بِعَاجِلٍ وَلَا يَصْلُحُ بَعْضُ ذَلِكَ بِبَعْضٍ إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ).

وقال اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ [الأنصاري] وَرَبِيعَةَ أَنَّهُمَا كَرِهَا الْفُلُوسَ بِالْفُلُوسِ وَبَيْنَهُمَا فَضْلٌ أَوْ نَظِرَةٌ وَقَالَا: إنَّهَا صَارَتْ سِكَّةً مِثْلَ سِكَّةِ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ).

وقال اللَّيْثُ -أيضا-: (عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ وَعُبَيْدِالله بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَا: وَشُيُوخُنَا كُلُّهُمْ[١] **أَنَّهُمْ كَانُوا يَكْرَهُونَ صَرْفَ الْفُلُوسِ بِالدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ إلَّا يَدًا بِيَدٍ**"، وقال يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: "إذَا صَرَفْت دِرْهَمًا فُلُوسًا فَلَا تُفَارِقْهُ حَتَّى تَأْخُذَهُ كُلَّهُ"). [انظر نصوص هؤلاء الأئمة في المدونة ٣/ ٤ وما بعدها].

---

(١) وقولهم هذا كأنه حكاية للإجماع.

وكذلك هو قول محمد بن الحسن الشيباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت١٨٩هـ) صاحب الإمام أبي حنيفة، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لا يجوز ذلك [يعني بيع الفلس بالفلسين] يداً بيد ولا نسيئة؛ لأن الفلوس ثمن). ا.هـ[الأصل ٢/ ٤١٢][1].

واطرادا مع قولنا بثمنية الفلوس وجريان الربا فيها، لزم إجراء الزكاة فيها.

قال الإمام ابن قدامة الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وأما الفلوس فهي كعروض التجارة تجب فيها زكاة القيمة). ا.هـ[الكافي في فقه الإمام أحمد ١/ ٤٠٥]. وقدمه ابن مفلح على بقية الأقوال في الفروع [٤/ ١٦١]، بل قال المرداوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الصَّحِيحُ مِنْ الْمَذْهَبِ: أَنَّ الْفُلُوسَ كَعُرُوضِ التِّجَارَةِ فِيهَا زَكَاتُهُ الْقِيمَةُ). ا.هـ[الإنصاف ٣/ ١٣١].

وهو ما يفهم من تقرير جماعة من أئمة الحنفية كابن مازه البخاري الحنفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٦١٦هـ) حيث قال بعد أن سرد أقوال أئمتهم في إيجاب الزكاة في نوع من الدراهم المغشوشة: (هم إنما أفتوا في زمنهم بهذا حيث تقررت الثمينة فيها، أما في زماننا قد تراجعت ولم تبق ثمناً، فلا يمكن إيجاب الزكاة فيها باعتبار المعنى). ا.هـ [المحيط البرهاني ٢/ ٢٤٣]. ويعتبر في زكاة

---

(١) انظر تقرير مذهب محمد بن الحسن في: الأوسط لابن المنذر [١٠/ ٢٠٥]، والمبسوط للسرخسي [١٢/ ١٨٣، ١٤/ ٢٥]، وبدائع الصنائع للكاساني [٥/ ١٨٥، ٦/ ٥٩].

الفلوس قيمتها لا عددها ولا وزنها، كما قرر ذلك الزيلعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تبيين الحقائق [١/ ٢٧٩] وابن نجيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في البحر الرائق [٢/ ٢٤٥].

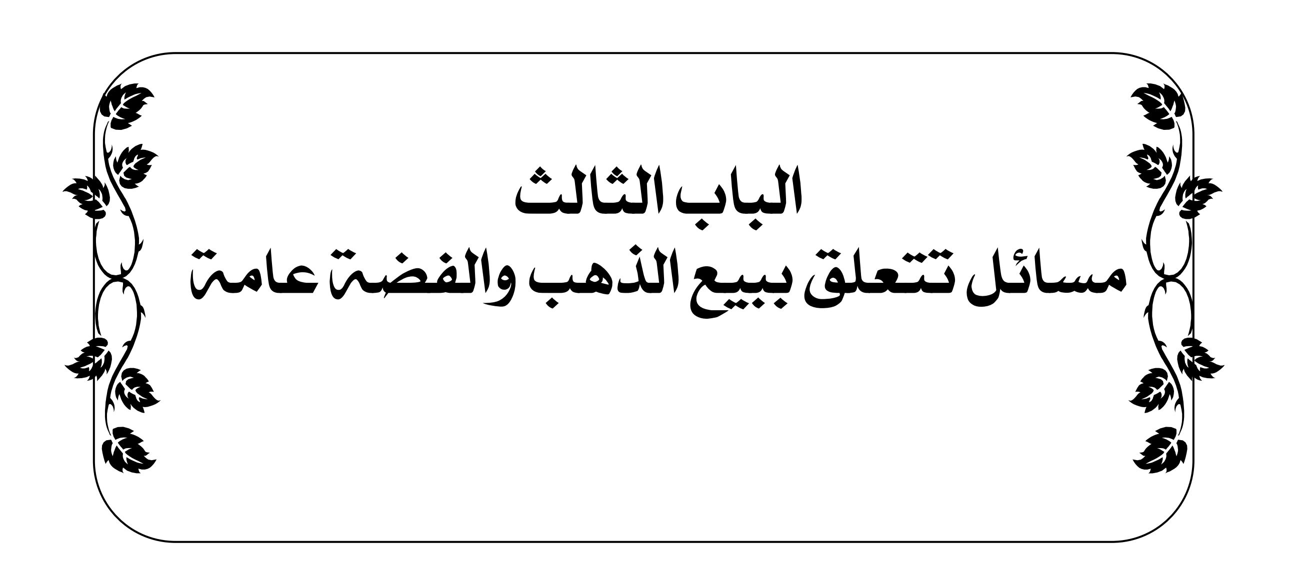
قال الشرنبلالي الحنفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت١٠٦٩هـ) في حاشيته على درر الحكام: ((فَرْعٌ) الْفُلُوسُ إنْ كَانَتْ أَثْمَانًا رَائِجَةً أَوْ سِلَعًا لِلتِّجَارَةِ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي قِيمَتِهَا وَإِلَّا فَلَا). ا.هـ[درر الحكام شرح غرر الأحكام ١/ ١٨٢].

وقد نسب القول بإيجاب إخراج الزكاة فيها لجماعة من شيوخ المالكية النفراوي المالكي كما في الفواكه الدواني [١/ ٣٣٠] وإن كان المعتمد عندهم خلافه.

والقيمة المقصودة إنما هي تقويم الفلوس بما يعادلها من الفضة في بلوغه النصاب الموجب للزكاة، لاعتبارات كثيرة أهمها أنه أحظ وأنفع للفقير، وهذا هو المعمول به في تقويم الأموال في ديوان الزكاة بالدولة الإسلامية[١].

---

(١) انظر: إرشاد الهداة في فقه الزكاة ص١٦.



الباب الثالث
مسائل تتعلق ببيع الذهب والفضة عامة

فصل
ضوابط بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة

مبادلة الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة وكذا الذهب بالفضة أو العكس -كما سيأتي- وكذا مبادلة هذين بالأموال الورقية المعاصرة ومبادلة الأوراق بعضها ببعض كل هذا يدخل تحت باب من أبواب الفقه يسمى "الصرف"، قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ:"الصرف: بيع الأثمان بعضها ببعض."ا.هـ.[المغني ٤/ ٤١].

ومن أحسن ما يستشهد به هنا في توصيفه ما قاله الإمام العلامة ابن رشد القرطبي الجد رَحِمَهُ ٱللَّهُ إذ يقول: (وباب الصرف من أضيق أبواب الربا، فالتخلص من الربا -على من كان عمله الصرف- عسيرٌ؛ إلا لمن كان من أهل الورع والمعرفة بما يحل فيه ويحرم منه، وقليل ما هم؛ ولذلك كان الحسن يقول: إن استسقيت ماء فسُقيت من بيت صراف فلا تشربه، وكان أصبغ يكره أن يستظل بظل الصيرفي، قال ابن حبيب: لأن الغالب عليهم الربا، وقيل لمالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أتكره أن يعمل الرجل بالصرف؟ قال: نعم، إلا أن يكون يتقي الله في ذلك). ا.هـ [المقدمات الممهدات ٢/ ١٤].

وقال السرخسي الحنفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٤٨٣هـ): (وَالْحُكْمُ الَّذِي يَخْتَصُّ بِهِ الصَّرْفُ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْبُيُوعِ وُجُوبُ قَبْضِ الْبَدَلَيْنِ فِي الْمَجْلِسِ، وَأَنَّهُ لَا يَكُونُ فِيهِ شَرْطُ خِيَارٍ أَوْ أَجَلٍ). ا.هـ[المبسوط ١٤/ ٣].

فيشترط في بيع **الذهب بالذهب والفضة بالفضة** مهما اختلفت أشكالهما وأحوالهما **شرطان** لا يصح البيع إذا اختل أحدهما بإجماع الأمة:

الشرط الأول: التماثل والتساوي التام. للأحاديث الكثيرة المتواترة في هذا المعنى، كحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله ﷺ قال: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالوَرِقُ بِالوَرِقِ مِثْلًا بِمِثْلٍ»[1].

وحديث عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ، وَلَا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ»[2].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه مسلم في صحيحه [٣/ ١٢٠٩]؛ قال حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ مَالِكَ بْنَ أَبِي عَامِرٍ، يُحَدِّثُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به، ومالك بن أبي عامر هذا هو جد الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة، ففي موطأ مالك [٢٣٣٥]: "أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ جَدِّهِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ؛ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، قَالَ:... الحديث"، ورواه البيهقي من طريق الشافعي عن مالك بلاغا ثم قال عقبه: "هَكَذَا رَوَاهُ مَالِكُ مُرْسَلًا، وَيُقَالُ إِنَّهُ فِيمَا أَخَذَهُ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ" ا.هـ.[معرفة السنن والآثار ٨/ ٣٧]، ومخرمة المذكور في إسناد مسلم، هو مخرمة بن بكير بن عبد الله بن الأشج، وقد صرح الأئمة بعدم سماع مخرمة من أبيه، فقد حكى عبد الله بن الإمام أحمد عن أبيه أنه قال: "مخرَمَة بن بكير ثِقَة إِلَّا أَنه لم يسمع من أَبِيه شَيْئا". ا.هـ [العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله ٢/ ٤٨٩]، لكن ابن معين صرح بأن رواية مخرمة عن أبيه إنما هي عن كتاب أبيه، قال ابن أبي خيثمة: "سَمِعْتُ يحيى بن مَعِيْن يقول: مخرمة بن بكير يقال: إنه وقع إليه كتاب أبيه فرواه ولم يسمعه" [تاريخ ابن أبي خيثمة

السفر الثالث ٢/ ٣٣٤]، وقال العقيلي:"مَخْرَمَةُ يُقَالُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا". ا.هـ [الضعفاء الكبير ٣/ ٣٣٨]. وفي التاريخ الكبير للبخاري:"قَالَ ابْن هِلاَل [هو الإمام أحمد بن حنبل واسمه أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال]: سَمِعتُ حَماد بن خَالِد الخَيّاط، قَالَ: أخرج مَخرَمة بْن بُكَير كتبا، فقَالَ: هذه كُتب أَبي، لم أَسْمَعْ منها شيئًا". [التاريخ الكبير ٨/ ١٦]، وقد روى ابن أبي حاتم في المراسيل أخبارا تفيد عدم سماع مخرمة عن أبيه، فروى بإسناده إلى مخرمة أنه قال:"قالَ لَمْ أَسْمَعْ مِنْ أَبِي شَيْئًا" وأنه قال:"لَمْ أُدْرِكْ أَبِي وَلَكِنْ هَذِهِ كُتُبُهُ" [المراسيل صـ:٢٢٠].

لكن قد نقل ابن أبي حاتم حكاية عن ابن أبي أويس قال:"وجدت في ظهر كتاب مالك: سألت مخرمة عما يحدث به عن أبيه سمعها من أبيه؟ فخلف لي وقال: ورب هذه البنية -يعني المسجد- سمعت من أبي". ا.هـ [الجرح والتعديل ٨/ ٣٦٤]، روى الترمذي عن البخاري ما يفيد احتجاجه بما رواه مخرمة بن بكير عن أبيه، فقال الترمذي:"وَقُلْتُ لَهُ: مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ مِنَ عَائِشَةَ؟ فَقَالَ [أي البخاري]: نَعَمْ، رَوَى مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ". ا.هـ [العلل الكبير للترمذي صـ:١٢٨]، وإن كان البخاري قد ترك الاحتجاج برواية مخرمة عن أبيه في صحيحه فذلك لتشدده في شرطه في الصحيح، حتى إنه ترك رواية جمع من الرواة الثقات لما غمزوا به، مع احتجاجه بمروياتهم خارج الصحيح، وتقرير ذلك يطول.

وقد صحح الإمامان ابن خزيمة وابن حبان رواية مخرمة عن أبيه في مواطن كثيرة من صحيحيهما، وروى الإمام الحاكم في مستدركه عدة أحاديث من طريق مخرمة عن أبيه فصححها وقال بعد أحدها:"هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ وَلَسْنَا بِمَعْذُورِينَ فِي تَرْكِ أَحَادِيثِ مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ أَصْلًا ""ا.هـ [٤/ ١٠٠]، وروى الإمام ابن عبد البر حديثا من هذه الطريق، ثم قال بعده:"وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ مُتَّصِلٌ حَسَنٌ"ا.هـ [التمهيد ٢٤/ ١٠٦]، وكذلك فعل الحافظ الضياء المقدسي في كتابه الأحاديث المختارة [٣/ ١٩٦].

ومع فرض صحة عدم سماع مخرمة من أبيه، فالراجح ثبوت الأخذ عن الكتاب، فلا يكون

وأدلة كثيرة، سبق ذكر طرف منها. وسبق نقل بعض الإجماعات المحكية في ذلك.

الشرط الثاني: التقابض في المجلس فلا يتفرق الطرفان وذمة أحدهما مشغولة بشيء. لما في الصحيحين من رواية ابن شِهَابٍ الزهري عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ التَمَسَ صَرْفًا بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ الله، فَتَرَاوَضْنَا حَتَّى اصْطَرَفَ مِنِّي، فَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: حَتَّى يَأْتِيَ خَازِنِي مِنَ الغَابَةِ، وَعُمَرُ يَسْمَعُ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَالله لاَ تُفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ»(١).

وأدلة كثيرة، يأتي بعضها لاحقا -بعون الله-.

مجرد عدم السماع مطعنا في صحة الحديث -بإذن الله- مع ما ذكرناه من احتجاج البخاري وتصحيح من ذكرنا من الأئمة -مسلمٌ فمن بعده- لهذه الرواية.

والوجادة في مثل هذه الحال تكون مقبولة سيما وأن المروي عنه والد الراوي ومَنْ هذه حاله حريٌّ أن يكون ذا دراية بخط أبيه وكتبه، وقد تتبعنا طرفا من حديث مخرمة عن أبيه فوجدنا عامة ذلك مما يتابع عليه إما في الرواية ذاتها أو في معنى الحديث المروي، وكونه انتقدت عليه أحاديث في ذلك لا يعني إسقاط الرواية بالكلية إلا في معنى أو أصل أو حديث منكر يتفرد به، وقد أطال النفس ابن القيم في الدفاع عن صحة رواية مخرمة عن أبيه بكلام نفيس يحسن الوقوف عليه في كتابه زاد المعاد [٥/ ٢٢١]، وكذا بحث طرفا من المسألة العلامة المعلمي اليماني في كتابه التنكيل في [١١/ ٢٠٥] من مجموعه.

(١) البخاري [٢١٣٤]، مسلم [٣/ ١٢٠٩].

قال الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (معنى هاء: خذ. يقال: للرجل هاء، وللمرأة هائي). ا.هـ [غريب الحديث ٣/ ٢٤١]. فالتقابض معناه أن يستلم الطرفان البدلين يدا بيد قبضا حقيقيا.

فلا يعتد شرعا بما يسميه البعض في زماننا بالقبض الحكمي كشراء الذهب أو الفضة بالشيكات التي تصدرها المصارف والبنوك أو الشراء باستعمال البطاقات الائتمانية أو الشراء عبر الشبكة العنكبوتية، **لأن التقابض المعتبر شرعا مفقود في كل هذه المعاملات.**

ومن اطلع على تفاصيلها علم ذلك يقينا –اللهم إلا في بعض الصور الدقيقة التي قد تحتمل الخلاف– وليس هذا مقام الإسهاب في تفصيلها.

وكذلك لا تصح المعاملة بذلك عبر الهاتف أو التراسل، إلا أن يكون لأحد الطرفين وكيل حاضر عند الطرف الثاني، ومعه الثمن فيدفعه فورَ الاتفاق ويقبض المثمن.

ومما ينبغي التنبه له هنا معنى التقابض أو ما يعرف عند بعض الفقهاء بشرط المجلس، قال السرخسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَسْنَا نَعْنِي بِالْمَجْلِسِ مَوْضِعَ جُلُوسِهِمَا بَلْ الْمُعْتَبَرُ وُجُودُ الْقَبْضِ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى لَوْ قَامَا أَوْ مَشَيَا فَرْسَخًا، ثُمَّ تَقَابَضَا قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا أَيْ يُفَارِقَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ حَالَ الْعَقْدِ، وَكَذَلِكَ لَوْ نَامَا فِي الْمَجْلِسِ، أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ تَقَابَضَا قَبْلَ الِافْتِرَاقِ). ا.هـ [المبسوط ١٤/ ٣].

فإذا أخلَّ الطرفان بشرط التقابض وقعوا في ربا النسيئة وبطل البيع إجماعا.

قال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَاتَّفَقُوا أَن بيع الذَّهَب بِالذَّهَب بَين الْمُسلمين نَسِيئَة حرَام وَأَن بيع الْفضة بِالْفِضَّةِ نَسِيئَة حرَام). ا.هـ [مراتب الإجماع صـ:٨٥].

ومعنى النسيئة التأجيل كما سبق بيانه في المقدمة[1].

وقال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا، أن الصرف فاسد). ا.هـ [الإشراف على مذاهب العلماء ٦/ ٦١].

---

(١) وسيأتي مزيد تنبيه لبعض مسائل التقابض في الكلام على ضوابط بيع الذهب بالفضة أو العكس -إن شاء الله-.

فصل

بيع الذهب بالذهب مع اختلاف "العيار"

لا يكاد يخفى على أحد في زماننا أن صناعة الذهب اصطلحت على معايير في سكه وصياغته. وهذه المعايير تُبْنى على أساس نقاوة الذهب وخلوصه من الشوائب، وتعارف الناس على تسميته بـ"العيار". مثل أن يكون عيار ٢٤ أو ٢١ أو ١٨ ... إلخ.

وقد دلت نصوص السنة المتواترة التي سبق ذكر طرف منها على وجوب التماثل عند بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة، وانعقد الإجماع على ذلك دون النظر إلى الصورة التي صيغت بها.

ونقاوة الذهب تعرف بين أهل الصنعة بناء على أساس كيميائي ١٠٠٠/ ١٠٠٠ . ولكن هذه النقاوة التامة تبقى نظرية أو حبيسة المعامل المخبرية. وأما السبائك المتداولة بين الناس فتحوي نقاوة بنسبة عالية جدا؛ هي ٩٩٥/ ١٠٠٠ وهي الأشهر والأكثر استعمالا.

وهناك نوع آخر أقل انتشارا تكون نقاوتها ٩٩٩/ ١٠٠٠.

وقد اختير الرقم ٢٤ ليكون معيارا للذهب الأعلى نقاوة وخلوصا من الشوائب لقبوله القسمة على أرقام كثيرة[1].

---

(١) يقبل الرقم ٢٤ القسمة الرياضية على ٢/ ٤/ ٦/ ٨/ ١٢ وهو أعلى رقم في أصول حساب مسائل المواريث.

فيكون الأعلى عيارا هو ٢٤/ ٢٤ قيراط.

ويمكن شرح النسبة بين عيار الذهب ونقاوته في ضوء الجدول التالي:

العيار	النقاوة
٢٤ قيراط	١٠٠٠/ ١٠٠٠
٢٢ قيراط	٩١٦/ ١٠٠٠
٢١ قيراط	٨٧٥/ ١٠٠٠
٢٠ قيراط	٨٣٣/ ١٠٠٠
١٨ قيراط	٧٥٠/ ١٠٠٠
١٤ قيراط	٥٨٣/ ١٠٠٠
١٢ قيراط	٥٠٠/ ١٠٠٠

وبسبب كون الذهب معدنا لَدِنا فيحتاج عند تشكيله وصياغته إلى مزيج أو إضافة ليصبح أكثر تماسكا وصلابة، وعادة ما يكون هذا المعدن المضاف من النحاس أو البلاتين أو خليط منهما.

ولتصور الفكرة بشكل أوضح نضرب مثالا لذلك:

فكيلو غرام واحد من ذهب عيار ٢١ قيراط يحتوي في حقيقة أمره على ٨٧٥ غراما من الذهب و١٢٥ غراما من النحاس. فعند مبادلة ذهب من عيار ٢٤ قيراط بذهب من عيار ٢١ قيراط يجب الانتباه إلى هذه النسبة، وسنوضح ذلك في جدول تفصيلي -بعون الله-.

مع التنبيه على وجوب التزام دفع ثمن قيمة النحاس الزائد بنسبته حتى لا يقع المتصارفان في مسألة مد عجوة ودرهم بدرهم التي ذهب جمهور العلماء إلى تحريمها، وهو الراجح إن شاء الله.

ومما يَعْجب منه الناظر أن جمعا ممن تصدر لإفتاء الناس في الزمن المعاصر لم ينتبهوا لقضية اختلاف كمية الذهب الموجود في المصوغات عند اختلاف "العيار"، فأوجبوا التماثل حتى مع اختلاف "العيار"!

واحتجوا لذلك بما نُقِل من إجماعات بوجوب التماثل في بيع الذهب بالذهب دون اعتبار الجودة. وإنما قصد العلماء بالجودة جودة السبك والسك وليس نسبة الذهب الموجود في الدنانير.

فانظر لقول الإمام العَمراني رَحِمَهُ ٱللَّهُ -مثلا- في الدراهم التي تؤخذ منها الصدقة: (إذا كان بعض دراهمه جيدة وبعضها رديئة من جهة الجنس، مثل: أن يكون **بعضها لينة، وبعضها خشنة**... ضم بعضها إلى بعضٍ في إكمال النصاب) ا.هـ [البيان ٣/ ٢٨٧].

وقال -أيضا- رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أبواب الصرف وبيع الذهب بالذهب: (وإذا باع ذهبًا بذهب، أو ورقًا بورق، نظرت: فإن كانا خالصين، لا غش في واحد منهما... جاز البيع مثلا بمثل، سواء كانا جيِّدين أو رديئين، أو كان أحدهما جيدا من جهة الجنس أو من جهة السكة، والآخر رديئًا). ا.هـ [البيان ٥/ ١٧٦].

وقال ابن رشد الجد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كلامه عن نصاب السرقة الذي تقطع فيه اليد: (وسواء كان الذهب والفضة **طيبين أو دنيئين إلا أن يكونا مغشوشين بالنحاس** فلا يقطع في النصاب منهما إلا أن يكون النحاس الذي فيهما تافها يسيرا جدا لا قدر له). ا.هـ [المقدمات الممهدات ٣/ ٢١٧].

فظاهرٌ قصدهم في التفريق بين الخلوص وعدم الغش؛ وبين الجودة والرداءة. ونصوص العلماء التي تفيد هذا المعنى أكثر من أن تحصر.

وقد بوَّب الإمام ابن أبي شيبة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مصنفه [٤/ ٥٣٥] بابا فقال: "باب: فِي إِنْفَاقِ الدِّرْهَمِ الزَّيْفِ".

وبوَّب الإمام عبد الرزاق الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مصنفه بابا فقال: (بَابٌ: فَسَادُ الْبَيْعِ إِذَا لَمْ يَكُنِ النَّقْدُ جَيِّدًا، وَهَلْ يَشْتَرِي بِنَقْدٍ غَيْرِ جَيِّدٍ؟)، ثم روى عن ابن سِيرِين رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قَالَ: "نَهَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْوَرِقِ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَوِ الزُّبَيْرُ: إِنَّهَا تُزَيِّفُ

عَلَيْنَا الْأَوْرَاقَ[١]، فَنُعْطِي الْخَبِيثَ وَنَأْخُذُ الطَّيِّبَ، فَقَالَ: «لَا تَفْعَلُوا، وَلَكِنِ انْطَلِقْ إِلَى الْبَقِيعِ فَبِعْ ثَوْبَكَ بِوَرِقٍ، أَوْ عَرْضٍ فَإِذَا قَبَضْتَهُ وَكَانَ لَكَ بَيْعُهُ، فَاهْضِمْ مَا شِئْتَ، وَخُذْ وَرَقًا إِنْ شِئْتَ»" ا.هـ.[مصنف عبد الرزاق ٨/ ١٢٣ وهو مرسل صحيح، فابن سيرين لم يسمع من عمر].

وهناك آثار عدة تفيد هذا المعنى في مصنفي ابن أبي شيبة وعبدالرزاق رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، منها عن عمر وعلي وابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ وكذا روي جواز التعامل بالدراهم المغشوشة -إن بيَّن البائع أو المشتري حقيقة غشها وزَيْفِها- عن ابن سيرين والحسن البصري وجابر بن زيد وغيرهم من التابعين رَحِمَهُمُٱللَّهُ.

بل قد قال الإمام أَبُو دَاوُدَ السجستاني رَحِمَهُٱللَّهُ (ت٢٧٥هـ) صاحب السنن: (سَأَلْتُ أَبَا ثَوْرٍ[٢] عَنِ الْمُعَامَلَةِ بِالْمُزَبَّقَةِ[٣]، فَقَالَ: لَا يَجُوزُ، قُلْتُ: لِمَ؟

---

(١) جمع وَرِق، وهي: الفضة.

(٢) هو إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي، سئل عنه الإمام أحمد فقال:" أعرفه بالسنة منذ خمسين سنة"، كان إماما من الأئمة، قال عنه ابن حبّان:"كان أحد أئمة الدنيا فقها وعلما وورعا وفضلا"، توفي سنة ٢٤٠هـ، انظر ترجمته في تهذيب الكمال [٢/ ٨٠]، وسير أعلام النبلاء [١٢/ ٧٢].

(٣) قال صاحب تاج العروس في شرح القاموس:"دِرْهَمٌ مُزَبَّقٌ، كمُحَدَّب: مَطلي بالزِّئْبَق". ا.هـ [تاج العروس ٢٥/ ٣٩٢].

قَالَ: لِأَنَّهُ إِنْ وَجَدَ عَيْبًا لَمْ يَدْرِ بِكَمْ تَرْجِعُ). ا.هـ [مسائل أبي داود للإمام أحمد صـ:٢٥٩].

قلنا: وبمفهوم المخالفة لما ورد في أثرِ ابن سيرين السابق وكلامِ أبي ثور رَحِمَهُمَاٱللَّهُ نقول: فإذا درى بكم يرجع أو بعبارة أخرى إذا علم الطرفان كم نسبة الغش والزيف في هذه الدراهم جاز التعامل بها بحسب النسب التي حصل بها هذا الزيف.

وقد سأل سحنونُ ابنَ القاسم رَحِمَهُمَاٱللَّهُ عن رجلين تصارفا دنانير بذهب فوجد أحد الدنانير غير الذي يجري التعامل به في السوق مع عدم غشه أو إخلاله بالوزن، فأجاب: (لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِشَيْءٍ إِلَّا أَنْ يُصِيبَ الذَّهَبُ الدَّنَانِيرُ ذَهَبًا مَغْشُوشًا فَيُنْتَقَضُ مِنْ ضَرْبِ الذَّهَبِ بِوَزْنِ الدَّنَانِيرِ الَّتِي أَصَابَهَا دُونَ ذَهَبِهِ وَلَا يُنْتَقَضُ الصَّرْفُ كُلُّهُ). ا.هـ[المدونة ٣/ ٤٤].

وقال الإمامُ سفيانُ الثَّوْرِيُّ رَحِمَهُٱللَّهُ (ت١٦١هـ): (إِذَا قَالَ: بِعْنِي ثَوْبَكَ هَذَا بِهَذِهِ الْمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَلَمَّا دَفَعَ الدَّرَاهِمَ إِذَا هِيَ زُيُوفٌ قَالَ: يَلْزَمُهُ الْبَيْعُ وَيَغْرُمُ لَهُ دَرَاهِمَ جِيَادًا). ا.هـ [مصنف عبد الرزاق الصنعاني ٨/ ٢٢٥].

وقد نص محمد بن الحسن الشيباني رَحِمَهُٱللَّهُ على بعض أنواع العيوب في الصرف فقال: (وإذا اشترى الرجل عشرة دراهم بدينار وتقابضا وتفرقا ثم وجد فيها درهماً نَبَهْرَجاً أو زَيْفاً فإنه يستبدله). ا.هـ [الأصل ٢/ ٥٩٧ بتصرف

يسير]. وكذا ذكر ذلك الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مختصره وبيَّنه الجصّاص في شرحه عليه. [انظر شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٣/ ٤١].

فكل هذه النصوص من كلام أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تدل على اعتبار مدى نقاوة الدراهم والدنانير وأن غشها أو خلطها بغيرها يؤثر على صحة المعاملة.

ونصوص العلماء كثيرة -كذلك- في أبواب الزكاة فيمن ملك مئتي درهم -التي هي نصاب الزكاة- ولكن كانت هذه الدراهم مغشوشة؛ فلا تؤخذ منه الزكاة حتى يبلغ وزن عين الفضة في هذه الدراهم وزنَ دراهم الإسلام.

فمنها ما قاله النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الدَّرَاهِم الْمَغْشُوشَة لَا زَكَاةَ فِيهَا حَتَّى تَبْلُغَ الْفِضَّةُ الْمَحْضَةُ مِنْهَا مائتى درهم). ا.هـ [شرح صحيح مسلم ٧/ ٥٤].

وقال الحافظ تقي الدين ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٧٠٢هـ): (فَإِنْ كَانَ مَغْشُوشًا لَمْ تَجِبْ الزَّكَاةُ حَتَّى يَبْلُغَ مِنْ الْخَالِصِ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ). ا.هـ [إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ١/ ٣٧٧].

بل لقد نقل ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ الإجماع على ذلك فقال: (وَاتَّفَقُوا على أَنه إذا كَانَ فِي الدَّرَاهِم أَو الْآنِية أَو النقار خَلْطٌ من نُحَاس أَو غير ذَلِك إلا أَن

فِيهَا من الْفضة الْمَحْضَة الْمِقْدَار الَّذِي ذكرنَا [يعني مئتي درهم] فان الزَّكَاة فِيهَا وَاجِبَة كَمَا قدمنَا). ا.هـ [مراتب الإجماع صـ:٣٥].

وغيرها من النقول والآثار في مثل ذلك.

وقد قرر الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ مفهوم العكس في مسألتنا هذه فقال: (الْفِضَّةُ السَّوْدَاءُ وَالْبَيْضَاءُ وَالذَّهَبُ الْأَحْمَرُ وَالْأَصْفَرُ كُلُّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ بَيْعُ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَزْنًا بِوَزْنٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ عَلَى كُلِّ حَالٍ، **إِلَّا أَنْ تَكُونَ إِحْدَى الْفِضَّتَيْنِ أَوْ إِحْدَى الذَّهَبَيْنِ فِيهِ دَخَلٌ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ فَإِنْ كَانَتْ كَذَلِكَ لَمْ يَجُزْ بَيْعُ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ أَلْبَتَّةَ عَلَى حَالٍ إِلَّا أَنْ يُحِيطَ الْعِلْمُ أَنَّ الدَّخَلَ فِيهِمَا سَوَاءٌ نَحْوَ السِّكَّةِ الْوَاحِدَةِ لِعَدَمِ الْمُمَاثَلَةِ لِأَنَّا إِذَا عَدِمْنَا حَقِيقَةَ الْمُمَاثَلَةِ لَمْ نَأْمَنِ التَّفَاضُلَ وَقَدْ وَرَدَ الشَّرْعُ بِتَحْرِيمِ الِازْدِيَادِ فِي ذلك فوجب المنع حتى تصحة الْمُمَاثَلَةُ**). ا.هـ [التمهيد ٢/ ٢٤٣].

وقد تيسر بآلات الوزن الحديثة وقيم الحسابات التي وضعت معيارا لسك الذهب والفضة معرفة الزيادة وتحقيق المماثلة بشكل كامل.

وقد قال العلامة المالكي خليل بن إسحاق رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٧٧٦هـ) في مختصره المشهور: (وجَازَ... **بَيْعُ مَغْشُوشٍ بِمِثْلِهِ**). ا.هـ [شرح مختصر خليل للخرشي ٥/ ٥٢].

وقال العلامة منصور البهوتي الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَالْأَثْمَانُ الْمَغْشُوشَةُ إذَا بِيعَتْ بِأَثْمَانٍ خَالِصَةٍ مِنْ جِنْسِهَا؛ لَمْ يَجُزْ لِلْعِلْمِ بِالتَّفَاضُلِ. وَإِنْ بَاعَ دِينَارًا أَوْ

دِرْهَمًا مَغْشُوشًا بِمِثْلِهِ مَغْشُوش، وَالْغِشُّ فِيهِمَا مُتَفَاوِتٌ أَوْ غَيْرُ مَعْلُومِ الْمِقْدَارِ؛ لَمْ يَجُزْ، لِأَنَّ الْجَهْلَ بِالتَّسَاوِي كَالْعِلْمِ بِالتَّفَاضُلِ، **وَإِنَّ عُلِمَ التَّسَاوِي فِي الذَّهَبِ الَّذِي فِي الدِّينَارِ، وَ عُلِمَ تَسَاوِي الْغِشِّ الَّذِي فِيهِمَا جَازَ بَيْعُ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ لِتَمَاثُلِهِمَا فِي الْمَقْصُودِ وَهُوَ الذَّهَبُ** وَ لِتَمَاثُلِهِمْ فِي غَيْرِهِ أَيْ الْغِشِّ وَلَيْسَتْ مِنْ مَسْأَلَةِ مُدِّ عَجْوَةٍ لِكَوْنِ الْغِشِّ غَيْرَ مَقْصُودٍ، فَكَأَنَّهُ لَا قِيمَةَ لَهُ). ا.هـ [كشاف القناع ٣/ ٢٦١ بتصرف يسير].

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (هَلْ يَجُوزُ قَرْضُ الدَّرَاهِمِ الْمَغْشُوشَةِ، وَيَأْخُذُهَا عَدَدًا؟

فَأَجَابَ: يَجُوزُ قَرْضُ الدَّرَاهِمِ الْمَغْشُوشَةِ **إذَا كَانَتْ مُتَسَاوِيَةَ الْغِشِّ**: مِثْلَ دَرَاهِمِ النَّاسِ الَّتِي يَتَعَامَلُونَ بِهَا). ا.هـ [مجموع الفتاوى ٢٩/ ٥٣١].

ولابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ نص صريح في تقرير ما قررناه وهو تجويز التفاضل عند اختلاف الجودة –أو ما نسميه العيار– وجعل التفاضل في العدد في مقابل الجودة: (فَإِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ بَيْعَ دَرَاهِم بِدَرَاهِمَ مِثْلِهَا وَكَانَ الْمُفْرَدُ أَكْثَرَ مِنْ الْمَخْلُوطِ كَمَا فِي الدَّرَاهِمِ الْخَالِصَةِ بِالْمَغْشُوشَةِ؛ **بِحَيْثُ تَكُونُ الزِّيَادَةُ فِي مُقَابَلَةِ الْخَلْطِ**؛ لَمْ يَكُنْ فِي هَذَا مِنْ مَفْسَدَةِ الرِّبَا شَيْءٌ إذْ لَيْسَ الْمَقْصُودُ بَيْعَ دَرَاهِمَ بِدَرَاهِمَ أَكْثَرَ مِنْهَا وَلَا هُوَ بِمَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ ذَلِكَ **فَيَجُوزُ التَّفَاوُتُ**). ا.هـ [مجموع الفتاوى ٢٩/ ٤٥٣].

ولعل من أظهر الحجج في السنة على وجوب تماثل كمية الذهب في طرفي المعاملة عند مبادلة الذهب بالذهب مع اختلاف العيار ما رواه الخمسة ومالك في الموطأ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ [بيع] الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ، فَقَالَ: "أَلَيْسَ يَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ" قَالُوا: بَلَى. فَكَرِهَهُ[1].

---

(١) رواه مالك في الموطأ [٢٣١٢]، وأحمد في مسنده [١٥١٥]، وأبو داود [٣٣٥٩]، والنسائي [٤٥٤٥] والترمذي [١٢٢٥]، وابن ماجه [٢٢٦٤]؛ كلهم من طرق عن عبد الله بن يزيد عن زيد أبي عياش أنه سأل سعد بن أبي وقاص... الحديث. ونقل الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام [٧٧٥] تصحيحه عن الإمام علي بن المديني، وقال الترمذي:"هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ" وصححه ابن حبان [٤٩٩٧]، والحاكم [٢٢٦٧].

ومن طعن في هذا الحديث اتخذ جهالة "زيد أبي عياش" تُكأة له، والصحيح أن جهالته مرتفعة بأمور، منها رواية مالك عنه في موطئه وهو المعروف في تثبته وتحريه الرجال، وذكره ابن حبان في الثقات [٢٧٦٤]، ونقل الحافظ ابن حجر عن الدارقطني قوله فيه:"ثقة ثبت" [تهذيب التهذيب ٣/ ٣٦٥]. ولذلك قال الإمام أبو عبد الله الحاكم:"هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، لِإِجْمَاعِ أَئِمَّةِ النَّقْلِ عَلَى إِمَامَةِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَأَنَّهُ مُحْكَمٌ فِي كُلِّ مَا يَرْوِيهِ مِنَ الْحَدِيثِ، إِذْ لَمْ يُوجَدْ فِي رِوَايَاتِهِ إِلَّا الصَّحِيحُ خُصُوصًا فِي حَدِيثِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ثُمَّ لِمُتَابَعَةِ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ إِيَّاهُ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، وَالشَّيْخَانِ لَمْ يُخَرِّجَاهُ لِمَا خَشِيَاهُ مِنْ جَهَالَةِ زَيْدٍ أَبِي عَيَّاشٍ". ا.هـ [المستدرك ٢/ ٤٥].

وقال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ:"قد تكلم بعض الناس في إسناد حديث سعد بن أبي وقاص، وقال زيد أبو عياش راويه ضعيف، ومثل هذا الحديث على أصل الشافعي لا يجوز أن يحتج به. وليس الأمر على ما توهمه، وأبو عياش هذا مولى لبني زهرة معروف، وقد ذكره مالك في الموطأ وهو

قال الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قولُه «أَيَـنْقُصُ الرُّطَـبُ إِذَا يَـبِسَ؟» لفظه لفظ الاستفهام ومعناه التقرير والتنبيه فيه على نكتة الحكم وعلته ليعتبروها في نظائرها وأخواتها... وهذا الحديث أصل في أبواب كثيرة من مسائل الربا).

ا.هـ [معالم السنن ٣/ ٧٦].

فهذا نص نبوي واضح جلي في منع بيع الرطب بالتمر وقد علله بأن الرطب ينقص إذا يبس، فكيف وقد علمنا علما يقينيا بأن اختلاف "العيار" يعني اختلاف كمية التبادل ونقصان كمية الذهب في أحد البدلين؟! بل هذا يفيد بأن عدم اعتبار اختلاف "العيار" عند بيع الذهب بالذهب يعني حصول ربا التفاضل الذي حرمه الله ورسوله ﷺ ووردت إجماعات أهل العلم المتواترة بتحريمه.

وهاك أخانا القارئ جدولا تفصيليا يبين لك العلاقة بين الذهب "عيار ٢٤ قيراط" وبين بقية أنواع القراريط، وإنما يستخرج بعملية حسابية يسيرة، لا تخفى على كثير من المشتغلين بهذه الصناعة:

(قيراط22) كغ 1.0917	=	(قيراط24) كغ1

لا يروي عن رجل متروك الحديث بوجه، وهذا من شأنِ مالك وعادتِه معلومٌ، وقد روى أبو داود في هذا الباب مثل حديث سعد من طريق ابن عمر". ا.هـ [معالم السنن ٣/ ٧٨].

(قيراط21) كغ 1.14286	=	(قيراط24) كغ 1
(قيراط20) كغ 1.2005	=	(قيراط24) كغ 1
(قيراط18) كغ 1.3333	=	(قيراط24) كغ 1
(قيراط14) كغ 1.7152	=	(قيراط24) كغ 1
(قيراط12) كغ 2	=	(قيراط24) كغ 1

(قيراط21) كغ 1.04686	=	(قيراط22) كغ 1
(قيراط20) كغ 1.09963	=	(قيراط22) كغ 1
(قيراط18) كغ 1.2213	=	(قيراط22) كغ 1
(قيراط14) كغ 1.5712	=	(قيراط22) كغ 1
(قيراط12) كغ 1.832	=	(قيراط22) كغ 1

(قيراط20) كغ 1.05042	=	(قيراط21) كغ 1
(قيراط18) كغ 1.1667	=	(قيراط21) كغ 1
(قيراط14) كغ 1.501	=	(قيراط21) كغ 1
(قيراط12) كغ 1.75	=	(قيراط21) كغ 1

(قيراط18) كغ 1.1107	=	(قيراط20) كغ1
(قيراط14) كغ 1.4289	=	(قيراط20) كغ1
(قيراط12) كغ 1.666	=	(قيراط20) كغ1

(قيراط14) كغ 1.2864	=	(قيراط18) كغ1
(قيراط12) كغ 1.5	=	(قيراط18) كغ1

(قيراط12) كغ 1.166	=	(قيراط14) كغ1

فصل

بيع الذهب أو الفضة بجنسه ومع أحد البدلين شيء زائد غيره

هذه المسألة لبيان ما يجب عند تبادل ذهبين اشتمل كل واحد منهما على غير الذهب، أو لتبادل فضتين اشتمل كل منهما على غير الفضة.

وإنما أوردنا هذه المسألة بعد بيان مسألة بيع الذهب بالذهب مع اختلاف العيار لبيان حكم شراء ذلك الذهب المشتمل على كمية نحاس معلومة.

وهذه المسألة أصلها القاعدة التي تنص على أن "الْجَهْلَ بِالتَّمَاثُلِ كَالْعِلْمِ بِالتَّفَاضُلِ"، ذكرها الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٤٥٠هـ) في كتابه الحاوي [٥/ ١٥٠]

وغيرُه؛ فمتى ما انتفى الجهل وهو ما بيناه من النسب الواردة المتفق عليها بين أهل الصنعة في زماننا فقد جاز البيع والشراء -فيما يظهر-، والله أعلم.

وأما في حال الجهالة بكمية المادة الزائدة على الذهب والفضة فقد ذهب جماهير علماء الصحابة والتابعين والفقهاء ومن بعدهم إلى حرمة هذه المعاملة.

وقعدها الإمام القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **بقوله:** (مَتَى اتَّحَدَ جِنْسُ الرِّبَوِيِّ مِنْ الطَّرَفَيْنِ وَكَانَ مَعَهُمَا أَوْ مَعَ أَحَدِهِمَا جِنْسٌ آخَرُ **امْتَنَعَ الْبَيْعُ**... **وَتُسَمَّى هَذِهِ الْقَاعِدَةُ بِمُدِّ عَجْوَةٍ وَدِرْهَمٍ بِدِرْهَمَيْنِ**... وَالْمُمَاثَلَةُ شَرْطٌ وَالْجَهْلُ بِالشَّرْطِ يُوجِبُ الْجَهْلَ بِالْمَشْرُوطِ فَلَا يُقْضِى بِالصِّحَّةِ؛ وَلِأَنَّهُ ذَرِيعَةٌ لِلتَّفَاضُلِ **وَاتَّفَقَ الْجَمِيعُ عَلَى الْمَنْعِ إذَا كَانَ الرِّبَوِيَّانِ مُسْتَوِيَيْنِ فِي الْمِقْدَارِ وَمَعَ أَحَدِهِمَا عَيْنٌ أُخْرَى؛ لِأَنَّهَا تُقَابِلُ مِنْ أَحَدِهِمَا جُزْءًا فَيَبْقَى أَحَدُهُمَا أَكْثَرَ مِنْ الْآخَرِ بِالضَّرُورَةِ**). ا.هـ [الفروق ٣/ ٢٥١].

والعمدة في ذلك الحديث الذي رواه مسلمٌ في صحيحه عَنْ حَنَشٍ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، فَفَصَّلْتُهَا، فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ».

قال أبو العباس القرطبي في شرحه لهذا الحديث: (ووجه هذا المنع في هذه الصورة : **وجود المفاضلة بين الذهبين،** فإنَّه إن كان مساويًا للآخر ، فقد فضله من صار إليه الذهب، والعَرَضُ بالعَرَض، وإن لم يكن مساويًا فقد حصل التفاضل في عين أحد الذهبين. وهذا قول الجمهور، وقد شذَّ أبو حنيفة ومن قال بقوله، وترك مضمون هذا الحديث). ا.هـ[المفهم ١٤/ ١٠٠].

وقد صح عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: "أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَنَحْنُ بِأَرْضِ فَارِسَ «أَنْ لَا تَبِيعُوا السُّيُوفَ فِيهَا حَلْقَةُ فِضَّةٍ بِالدِّرْهَمِ»" [مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٢٨٥].

وعَنْ نَافِعٍ قَالَ: "كَانَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَا يَبِيعُ سَيْفًا وَلَا سَرْجًا فِيهِ فِضَّةٌ حَتَّى يَنْزِعَهُ ثُمَّ يَبِيعَهُ وَزْنًا بِوَزْنٍ" [المدونة ٣/ ٢٤ بإسناد صحيح].

وهذا الوارد عن عمر وابنه لا يُعلم فيه لهما مخالف من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وهو المتماهي مع عموم الأدلة الواردة في المسألة.

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُشْتَرَى ذَهَبٌ فِيهِ حَشْوٌ، وَلَا مَعَهُ شَيْءٌ غَيْرُهُ بِالذَّهَبِ، كَانَ الَّذِي مَعَهُ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا؛ لِأَنَّ أَصْلَ الَّذِي نَذْهَبُ إِلَيْهِ، **أَنَّ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ مَجْهُولٌ أَوْ مُتَفَاضِلٌ، وَهُوَ حَرَامٌ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الْوَجْهَيْنِ** وَهَكَذَا الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَإِذَا اخْتَلَفَ الصِّنْفَانِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُشْتَرَى أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ، وَمَعَ الْآخَرِ شَيْءٌ وَلَا بَأْسَ أَنْ يُشْتَرَى بِالذَّهَبِ

فِضَّةٌ مَنْظُومَةٌ بِخَرَزٍ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ مَا فِي هَذَا أَنْ يَكُونَ التَّفَاضُلُ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ وَلَا بَأْسَ بِالتَّفَاضُلِ فِيهِمَا، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ الْمَبِيعَيْنِ بِحِصَّتِهِ مِنْ الثَّمَنِ). ا.هـ [الأم ٣/ ٣١].

قلنا: فبهذا نفهم أن كلام العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في تعليل منع ذلك إنما هو لجهالة أو انعدام التساوي بين الذهبين في طرفي المعاملة، ويتقرر لدينا بذلك أنه متى ما عرف مقدار المختلط بالذهب جاز بيع ذلك الذهب بما يساويه من جنسه **وبيع بقية السلعة بثمنها الذي يتفقان عليه**، وكذلك الأمر في الفضة.

فكلام الجمهور حق لا مرية فيه في كون المصوغ إذا اشتمل على الذهب وغيره ولم يُعلم مقداره فلا يجوز مبادلته بذهب مثله لحصول الربا والتفاضل.

ونقول بأنه يجوز مبادلة السلعة المشتملة على ذهب وغير ذهب بذهب إذا علمت مقدار الذهب في طرفي المعاملة كليهما **وبودل الذهب بجنسه ووزنه، ويدفع بعد ذلك ثمن تلك المادة الزائدة على الذهب.**

فعليه ينبغي تقويمُ مقدار النحاس الزائد عند مبادلة ذهب ما بعيار ما، بذهب آخر بعيار مختلف، ودفعُ قيمة هذا النحاس الزائد-إلا أن يكون قليلا لا قيمة له ومما يتساهل به الناس عرفا-، سيما وأن فصله لا يكون إلا بإعادة صهره وهذا يفسد المقصود من المعاملة ولا يمكن إلا بإحداث ضرر في النقد وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا ضرر ولا ضرار».

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (كُلُّ صِنْفٍ مِنْ هَذِهِ خَلَطَهُ غَيْرُهُ مِمَّا يَقْدِرُ عَلَى تَمْيِيزِهِ مِنْهُ لَمْ يَجُزْ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ إلَّا خَالِصًا مِمَّا يَخْلِطُهُ). ا.هـ[الأم ٣/ ٢٤].

ولا يمكن في حالة الدنانير المسكوكة فصل النحاس عن الذهب فاغتفر ذلك ما دمنا قد علمنا بالنسب الدقيقة مقدار كلٍّ منهما ودفع العوض عن المادة الزائدة.

وقد قرر ذلك أيضا الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ) في بدائع الصنائع [٥/ ٢١٧]، وأبو الوليد الباجي المالكي (ت٤٧٤هـ) رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ في شرحه على الموطأ "المنتقى" [٤/ ٢٦٩].

فإن كان البيعُ بيعَ ذهبٍ ومعه غيره بفضة، أو فضة ومعها غيرها بذهب فلا حرج في ذلك لاختلاف البدلين وهو الأولى خروجا من الخلاف والشبهة. وكذلك إن كان البيع بعروض كدابة أو حنطة أو شعير أو عقار أو غير ذلك.

فصل

ضوابط بيع الذهب بالفضة أو العكس

لا يشترط في بيع الذهب بالفضة أو الفضة بالذهب **إلا شرط واحد** وهو **التقابض في المجلس**، فلا يتفرق الطرفان إلا وقد تمت المعاملة بينهما وقبض كل طرف منهما ما اشترى. وإذا أخل الطرفان بشرط التقابض وقعوا في ربا النسيئة.

والدليل على ذلك ما روى الشيخان من حديث أبي المِنْهَالِ قَالَ: سَأَلْتُ البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الصَّرْفِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ: هَذَا خَيْرٌ مِنِّي، فَكِلاَهُمَا يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالوَرِقِ دَيْنًا»، وفي لفظ: سَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ، فَخُذُوهُ وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَذَرُوهُ»(١).

وعن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ بعد أن ذكر بيع الأصناف الربوية ، ثم قال: «فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، **إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**»(٢).

وعن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا

---

(١) البخاري [٢١٨٠] و[٢٤٩٧]، ومسلم [٣/ ١٢١٢].

(٢) مسلم [٢/ ١٢١١].

الوَرِقَ بِالوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، **وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ**»[١].

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (المُرَادُ بِالنَّاجِزِ الحَاضِرُ، وَبِالْغَائِبِ المُؤَجَّلُ، **وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ أَوْ بِالْفِضَّةِ مُؤَجَّلًا**). ا.هـ [شرح صحيح مسلم ١١/ ١٠].

ولا يشترط في بيع الذهب بالفضة التماثل، لا في الوزن ولا العدد؛ لما روى الشيخان من حديث أبي بكرة الثقفي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَالفِضَّةَ بِالفِضَّةِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، **وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالفِضَّةِ، وَالفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ**»[٢].

وسبق ذكر الإجماع الذي نقله ابن المنذر وابن حزم رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، ونقله غيرهم على وجوب التقابض عند الكلام على شروط بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة.

فإن أخلَّ الطرفان بشرط التقابض وتأخر استلام البدلين وقعا في ربا النسيئة، وإن قبض كل طرف بعض ما اتفقا عليه صح العقد -على الراجح من قول جمهور العلماء- فيما قبضاه وبطل فيما لم يقبضاه.

---

(١) البخاري [٢١٧٧]، مسلم [٣/ ١٢٠٨].

(٢) البخاري [٢١٧٥]، مسلم [٣/ ١٢١٣].

قال العَمراني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وإن قبض كل واحد منهما بعض ما صارف به، ثم تفرقا؛ بطل الصرف في قَدْرِ ما لم يتقابضا فيه). ا.هـ[البيان ٥/ ١٧٦].

هذا إن حصل عدم التقابض التام بغير اتفاق الطرفين؛ كأن يحمل المشتري نصف الثمن ويدفعه للبائع ثم يؤخر الباقي لليوم الثاني، فيكون البيع فيما دفع ثمنه صحيحا وفيما أُجِّل دفع ثمنه باطلا.

أما إن اتفق الطرفان على تأخير دفع وقبض أحد البدلين أو جزء منهما فالبيع كله باطل.

قال ابن رشد الجد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ([إذا انعقد] الصرف بينهما على أن ينظر أحدهما صاحبه بشيء مما اصطرفا فيه، وإن قل، فهذا إذا وقع فسخ جميع الصرف باتفاق لانعقاده على فساد). ا.هـ[المقدمات الممهدات ٢/ ١٥].

وبهذا نعلم حرمة ما يتعامل به الكثيرون من بيع الذهب أو الفضة أو شرائهما **دَيْنا أو بالآجل أو تقسيطا** لأن شرط التقابض لم يتحقق في هذه المعاملات فيكون البيع باطلا بإجماع أهل العلم.

فصل
اقتراض الذهب أو الفضة والرد بمقابله

هذه المسألة مما يجب بيانها لكثرة التعامل بها، وقد تعرف أحيانا بمسألة اقتضاء الدراهم من الدنانير والدنانير من الدراهم، وتشبهها مسألة صرف ما في الذمة وتشتهر بعض صورها عند المعاصرين بـ"المقاصة"، ومثاله أن يكون لرجل على رجل دراهم فضية فيقضيه بالدنانير الذهبية، أو يكون له عليه دنانير فيقضيه بالدراهم.

وقد اختلف أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: الجواز، وإليه ذهب جمهور الصحابة والتابعين وأئمة الفقهاء رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ:

وأظهر أدلته في السنة المطهرة ما رواه مسلم من حديث أبي بكرة الثقفي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، **وَأَمَرَنَا أَنْ نَشْتَرِيَ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا، وَنَشْتَرِيَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا**»[١].

فقوله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: **"كيف شئنا"** مطلق يفيد ولا بد جواز بيعه بثمن قد تم قبضه في الذمة من قبل، وأنَّ هذا ليس بيع نسئية ولا يختل فيه شرط التقابض

---

(١) سبق تخريجه قريبا.

لأن أحد الثمنين قد قبض من قبل بغير اتفاق على الصرف عند إقراضه أولا، وهكذا فهمه الإمام النووي وغيره كما سيأتي -بإذن الله-.

وعَنْ يَسَارِ بْنِ نُمَيْرٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَسْأَلُ الرَّجُلَ الدَّنَانِيرَ، أَيَأْخُذُ الدَّرَاهِمَ؟ قَالَ: «إِذَا قَامَتْ عَلَى الثَّمَنِ، فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ بِالْقِيمَةِ» [رواه عبد الرزاق في المصنف ٨/ ١٢٧].

وعَنْ مُسَيِّبِ بْنِ رَافِعٍ، أَنَّ امْرَأَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَاعَتْ جَارِيَةً لَهَا بِدَرَاهِمَ فَأَمَرَهَا عَبْدُ الله أَنْ تَأْخُذَ دَنَانِيرَ بِالْقِيمَةِ. [رواه عبد الرزاق في المصنف ٨/ ١٢٧].

واختلفت عنهما الرواية، حتى قال الإمام عبدالرزاق الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ في المصنف عقب ذكر الآثار: «عَجَبًا فِي أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَالكُوفَةِ، أَهْلُ الْكُوفَةِ يَرْوُونَ عَنْ عُمَرَ وَعَبْدِ الله الرُّخْصَةَ، وَأَهْلُ الْبَصْرَةِ يَرْوُونَ عَنْهُمَا التَّشْدِيدَ» .

وكأن الأظهر قول من روى الجواز عنهم، فقد حكى صالح بن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ عن أبيه قولَه: (من رخَّص فِي اقْتِضَاء الذَّهَب من الْورق من أَصْحَاب النَّبِي ﷺ عمر بن الْخطاب وَابْن مَسْعُود وَابْن عمر، ويروى عَن ابْن مَسْعُود اخْتِلَاف، قَالُوا: خُذ بالسعر). ا.هـ [مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح ٣/ ٢١].

وعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَكُونُ عَلَيْهِ الْوَرِقُ، فَيُعْطِي بِقِيمَتِهِ دَنَانِيرَ، إِذَا قَامَتْ عَلَى سِعْرٍ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ الدَّنَانِيرُ فَيُعْطِي الْوَرِقَ بِقِيمَتِهَا». [مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٣٧٥][(١)].

---

(١) رواية سعيد بن جبير هذه اختلف عليه في رفعها ووقفها: فرواها مرفوعة أحمد في مسنده [٤٨٨٣]، أبو داود [٣٣٥٤]، والترمذي [١٢٤٢]، والنسائي [٤٥٨٣]، وابن ماجه [٢٢٦٢]؛ من طريق سِمَاك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: "كُنْتُ أَبِيعُ الإِبِلَ بِالبَقِيعِ، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ فَآخُذُ مَكَانَهَا الوَرِقَ، وَأَبِيعُ بِالوَرِقِ فَآخُذُ مَكَانَهَا الدَّنَانِيرَ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَوَجَدْتُهُ خَارِجًا مِنْ بَيْتِ حَفْصَةَ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «لاَ بَأْسَ بِهِ بِالقِيمَةِ». وهذا لفظ الترمذي. وقد تفرد برفعه عن سعيد بن جبير سماكُ بن حرب، قال الترمذي عقب رواية الحديث: "هَذَا حَدِيثٌ، لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَرَوَى دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا. وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ: أَنْ لاَ بَأْسَ أَنْ يَقْتَضِيَ الذَّهَبَ مِنَ الوَرِقِ، وَالوَرِقَ مِنَ الذَّهَبِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ) .ا.هـ

وقد قال البيهقي: "وَالْحَدِيثُ يَنْفَرِدُ بِرَفْعِهِ سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ... [ثم ساق إسناده إلى الحافظ أبي الوليد الطيالسي أنه قال:] كُنَّا عِنْدَ شُعْبَةَ فَجَاءَهُ خَالِدُ بْنُ طَلِيقٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ السَّمَّانُ، وَكَانَ خَالِدٌ الَّذِي سَأَلَهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا بِسْطَامٍ حَدِّثْنَا بِحَدِيثِ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي اقْتِضَاءِ الْوَرِقِ مِنَ الذَّهَبِ، وَالذَّهَبِ مِنَ الْوَرِقِ فَقَالَ شُعْبَةُ: عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

وَحَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَرَفَعَهُ لَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ،

وعَنْ سَعِيدٍ مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ لِي عَلَى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا دَرَاهِمُ، فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: "إِذَا خَرَجَ عَطَائِي قَضَيْتُكَ" قَالَ: فَخَرَجَ عَطَاؤُهُ مِائَةَ دِينَارٍ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ لِغُلَامِهِ: "اذْهَبْ بِهَذِهِ الدَّنَانِيرِ إِلَى السُّوقِ، فَإِذَا قَامَتْ عَلَى ثَمَنٍ فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ بِدَرَاهِمِهِ، وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَبِيعَهَا بِالدَّرَاهِمِ فَبِعْهَا وَأَعْطِهِ دَرَاهِمَهُ"ا.هـ.[رواه البيهقي في السنن الكبرى ٦/ ١٠٨ بإسناد صحيح].

وهو مذهب جماعة من التابعين كسعيد بن جبير، وطاووس بن كيسان، والحكم بن عتيبة، والزهري، وقتادة، والحسن البصري، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وسفيان الثوري، وإبراهيم النخعي –على اختلاف الرواية عنه– رَحِمَهُمُ اللَّهُ جميعا.

قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: (وبه قال مالك، والثوري، والأوزاعي، وعبيد الله بن الحسن، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور،

وَأَنَا أَفْرَقُهُ). ا.هـ [معرفة السنن والآثار ٨/ ١١٣]. فهذا يبين غلط الرواية المرفوعة وصواب من أوقفها.

والرواية الموقوفة أخرجها بأسانيد صحيحة كالشمس على شرط الشيخين ابن أبي شيبة في المصنف [٤/ ٣٧٥]، والنسائي في السنن [٤٥٨٥]، وأبو يعلى في مسنده [٥٦٥٤].

وقال كثير منهم: إذا كان بسعر يومه[١]، وكره ابن أبي ليلى ذلك إلا بالسعر). ا.هـ[الأوسط ١٠/ ١٩٢]، ثم اختاره ابن المنذر ورجحه مذهبا له.

قال أبو داود السجستاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: «لَا بَأْسَ بِاقْتِضَاءِ الذَّهَبِ مِنَ الْوَرِقِ، وَالْوَرِقِ مِنَ الذَّهَبِ»). ا.هـ [مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ١٢٨٢].

وجاء في مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهُوْيَه للكوسج: (قلت: اقتضاء الدنانير من دراهم، والدراهم من دنانير؟ قال: بالقيمة. قلت: واقتضاؤه في الدين؟ قال: بالقيمة. قال إسحاق: كما قال بسعر يومه). ا.هـ [٦/ ٢٦٤٣].

وقال أبو بكر الصقلي المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ٤٥١هـ): (يجوز عندنا في الذهب والورق اقتضاء أحدهما من الآخر). ا.هـ [الجامع لمسائل المدونة ١٢/ ٤٠٢].

ومنه قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المدونة: (وإن صرف منك رجل ديناراً فلما وزنت له الدراهم وقبضها أراد مقاصتك بدينار له عليك، فإن

---

(١) أي: بسعر يوم الاقتراض الأول، ولم يشترط الحنفية أن يكون بسعر يومه ما دام الطرفان متراضيان. قال محمد بن الحسن الشيباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ صاحب الإمام أبي حنيفة: (وإذا كان لرجل على رجل دين دراهم حال من ثمن بيع أو قرض فأخذ منه بها دنانير بسعر يومه أو أغلى أو أرخص فلا بأس بذلك، وهذا جائز إذا كان يداً بيد). ا.هـ [الأصل ٣/ ٥١].

رضيت جاز وإن لم ترض غرم لك دينار الصرف وطالبك بديناره). ا.هـ [التهذيب في اختصار المدونة ٣/ ١٠٠][1].

وقد أشكل بعضُ مَنْ منع اقتضاء أحد النقدين من الآخر بأن التقابض غير حاصل في هذه المعاملة، وأجاب عنه العلامة الأُبِّي المالكي[2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ جوابا دقيقا فقال: (ولأن المطلوب في الصرف المناجزة[3]، وصرف ما في الذمة أسرع مناجزة من صرف المعينات؛ لأن صرف ما في الذمة ينقضي بنفس الإيجاب والقبول والقبض من جهة واحدة، وصرف المعينات لا ينقضي إلا بقبضها معا، فهو معرض للعدول، وصرف ما في الذمة أولى بالجواز). ا.هـ [شرح الأُبِّي على صحيح مسلم ٤/ ٢٦٤].

---

(١) وانظر تقرير المذهب في مواهب الجليل شرح مختصل خليل [٤/ ٣١٠].

(٢) أي: التقابض، ومنه قولك: بِعْتُهُ نَاجِزًا بِنَاجِزٍ أَيْ يَدًا بِيَدٍ، وانظر المصباح المنير [٢/ ٥٩٤].

(٣) يضبطها بعضهم بالآبي وهو غلط، والصواب الأُبِّي وهو محمد بن خِلْفَة (كذا) بن عمر الأُبِّي الوشتاني المالكي المتوفى سنة ٨٢٧هـ، والأُبِّي نسبة إلى مَحِلة أُبَّة، قال ياقوت الحموي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "أُبَّةُ: بضم أوله وتشديد ثانيه والهاء: اسم مدينة بإفريقية، بينها وبين القيروان ثلاثة أيام، وهي من ناحية الأربس، موصوفة بكثرة الفواكه وإنبات الزعفران). ا.هـ [معجم البلدان ١/ ٨٥]. انظر ترجمته في البدر الطالع [٢/ ١٦٩]، وشجرة النور الزكية [١/ ٣٥١].

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: («نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ دَيْنًا» يَعْنِي مُؤَجَّلًا أَمَّا إِذَا بَاعَهُ بِعِوَضٍ فِي الذِّمَّةِ حَالٍّ فَيَجُوزُ كَمَا سَبَقَ). ا.هـ [شرح النووي على مسلم ١١/ ١٦].

القول الثاني: المنع، وإليه ذهب ابن عباس وسبق أنه روي عن ابن مسعود وعمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ [١].

ففي مصنف ابن أبي شيبة عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُعْطِيَ الذَّهَبَ مِنَ الْوَرِقِ وَالْوَرِقَ مِنَ الذَّهَبِ» [٤/ ٣٧٦ بإسناد صحيح].

وهو مذهب جماعة من التابعين كسعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف، وأبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، ومحمد بن سيرين، وابن شبرمة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ [٢] [الأوسط ١٠/ ١٩٣]، ونُسب قولا قديما للشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ [التهذيب للبغوي ٣/ ٣٥٥] وقال به بعض المالكية.

---

(١) انظر أقوالهم في مصنف ابن أبي شيبة [٤/ ٣٧٦]، والأوسط لابن المنذر [١٠/ ١٩٣].

(٢) الوارد عن الأئمة من الصحابة والتابعين الكراهة، لكن الكراهة في عرف المتقدمين تحمل على التحريم كما بين ذلك جماعة من أهل العلم منهم ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ إذ يقول: "والسَّلَفُ كانوا يستعملون الكراهَةَ في معناها الذي استعملت فيه في كلام اللهَّ ورسوله، ولكِنِ المتأخرون اصطلحوا على تخصيص الكراهة بما ليس بمحرم، وتركُهُ أرْجَحُ من فعله، ثم حمل من حمل منهم كلام الأئمة على الاصطلاح الحادث، فغَلِطَ في ذلك، وأقْبَحُ غَلطًا منه مَنْ حمل لفظ الكراهة أو لفظ "لا ينبغي" في كلام اللهَّ ورسوله على المعنى الاصطلاحي الحادث". ا.هـ [إعلام الموقعين ٢/ ٨١].

وأظهر ما احتجوا به كونُ هذه المعاملة لم يتحقق فيها التقابض، وسبق إيراد جواب الأُبيِّ المالكي والنووي عن ذلك، فالقبض حصل بإبراء الذمة المشغولة مسبقا بذلك المال فهو قد تم قبضه حقيقة مسبقا.

والذي يظهر لنا رجحان القول الأول وجواز اقتضاء الدراهم من الدنانير أو العكس ما دام الطرفان متراضيين وكان بسعر صرف يومه لظهور أدلته النقلية والعقلية.

مع التنبيه إلى حرمة أن يحصل اتفاق أو اشتراط من الطرفين أو أحدهما قبل الإقراض.(١)

فلا يجوز أن يقرضه ذهبا ويشترط عليه أن يردها فضة لأن هذه المعاملة أصبحت صرفا لا قبض فيه وفي الصحيحين عن أبي المِنْهَالِ، قَالَ: سَأَلْتُ البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الصَّرْفِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ: هَذَا خَيْرٌ مِنِّي، فَكِلاَهُمَا يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالوَرِقِ دَيْنًا»(٢).

---

(١) لأنه عند وجود الاشتراط فهو باب لاتخاذ القرض بابا للربح والكسب، قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: "وحرم الجمع بين السلف والبيع، لما فيه من الذريعة إلى الربح في السلف بأخذ أكثر مما أعطى". ا.هـ [إغاثة اللهفان ١/ ٣٦٣].

(٢) سبق تخريجه.

فصل

بيع الذهب أو الفضة بجنسه أو بمقابله جزافا

قال العلامة ابن منظور الإفريقي: (الجِزافُ والجَـزْفُ: المَجْهـولُ القَـدْر، مَكِيلًا كَانَ أَو مَوْزوناً، والجُزاف والجِزاف والجُزافةُ والجِزافـةُ: بَيْعُـكَ الشَّيْـءَ واشْتِراؤكَه بِلَا وَزْنٍ وَلَا كَيْلٍ وَهُـوَ يَرْجِـعُ إِلَى المُسـاهلةِ). ا.هـ [لسان العرب ٩/ ٢٧].

وقد سبق أنه في حال اختلاف الجنس فيجوز البيع كيف كان أما إذا اتحد الجنس فالواجب حصول التساوي والتماثل التام بين الثمنين، فإذا بيع الذهب بالفضة فلا حرج أن يكون البيع جزافا بغير وزن ولا كيل ولا عدٍّ، وإلى هذا ذهب جمهور الأئمة والعلماء إلا ما ورد عن الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ في استثنائه الدراهم والدنانير المسكوكة من ذلك كما في المدونة [٣/ ٣١] وفي هذا الاستثناء نظر لعدم الفرق بين الدنانير والدراهم المسكوكة وغيرها من أشكال الذهب والفضة، وقد رد هذا الاستثناء جماعة من متقدمي الأئمة كابن المنذر وغيره.

فما دام شرط التقابض الذي سبق بيانه متحققا فالبيع صحيح عند اختلاف الأجناس.

فصل
بيع تراب الصاغة والمعدن بشيء من جنسه

إن مما هو معلوم لدى المشتغلين بصياغة الذهب وتجارته أنه حين سك الذهب أو الفضة يتساقط منهما تراب دقيق من هذين المعدنين، ومع جمعه وتراكمه يصبح له وزن معتبر.

والمتتبع لآثار السلف في ذلك يجد المروي عنهم كراهة بيع هذا التراب إن كان بجنسه.

فقد صح عن إبراهيم النخعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ نَهَى عَبْدَالله [يعني ابن مسعود] أَنْ يَبِيعَ نُفَايَةَ بَيْتِ المالِ". [مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٥٣٥ وهو مرسل صحيح].

وتفصيل القصة ما رواه جمعٌ؛ منهم يعقوب بن سفيان رَحِمَهُ ٱللَّهُ بإسناد صحيح عن سعد بن إياس أن عَبْدَ الله بْن مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: كَانَ عَلَى بَيْتِ المُالِ [في الكوفة] فَكَانَ يَبِيعُ نُفَايَةَ بَيْتِ المُالِ، يُعْطِي الْكَثِيرَ وَيَأْخُذُ الْقَلِيلَ حَتَّى قَدِمَ الْمُدِينَةَ فَسَأَلَ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ فَقَالُوا: لَا تَصْلُحُ الْفِضَّةُ إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ، فَلَمَّا قَدِمَ عَبْدُالله أَتَى الصَّيَارِفَةَ فَقَالَ: "يَا مَعْشَرَ الصَّيَارِفَةِ إِنَّ الَّذِي كُنْتُ أُبَايِعُكُمْ لَا يَحِلُّ، لَا تَحِلُّ الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ". [المعرفة والتاريخ ١/ ٤٤١].

ومن ذلك ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، قَالَ: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ عَنْ شِرَاءِ تُرَابِ الصَّوَّاغِينَ، فَكَرِهَهُ وَقَالَ: «هُوَ غَرَرٌ». [٤/ ٤٤٢].

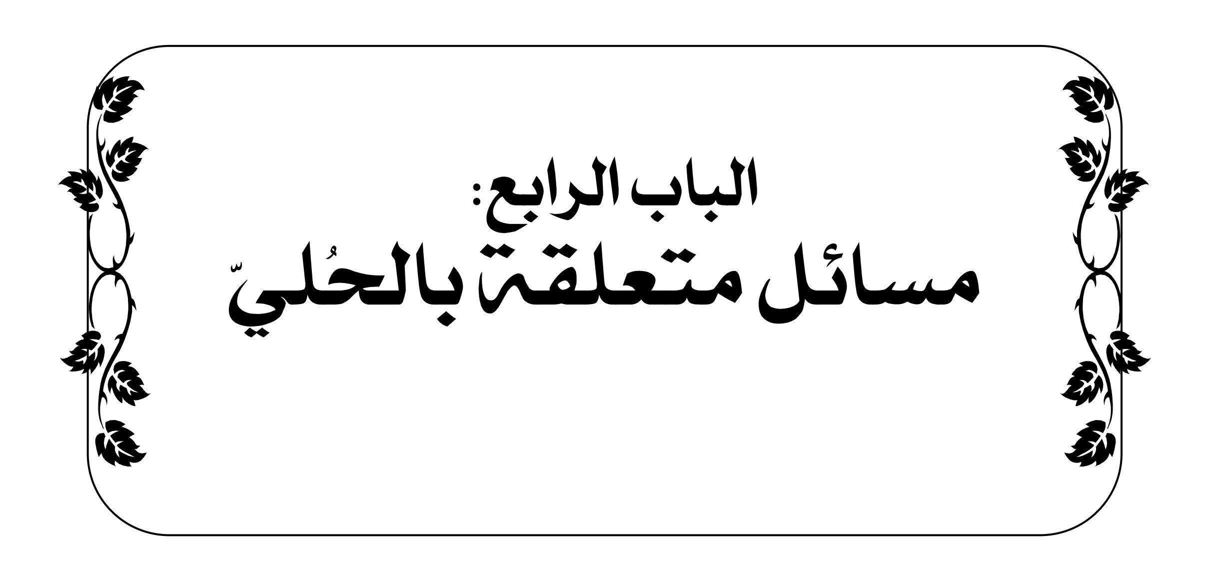
لكن محل الغرر المقصود -والله أعلم- هو عدم إمكانية المساواة والتماثل بدقة عند بيعه بجنسه من ذهب أو فضة.

وفي هذا يقول الإمام البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَمِنْ جُمْلَةِ الْغَرَرِ بَيْعُ تُرَابِ الْمَعْدَنِ، وَتُرَاب الصَّاغَةِ لَا يَجُوزُ، لأَنَّ الْمَقْصُودَ مَا فِيهِ مِنَ النَّقْدِ، **وَهُوَ مَجْهُولٌ**، وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَيْهِ: عَطَاءٌ، وَالشَّعْبِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ). ا.هـ [شرح السنة ٨/ ١٣٢].

ولذلك نجد هشام بن حسان يحكي عن الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ شِرَى تُرَابِ الصَّوَّاغِينَ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ تُرَابَ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ، وَتُرَابَ الْفِضَّةِ بِالذَّهَبِ» [مصنف ابن أبي شيبة٤/ ٤٤٢]، وهو ما سبق وذكرناه في بيع أحد الجنسين بالآخر جزافا.

فالذي يظهر لنا -والله أعلم- أن بيع تراب الذهب أو الفضة جائز بجنسه إن علم يقينا وزنه وقدره، وقد يسرت الموازين الحديثة قياس ذلك بسهولة فانتفى الغرر المذكور.

والأولى بالمتعاملين خروجا من الشبهة والتهمة بيعه بغير جنسه موافقة لما أفتى به الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ.



الباب الرابع:
مسائل متعلقة بالحُليّ

فصل

بيع الحُليّ المصوغ من الذهب أو الفضة بجنسه من الدنانير أو الدراهم مع التفاضل في الوزن

الحلي في اللغة هو ما يُتزين به من المصوغات والحجارة وغيرها. [لسان العرب مادة: حلا].

والمسألة المطروقة في هذا المبحث هي مسألة بيع الذهب أو الفضة المصوغة بجنسه لكن مع التفاضل في الوزن، ويكون التفاضل هذا بسبب الصياغة، فما حكم هذا التفاضل وهل يعد من الربا؟

سبق وأن نقلنا الإجماعات الواردة عن الأئمة في القديم والحديث التي تدل على وجوب التماثل والتساوي عند بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة.

وهذه المسألة تبع لهذه الإجماعات لأنها من صور مبادلة الذهب بجنسه. وعمدة هذه المسألة -إضافة للإجماعات والأحاديث العامة في منع التفاضل ووجوب التماثل- ما رواه الإمام مسلم عَنْ عُلَيِّ بْنِ رَبَاحٍ اللَّخْمِيِّ قال: سَمِعْتُ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: أُتِيَ رَسُولُ الله ﷺ وَهُوَ بِخَيْبَرَ بِقِلَادَةٍ فِيهَا خَرَزٌ وَذَهَبٌ، وَهِيَ مِنَ الْمَغَانِمِ تُبَاعُ، فَأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِالذَّهَبِ الَّذِي فِي الْقِلَادَةِ فَنُزِعَ وَحْدَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ».

وفي رواية لمسلم عن حَنَشٍ الصنعاني أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فِي غَزْوَةٍ، فَطَارَتْ لِي وَلِأَصْحَابِي قِلَادَةٌ فِيهَا ذَهَبٌ وَوَرِقٌ وَجَوْهَرٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهَا، فَسَأَلْتُ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ، فَقَالَ: انْزِعْ ذَهَبَهَا فَاجْعَلْهُ فِي كِفَّةٍ، وَاجْعَلْ ذَهَبَكَ فِي كِفَّةٍ، ثُمَّ لَا تَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَآلِهِوَسَلَّمَ، يَقُولُ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ».

وعَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: كُنْتُ بِالشَّامِ فِي حَلْقَةٍ فِيهَا مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ، فَجَاءَ أَبُو الْأَشْعَثِ، قَالَ: قَالُوا: أَبُو الْأَشْعَثِ، أَبُو الْأَشْعَثِ، فَجَلَسَ، فَقُلْتُ لَهُ: حَدِّثْ أَخَانَا حَدِيثَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: نَعَمْ، غَزَوْنَا غَزَاةً وَعَلَى النَّاسِ مُعَاوِيَةُ، فَغَنِمْنَا غَنَائِمَ كَثِيرَةً، فَكَانَ فِيمَا غَنِمْنَا آنِيَةٌ مِنْ فِضَّةٍ، فَأَمَرَ مُعَاوِيَةُ رَجُلًا أَنْ يَبِيعَهَا فِي أَعْطِيَاتِ النَّاسِ، فَتَسَارَعَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ، فَبَلَغَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، فَقَامَ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَآلِهِوَسَلَّمَ: «يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، عَيْنًا بِعَيْنٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوِ ازْدَادَ، فَقَدْ أَرْبَى»، فَرَدَّ النَّاسُ مَا أَخَذُوا، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةَ فَقَامَ خَطِيبًا، فَقَالَ: أَلَا مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَحَدَّثُونَ عَنْ رَسُولِ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَآلِهِوَسَلَّمَ أَحَادِيثَ قَدْ كُنَّا نَشْهَدُهُ وَنَصْحَبُهُ فَلَمْ نَسْمَعْهَا مِنْهُ، فَقَامَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ فَأَعَادَ الْقِصَّةَ، ثُمَّ قَالَ: "لَنُحَدِّثَنَّ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ

رَسُولِ الله ﷺ وَإِنْ كَرِهَ مُعَاوِيَةُ - أَوْ قَالَ: وَإِنْ رَغِمَ - مَا أُبَالِي أَنْ لَا أَصْحَبَهُ فِي جُنْدِهِ لَيْلَةً سَوْدَاءَ".

وتفسر هذه الرواية ما رواه عبد الرزاق وغيره من أن البيع كان فيه تفاضل في الوزن بين النقد وبين المصوغ وليس كما توهم بعضهم أن إنكار عبادة كان منصبا على عدم التقابض ففي رواية المصنف [٨/ ٣٤] عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ مُعَاوِيَةُ يَبِيعُ الْآنِيَةَ مِنَ الْفِضَّةِ بِأَكْثَرَ مِنْ وَزْنِهَا، فَقَالَ عُبَادَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنٌ بِوَزْنٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَزْنٌ بِوَزْنٍ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ مِثْلٌ بِمِثْلٍ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ مِثْلٌ بِمِثْلٍ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلٌ بِمِثْلٍ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلٌ بِمِثْلٍ، وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ يَدًا بِيَدٍ كَيْفَ شِئْتُمْ، وَالْبُرَّ بِالشَّعِيرِ يَدًا بِيَدٍ كَيْفَ شِئْتُمْ»(١).

وفي موطأ مالك [٢٣٣٤] عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَجَاءَهُ صَائِغٌ. فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ(٢)، إِنِّي أَصُوغُ الذَّهَبَ. ثُمَّ أَبِيعُ الشَّيْءَ مِنْ ذلِكَ بِأَكْثَرَ مِنْ وَزْنِهِ. فَأَسْتَفْضِلُ مِنْ ذلِكَ قَدْرَ عَمَلِ يَدِي. فَنَهَاهُ عَبْدُ الله، عَنْ ذلِكَ. فَجَعَلَ الصَّائِغُ

---

(١) سبق تخريج حديث فضالة وحديث عبادة، وكلاهما في الصحيح.

(٢) هي كنية عبد الله بن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

يُرَدِّدُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ. وَعَبْدُ الله يَنْهَاهُ. حَتَّى انْتَهَى إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ. أَوْ إِلَى دَابَّةٍ يُرِيدُ أَنْ يَرْكَبَهَا ثُمَّ قَالَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ. لاَ فَضْلَ بَيْنَهُمَا. هذَا عَهْدُ نَبِيِّنَا إِلَيْنَا. وَعَهْدُنَا إِلَيْكُمْ(١).

(١) وقع خلاف في لفظة: "هذا عهد نبينا" فرويت بلفظ "عهد صاحبنا" كما عند الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في كتاب السنن المأثورة الذي جمعه الطحاوي من رواية خاله الإمام المزني تلميذ الشافعي برقم: [٢٢٢]. قال بعده الطحاوي:سَمِعْتُ الْمُزَنِيَّ يَقُولُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَعْنِي صَاحِبَنَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ". ونقل البيهقي في السنن الكبرى [٥/ ٤٥٩] عن الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال عن رواية مالك السابقة: "هَذَا خَطَأٌ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ وَرْدَانَ الرُّومِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ .. ثم ذكر الخبر" ونقل ابن عبدالبر أن الشافعي قال عقب ما سبق: "وَقَوْلُ حُمَيْدٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَهْدُ نَبِيِّنَا خَطَأٌ". ا.هـ [التمهيد ٢/ ٢٤٧]، وقد أقر البيهقي ما ذهب إليه الشافعي في ذلك فقال في معرفة السنن والآثار:"هُوَ كَمَا قَالَ: فَالْأَخْبَارُ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمْ يَسْمَعْ فِي ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا، ثُمَّ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ: هَذَا عَهْدُ نَبِيِّنَا ﷺ إِلَيْنَا، وَهُوَ يُرِيدُ إِلَى أَصْحَابِهِ بَعْدَ مَا أَثْبَتَ لَهُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَغَيْرِهِ". ا.هـ[معرفة السنن والآثار ٨/ ٣٨]. ومما يؤيد ذلك ما في صحيح مسلم [١٥٨٤] أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لم يسمع ذلك من النبي ﷺ بل سمعه من أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما حكى ذلك نافع عنه، وهو ما رواه البيهقي تصريحا في السنن الكبرى [٥/ ٤٥٨] بإسناد صحيح عن جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يَقُولُ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الصَّرْفِ وَلَمْ يَسْمَعْ فِيهِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا" وهو ما قرره الإمام أبو الحسن الدارقطني رَحِمَهُ اللَّهُ فقال عن حديث الصرف: "وَابْن عمر لم يسمع هَذَا من النَّبِي ﷺ وَإِنَّمَا سَمعه من أبي سعيد الْخُدْرِيّ". ا.هـ[أطراف الغرائب والأفراد ٣/ ٥٢١]، ووافق الدارقطنيُّ الشافعيَّ في تصويب لفظة "صاحبنا" بدلا من "نبينا" فقال: "في الموطأ،

وعن أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: "أتي عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بإناء خُسْرَوَاني[١] قد أُحْكِمَتْ صناعته. فبعثني به لأبيعه. فأُعْطِيتُ به وزنه وزيادة. فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب. فقال: أما الزيادة فلا"[٢].

عن حميد الأعرج، عن مجاهد، عن ابن عمر، وقال في آخره: "هذا عهد نبينا إلينا"، وليس هذا القول بمحفوظ، ولعله أراد: "عهد صاحبنا إلينا"، يعني عمر". ا.هـ [علل الدارقطني ١٣/ ٦٨].

وقد عارض ما سبق كله ابنُ عبدالبر رَحِمَهُٱللَّهُ فقال: "قَوْلُ الشَّافِعِيِّ عِنْدِي غَلَطٌ عَلَى أَصْلِهِ لِأَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عُيَيْنَةَ فِي قَوْلِهِ صَاحِبِنَا مُجْمَلٌ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو الْأَظْهَرُ فِيهِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ عُمَرَ، فَلَمَّا قَالَ مُجَاهِدٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ هَذَا عهد نبينا فسر ما أجمل ورد أن الرُّومِيُّ وَهَذَا أَصْلُ مَا يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي الْآثَارِ". ا.هـ [التمهيد ٢/ ٢٤٨] وسواء صوّبنا لفظة "نبينا" أم خطأناها فالأمر على ما هو عليه وهو تحريم التفاضل بين الحلي والنقد قولا واحدا إجماعا.

(١) قال النسفي: "الْخُسْرَوَانِيُّ الْمَنْسُوبُ إلَى مُلُوكِ الْعَجَمِ وَكَانَ مَلِكُهُمْ يُسَمَّى خُسْرو". ا.هـ [طلبة الطلبة صـ: ١١٣]، وقال الزمخشري: "وثوب خسرواني وخسروي، منسوب إلى خسرو شاه من الأكاسرة". ا.هـ [أساس البلاغة ١/ ٢٤٦].

(٢) رواه ابن حزم في المحلى [٧/ ٤٤١]؛ من طريقه المشهور إلى سعيد بن منصور صاحب السنن عن جَرِير بْن عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سِمَّاك بْنِ مُوسَى عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ. وهذا إسناد حسن، جرير إمام مشهور ثقة، وسِمَّاك بن موسى ترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، فقال: "سِمَّاك بن موسى الضبى أخو مسحاج بن موسى كوفي روى عن أنس، روى عنه جرير بن عبد الحميد وأبو معاوية، سئل أبو زرعة عنه فقال: لا بأس به وبأخيه مسحاج بن موسى". ا.هـ [٤/ ٣٢١]. وأثبت سماعه من أنس بن مالك الحافظ بَحْشَل الواسطي في تاريخ

وقد قعَّد الإمام أبو الوليد الباجي قاعدة حسنة فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (كُلّ جِنْسٍ حَرُمَ التَّفَاضُلُ فِي كَثِيرِهِ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ فِي قَلِيلِهِ كَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ). ا.هـ [المنتقى شرح الموطإ ٤/ ٢٤٠].

وقال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَالْحُلِيُّ فِي هَذَا وَالذَّهَبُ وَالدَّنَانِيرُ سَوَاءٌ لِأَنَّ تِبْرَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِمَنْزِلَةِ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ فِي الْبَيْعِ لَا يَصْلُحُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ تَأْخِيرٌ وَلَا نَظِرَةٌ إلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ يَدًا بِيَدٍ). ا.هـ [المدونة ٣/ ٣].

وقد يُستغرب من هذا التقرير فيقول قائل: كيف يمكن إذن أن يربح تجار الذهب والفضة إن باعوا الحلي بالوزن نفسه وكانت العملة هي الدنانير الذهبية والدراهم الفضية؟!

والأمر في ذلك يسير: وهو أن بيع الذهب يكون بالفضة وبيع الفضة يكون بالذهب على ما يتوافق الطرفان.

واسط فقال: "مسحاج بن موسى الضبي وكان له أخ يقال له سمّاك. سمعا جميعا من أنس". ا.هـ [صـ:٤٢]. ورواه محمد بن الحسن الشيباني في الأصل [٢/ ٥٨١]؛ من طريق أبي حنيفة عن الوليد بن سريع عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ به.

فصل
بيع الحُليّ المشتمل على فصوص أو أحجار كريمة أو خرز دون فصلهما

سبق بيانُ طرفٍ من المسألة عند كلامنا على "بيع الذهب أو الفضة بجنسه ومع أحد البدلين شيء زائد غيره"، وكثيرا ما يُزَيَّنُ حلي الذهب والفضة بنوع آخر من الأحجار كالماس أو الزمرد أو الياقوت أو فصوص الكريستال أو غير ذلك، فعند بيع هذا النوع من الحلي بجنسه لا بد من التماثل التام في الوزن والعيار ولا يكون هذا إلا بنزع هذه الفصوص. وسبق تفصيل ذكر الأدلة على ذلك.

لكن ما ينبغي التنبيه عليه هو أن عرف الناس في شراء حلي الذهب –في هذه الأزمنة– أن يُضم وزن الفصوص إلى وزن الذهب عند بيعه وشرائه وهذا لا بأس به **إن كان البيع بغير جنس الذهب كأن يكون بفضة أو عروض** ما دام الطرفان قد رضيا بذلك. لعموم قول النبي ﷺ: «فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم»[1].

وإن كنا نقرر أن الأولى أن لا يبخس الناس حقوقهم ولا يغبنوا أموالهم فيبيعهم التاجر الحجر الرخيص بسعر الذهب بل ينبغي فصله ما استطاع لذلك سبيلا فذاك أرفق بالناس وأولى بحصول بركة الرزق والتجارة.

---

(١) سبق تخريجه.

لكن عند بيع الحلي بجنسه -كبيع قلادة ذهب مرصعة بفصوص الياقوت بدنانير ذهبية- فلا بد من فصل هذه الفصوص وإزالتها حتى يصح البيع بتماثل الوزن بين القلادة والدنانير تماثلا تاما، فإن لم تفصل فالبيع عندها يكون باطلا ولا ريب.

والأصل في ذلك حديث فضالة بن عبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وسبق ذكره مرارا، وسبق الكلام عن المسألة بما لا حاجة بعده لمزيد توضيح بإذن الله.

ولقد قال الشَّعْبِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: سُئِلَ شُرَيْحٌ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ طَوْقِ ذَهَبٍ فِيهِ فُصُوصٌ يُبَاعُ بِدَنَانِيرَ فقَالَ: "تُنْزَعُ الْفُصُوصُ ثُمَّ يُبَاعُ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ"[1].

---

[1] مصنف ابن أبي شيبة [٤/ ٢٨٥]، ومصنف عبد الرزاق [٨/ ٧٠]، والمدونة [٣/ ٢٤]

فصل
اشتراط الخيار في بيع النقدين أو بيع الحُليّ

قد تقرر فيما سبق أن من أركان صحة بيوع النقدين حصول التقابض التام بين الطرفين.

وحقيقة خيار الشرط هي: أن يشترط أحد المتعاقدين أو كلاهما أن يكون له الحق في نقض عقد البيع مدة الخيار المذكور، ومثاله أن يشتري ذهبا بشرط أن له الحق والخيار في إرجاعه، فهذا الخيار يمنع لزوم العقد فلذلك اتفق أهل العلم على بطلان هذا الشرط.

لكن وقع الخلاف بين أهل العلم في هذا البيع؛ هل يتم البيع مع إبطال الشرط المذكور أم أن الشرط يؤدي إلى فساد العقد بالكلية، ومحل تحرير النزاع في هذه المسألة هو: **هل يتسبب الشرط الفاسد بإبطال العقد بالكلية أم إن العقد يصح ويبطل الشرط الفاسد فقط؟** وإلى الأول ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ وإلى الثاني ذهب الحنابلة[1].

والذي يظهر لنا -والله أعلم- أن اشتراط الخيار يعود على العقد كله بالفساد والبطلان لأن الخيار يناقض التقابض المشترط في صحة الصرف.

---

(١) انظر تفصيل أقوال المذاهب في: بدائع الصنائع للكاساني [٥/ ١٩٣]، والمبسوط للسرخسي [١٤/ ٢٣]، والمقدمات الممهدات لابن رشد الجد [٢/ ١٥]، والتنبيه للشيرازي [١/ ٨٧]، وروضة الطالبين للنووي [٣/ ٣٧٩]، والمحرر للمجد ابن تيمية [١/ ٢٧٢].

ونشير إلى مسألة تكثر الحاجة إليها وهي أخذ الذهب للمشاورة فيه قبل شرائه، كأن يأخذه الرجل ليعرضه على أهله قبل أن يشتريه، فهـذا الفعـل لا حرج فيه إن لم يكن قد حصل اتفاق على البيع ولم يشترط البـائع شراء الحـلي المأخوذ. ويكون المشتري في هذه الحالة ضامنا لما في يده إن تلـف، ولا حـرج بأن يأخذ البائع رهنا يستوثق به حقه من الضياع.

وللإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المدونة [٣/ ٢٣٠] نص يفيد جواز أخذ الـذهب للنظر فيه وللمشاورة على شرائه.

فصل
استبدال الحُليّ المستعمل أو المكسور بالجديد

لا بأس بشراء الحلي الجديد بحلي آخر مستعمل أو مكسور لكن يشترط في ذلك تماثل الوزن والعيار تماما، لأنه قد سبق وبيَّنا أن اختلاف العيار هو في حقيقته اختلافٌ في كمية الذهب الموجودة في هذا الحلي.

فإن حرص البائع أو المشتري على الاستفادة والربح فليبع ذهبه بفضة أو سلعة، وليشتر بهذه الفضة الذهب الذي يريده.

وننبه على أن من صور البيع المحرمة التي يمارسها كثير من الصاغة؛ أن يشتري الذهب المستعمل ويشترط على الزبون[١] أن يشتري الذهب الجديد من عنده، وهذا شرط باطل وبيع باطل لدخوله تحت "بيع وشرط" و "بيعتين في بيعة" وكلاهما محرمة وليس هذا محل بسط الكلام على حرمتهما وبيان ذلك.[٢]

---

(١) الزبن في اللغة: هو الدفع، وزبنت الناقة حالبها: دفعته برجلها، وقيل للمشتري: زبون لأنه يدفع غيره عن أخذ المبيع.

(٢) انظر "البيوع وما يشرع ويمنع منها" الصادر عن مكتب البحوث والدراسات؛ ص٥٠، وما بعدها.

الباب الخامس
مسائل الإجارة

فصل
تأجير الحُليّ

ذهب جمهور أهل العلم من السلف والخلف إلى جواز تأجير الحلي بجنسه أو بغير جنسه، كتأجير أساور ذهب بدنانير الذهب أو تأجير قلادة فضة بدراهم فضة أو العكس.

قال محمد بن الحسن الشيباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ **صاحب الإمام أبي حنيفة**: (وإذا استأجرت المرأة حلياً معلوماً لتلبسه يوماً إلى الليل فهو جائز، وإن كان الحلي ذهباً والأجر ذهباً فهو جائز، وكذلك إن كان الأجر فضة فهو جائز وكذلك إن كان الأجر عروضاً، وكذلك لو كان الحلي فضة والأجر فضة وذهب فهو جائز). ا.هـ [الأصل ٣/ ٥٢١].

ونقل الروياني الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٥٠٢هـ) عن إمام المذهب فقال: (قال الشافعي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: وتجوز إجارة الحلي والجواهر وسائر ما تلبسه النساء ذهبًا كان أو فضة أو لؤلؤًا منظومًا أو خرزًا، والحكم في ذلك كالحكم في سائر ما تستأجره، فإن كان الحلي ذهبًا فاكتراها بذهبٍ أو فضةٍ جاز لأنه لا ربا بين الذهب ومنافع الذهب). ا.هـ [بحر المذهب ٧/ ١٨١].

وقد بيّن الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ مذهب الشافعية بجلاء موضحا علة المسألة ورادًّا على من منع منه فقال: (فَإِنْ أَكْرَى حُلِيَّ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَحُلِيَّ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَصَحُّهُمَا: جَوَازُهُ لأنه أُجْرَةٌ.

وَالثَّانِي: لَا يَجُوزُ خَوْفَ الرِّبَا، وَهَذَا لَا وَجْهَ لَهُ لِأَنَّ عَقْدَ الْإِجَارَةِ لَا يَدْخُلُهُ الرِّبَا، وَلَوْ جَازَ أَنْ يُمْنَعَ مِنْ إِجَارَةِ حُلِيِّ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ خَوْفَ الرِّبَا لَمُنِعَ من إجارته بدراهم مُؤَجَّلَةً خَوْفَ الرِّبَا، **وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى جَوَازِهِ** فدل على فساد هذا الاعتبار والله أعلم). ا.هـ [الحاوي ٣/ ٢٧٩].

وسئل الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ما ترى في استئجار الحُلِيِّ؟ قال: لا بأس به). ا.هـ [مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه للكوسج ٦/ ٣٠٦١].

وذهبت طائفة يسيرة من أهل العلم إلى المنع من تأجير الحلي، وهو وجه مرجوح عند الشافعية كما سبق، ورواية في مذهب الإمام أحمد حكاها برهان الدين ابن مفلح رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المبدع [٥/ ٦٩] متعللين بأن الذهب قد يستهلك شيء منه باحتكاكه ببعض عند استئجاره فيكون كبيع الذهب بالذهب مع التفاضل.

وهذه علة لا تنهض، قد أجاب عنها الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: (وما ذكروه من نقصها بالاحتكاك لا يصح؛ لأن ذلك يسير، لا يقابل بعوض، ولا يكاد يظهر في وزن، ولو ظهر فالأجر في مقابلة الانتفاع، لا في مقابلة الأجزاء؛ لأن الأجر في الإجارة، إنما هو عوض المنفعة، كما في سائر المواضع، ولو كان في مقابلة الجزء الذاهب، لما جاز إجارة أحد النقدين بالآخر؛ لإفضائه إلى الفرق في معاوضة أحدهما بالآخر قبل القبض. والله

أعلم). ا.هـ[المغني ٥/ ٤٠٤]، ويكفي في رد هذا القول الإجماع الذي نقله الماوردي.

وقد ذهب الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ وبعض متأخري الحنابلة إلى كراهة تأجير الحلي، فمما قال الإمام ابن القاسم: (قَدْ أَجَازَهُ مَالِكٌ مَرَّةً وَاسْتَثْقَلَهُ أُخْرَى وَقَالَ: لَسْتُ أَرَاهُ بِالْحَرَامِ الْبَيِّنِ وَلَيْس كِرَاءُ الْحُلِيِّ مِنْ أَخْلَاقِ النَّاسِ، وَأَنَا لَا أَرَى بِهِ بَأْسًا). ا.هـ[المدونة ٣/ ٤٢٨].

ونقل ابن المنذر عن الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قولَه**: (ما يعجبني إجارة الحلي والثياب، وما أراه حراما، والحلال واسع، وهذه مشتبهات من الأمور وتركها أعجب إلي). ا.هـ[الأوسط١١/ ١٩٠].

قال أبو بكر الصقلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **معلقا على ما سبق**: (وإنما قال مالك في كراء الحلي: ليس كراء الحلي من أخلاق الناس؛ لأنهم كانوا يرون زكاة الحلي أن يعار فلذلك كرهوا أن يكرى). ا.هـ[الجامع لمسائل المدونة ١٥/ ٤٢٢].

وقال البهوتي الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ((وَتَصِحُّ إجَارَةُ حُلِيٍّ بِأُجْرَةٍ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ وَكَذَا) بِأُجْرَةٍ (مِنْ جِنْسِهِ)؛ لِأَنَّهُ عَيْنٌ يُنْتَفَعُ بِهَا مَنْفَعَةً مَقْصُودَةً مَعَ بَقَائِهَا، فَجَازَتْ إجَارَتُهُ كَالْأَرَاضِي (مَعَ الْكَرَاهَةِ) أَيْ يُكْرَهُ إجَارَةُ الْحُلِيِّ بِنَقْدٍ مِنْ جِنْسِهِ، خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ مَنْ قَالَ: لَا تَصِحُّ...[ثم رجح جوازه]). ا.هـ [كشاف القناع ٣/ ٥٥٦].

والذي يظهر بجلاء –والله أعلم- جواز تأجير الحلي ذهبا كان أو فضـة، وسواء أكانت الأجرة بجنسه أو بخلافه ما دامت المدة والأجرة معلومة؛ فإن ذلك شرط في صحة الإجارة عموما.

فصل
تأجير النقود

إن المقصود بتأجير النقود الذي نبحثه هو النقد الإسلامي؛ الدنانير الذهبية والدراهم الفضية وما ألحق بهما، أما النقود الورقية المعاصرة فلا نعلم خلافا بأنه لا يجوز تأجيرها وأن تأجيرها ينقلب إلى قرض ولا يلزم الآخذ إلا دفعها أو دفع مثلها بغير زيادة.

أما ما يتعلق بتأجير الدراهم والدنانير فقد وقع الاتفاق بين أهل العلم على المنع من تأجيرها -ويشتد التغليظ إن اتخذت حيلة للربا-،ثم اختلفوا في صورتين أو ثلاثة من صور هذا التأجير كتأجير الدراهم أو الدنانير للوزن بها أو للتزين أو للضرب على صورتها.

ولم نقف فيما تتبعناه من كتب الفقه على صور أخرى وقع فيها الخلاف حول تأجير النقود وقد ذهب الجمهور إلى منع ذلك مطلقا -وهو الراجح-، وخالف الحنابلة فجوزوا ما ذكر من الاستثناء[1].

وحقيقة الإجارة هي الانتفاع بالعين المؤجرة مع بقاء هذه العين، كمن يستأجر بيتا فإنه ينتفع منه بالسكنى مع بقاء عين البيت، ولا يمكن الانتفاع

---

(١) انظر لتقرير مذهب الحنابلة: المغني [٥/ ٤٠٤]، والإقناع [٢/ ٢٩٢]، وكشاف القناع [٣/ ٥٦١]، وشرح منتهى الإرادات [٢/ ٢٤٩] .

بالدراهم والدنانير إلا بإخراجها ودفعها لأنها لم توضع لذاتها وإنما خلقها الله لتقوم بها الأشياء فبهذا تذهب عينها التي هي محل الإجارة.

يقول القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الإجارة معاوضة على منافع الأعيان وإذا كانت العين نفسها لا يصح الانتفاع بها مع تبقيتها وإنما يصح مع إبدالها ببيع وغيره لم تصح إجارتها، وقد علم أن الدنانير والدراهم لا منفعة فيها مع بقاء العين، فلا يستحق أن يبذل العوض في مقابلتها بخلاف الدور والدواب وغيرها فلم يصح إجارتها). ا.هـ[المعونة على مذهب عالم المدينة صـ:١٠٩١].

ونقل محمد بن الحسن الشيباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ قولَه: (لا تجوز إجارة الدراهم والدنانير). ا.هـ[الأصل ٤/ ٢٤].

وقال الجصاص الحنفي: (إِنَّ قَرْضَ الدَّرَاهِمِ عَارِيَّتُهَا، وَعَارِيَّتُهَا قَرْضُهَا؛ لِأَنَّهَا تَمْلِيكُ الْمَنَافِعِ؛ إذْ لَا يَصِلُ إلَيْهَا إلَّا بِاسْتِهْلَاكِ عَيْنِهَا؛ وَلِذَلِكَ قَالَ أَصْحَابُنَا: إذَا أَعَارَهُ دَرَاهِمَ فَإِنَّ ذَلِكَ قَرْضٌ وَلِذَلِكَ لَمْ يُجِيزُوا اسْتِئْجَارَ الدَّرَاهِمِ؛ لِأَنَّهَا قَرْضٌ، فَكَأَنَّهُ اسْتَقْرَضَ دَرَاهِمَ عَلَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِنْهَا). ا.هـ[أحكام القرآن ٢/ ١٨٨].

وقال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لا تجوز إجارة الدنانير والدراهم، وإجارتهما قراضهما والأجرة عن مستأجرها ساقطة، وإنما يجوز فيها القرض) .ا.هـ[التفريع في فقه الإمام مالك ٢/ ١٣٥].

وقال الماوردي الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **مبينا ما يصح تأجيره**: (وَأَمَّا الْمُؤَاجَرُ فَهُوَ كُلُّ عَيْنٍ صَحَّ الِانْتِفَاعُ بِهَا مَعَ بَقَائِهَا صَحَّتْ إِجَارَتُهَا وَمَا لَمْ يَصِحَّ الِانْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ لَمْ تَصِحَّ إِجَارَتُهُ كَالدَّرَاهِمِ وَالْمَأْكُولِ لِأَنَّ مَنْفَعَةَ الدَّرَاهِمِ بِإِزَالَتِهَا عَنِ الْمِلْكِ وَمَنْفَعَةَ الْمَأْكُولِ بِالِاسْتِهْلَاكِ. فَإِنِ اسْتَأْجَرَهُمَا لِمَنْفَعَةٍ تُسْتَوْفَى مَعَ بَقَاءِ أَعْيَانِهِمَا كَاسْتِئْجَارِ الدَّرَاهِمِ لِلْجَمَالِ وَاسْتِئْجَارِ الطعام ليعتبر مكيال فَفِيهِ لِأَصْحَابِنَا وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَصِحُّ لِوُجُودِ الْمَعْنَى مِنْ حُصُولِ الِانْتِفَاعِ مَعَ بَقَاءِ الْعَيْنِ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: لَا يَصِحُّ لِأَنَّ هَذَا نَادِرٌ مِنْ مَنَافِعِ ذَلِكَ وَالْأَغْلَبُ سِوَاهُ فَصَارَ حُكْمُ الْأَغْلَبِ هُوَ الْمُغَلَّبَ.

وَلِأَنَّ الْمَنَافِعَ الْمَضْمُونَةَ بِالْإِجَارَةِ هِيَ الْمَضْمُونَةُ بِالْغَصْبِ وَمَنَافِعُ الدَّرَاهِمِ وَالطَّعَامِ لَا تُضْمَنُ بِالْغَصْبِ فَلَمْ يَصِحَّ أَنْ تُضْمَنَ بِالْإِجَارَةِ). ا.هـ[الحاوي الكبير ٧/ ٣٩١ بتصرف يسير].

وقد أجاب الشيرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن قول من أجاز استئجار الدراهم للتزيين بها بقوله: (لا يجوز -وهو الصحيح- لأن الدراهم والدنانير لا تراد للجمال فكان بذل العوض فيه من السفه وأخذ العوض عنه من أكل المال بالباطل). ا.هـ [المهذب ٢/ ٢٤٤].

بل لقد أفاد ابن قدامة هذا المعنى نفسه في قوله: (ولا يجوز إجارة النقود، ليجمل بها الدكان لأنها لم تخلق لذلك، ولا تراد له، فبذل العوض فيه من السفه، وأخذه من أكل المال بالباطل). ا.هـ [الكافي في فقه الإمام أحمد ٢/ ١٧٠].

وقد سبق وذكرنا في الكلام عن التحايل في الربا أن هذا الأمر من صور التحايل المشهورة في كتب الفقه، ولو لم يكن إلا سد الذريعة إلى الربا المحرم لكفى بهذه الصورة حرمة، فكيف والربا متحقق فيها ظاهر؟!

الباب السادس
مسائل الصياغة

فصل

أخذ الأجرة على صياغة الذهب أو الفضة

الصياغة هي: تشكيل الذهب أو الفضة الخام لتكون حليا أو غير ذلك.

والصياغة التي نبحثها لها صورتان:

الصورة الأولى: أن يأتي صاحب الذهب أو الفضة إلى الصائغ بذهبه أو فضته غير المصوغة ويقول له صغ لي هذا على شكل أسورة أو طوق أو خلخال أو أي شيء آخر وأجرتك كذا، فلا خلاف في جواز هذه الصورة، وسواء في ذلك كانت الأجرة دنانير ذهبية أو دراهم فضية أو عروضا أو أي شيء يتم الاتفاق بين الطرفين عليه.

وتدل على جواز ذلك عمومات الأدلة الواردة في الشريعة على جواز عقد الإجارة، وليس هذا مقام سردها لكثرتها وشهرتها.

قال محمد بن الحسن الشيباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وإذا استأجر الرجل أجيراً يعمل له فضة معلومة يصوغها صياغة معلومة بأجر معلوم فهو جائز، والحلي في ذلك والآنية وحلية السيف وحلية المَنَاطِق في ذلك كله سواء، وكذلك الإناء يفضَّض والسَّرْج، وكذلك الحلي من الذهب، وإن استأجره على ذلك بذهب أو فضة فهو جائز). ا.هـ[الأصل ٣/ ٥٢].

وكذا قرره السرخسي الحنفي في المبسوط [٤٧/١٤]، وتتابع أئمة الفقه والمذاهب على تقرير جواز ذلك وهو كما أسلفنا داخل في باب الإجارة المباحة.

الصورة الثانية: أن يملك المرء ذهبا غير مصوغ أو ذهبا يريد إعادة صياغته، فيذهب للصائغ ليصوغه له فيجد عنده ذهبا جاهزا قد صاغه، فيتبادلان الذهبين ويعطي المشتري الصائغ زيادة مقابل الصياغة، فهذه المعاملة ربا صريح لا تجوز بإجماع الأئمة والعقد فيها باطل باتفاق.

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا خَيْرَ فِي أَنْ يُصَارِفَ الرَّجُلُ الصَّائِغَ الْفِضَّةَ بِالْحُلِيِّ الْفِضَّةَ الْمَعْمُولَةَ وَيُعْطِيهِ إجَارَتَهُ؛ لِأَنَّ هَذَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ مُتَفَاضِلًا وَلَا خَيْرَ فِي أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ بِالْفَصِّ إلَى الصَّائِغِ فَيَقُولُ لَهُ اعْمَلْهُ لِي خَاتَمًا حَتَّى أُعْطِيَك أُجْرَتَك وَقَالَهُ مَالِكٌ). ا.هـ [الأم ٣/ ٣٥].

وقال الربيع بن سليمان صاحب الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "سَأَلْت الشَّافِعِيَّ عَنْ الرَّجُلِ يَأْتِي بِذَهَبٍ إلَى دَارِ الضَّرْبِ فَيُعْطِيهَا الضَّرَّابَ بِدَنَانِيرَ مَضْرُوبَةٍ وَيَزِيدُهُ عَلَى وَزْنِهَا، قَالَ: هَذَا الرِّبَا بِعَيْنِهِ الْمُعَجَّلُ قُلْت وَمَا الْحُجَّةُ؟ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي تَمِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهَّ ﷺ قَالَ: «الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا»"ا.هـ.[الأم ٧/ ٢٣١].

وقال الإمام ابن جرير الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وقالوا كلهم**[١] لو قال رجل لصائغ صغ لي خاتما أو اجعل لي فيه وزن درهم فضته وكراؤك نصف درهم فعمله على ذلك فلا يجوز والخاتم للصائغ وذلك أنه لم يقبض منه فضة فيكون دينا عليه فلا يلزمه شيء ولا يبيعه إلا مثلا بمثل ولا يعطى الصائغ شيئا إلا أن تكون الفضة ملكا لصاحب الخاتم). ا.هـ [اختلاف الفقهاء صـ:٨٧].

وقد سبق وذكرنا ما رواه مالك في مسألة هي هي صورة المسألة التي نبحثها عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا فَجَاءَهُ صَائِغٌ. فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ، **إِنِّي أَصُوغُ الذَّهَبَ، ثُمَّ أَبِيعُ الشَّيْءَ مِنْ ذلِكَ بِأَكْثَرَ مِنْ وَزْنِهِ. فَأَسْتَفْضِلُ مِنْ ذلِكَ قَدْرَ عَمَلِ يَدِي**، فَنَهَاهُ عَبْدُ الله عَنْ ذلِكَ. فَجَعَلَ الصَّائِغُ يُرَدِّدُ عَلَيْهِ الْمَسْئَلَةَ، وَعَبْدُ الله يَنْهَاهُ. حَتَّى انْتَهَى إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، أَوْ إِلَى دَابَّةٍ يُرِيدُ أَنْ يَرْكَبَهَا ثُمَّ قَالَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، لاَ فَضْلَ بَيْنَهُمَا، هذَا عَهْدُ نَبِيِّنَا إِلَيْنَا، وَعَهْدُنَا إِلَيْكُمْ[٢].

قال الحافظ ابن عبد البر الأندلسي معلقا على الأثر: (وَهَذَا قَدْ بَاعَ فِضَّةً بِفِضَّةٍ أَكْثَرَ مِنْهَا وَأَخَذَ فِي الْمَضْرُوبِ زِيَادَةً عَلَى غَيْرِ الْمَضْرُوبِ وَهُوَ الرِّبَا

---

(١) قد ساق رَحِمَهُ ٱللَّهُ قبل هذا النص أسماء جماعة من الأئمة كالأوزاعي ومالك والشافعي وأبي ثور وأبي حنيفة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ جميعا.

(٢) سبق تخريجه والكلام عليه مطولا.

الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ مَضْرُوبُ الْفِضَّةِ وَمَصُوغُهَا بِتِبْرِهَا وَلَا مَضْرُوبُ الذَّهَبِ وَمَصُوغُهُ بِتِبْرِهِ وَعَيْنِهِ إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ **عِنْدَ جَمِيعِ الْفُقَهَاءِ وَعَلَى ذَلِكَ تَوَاتَرَتِ السُّنَنُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**). ا.هـ [التمهيد ٢/ ٢٤٦].

وكذلك يلحق بهذه الصورة من أراد الحصول على الدنانير الذهبية أو الدراهم الفضية، فيأخذها إلى دار الضرب أو المنشأة المخصصة لتحويلها، فلا يجوز له أن يأخذ مباشرة دنانير مسكوكة مقابل سبائك الذهب التي جاء بها ودفع فرق السبك أو أجرته، فهذا هو الربا بعينه، فأما إن سبكت له دار الضرب ذهبه على شكل دنانير ثم ردته إليه وأخذت منه أجرة ذلك فذاك جائز ولا حرج فيه.

فصل
صياغة ما اشتمل على تصاوير

لا يجوز صياغة ما اشتمل على تصاوير ذوات الأرواح لعموم الأدلة الواردة في الشريعة على تحريم التصوير.

فمن ذلك ما رواه الشيخان من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -وجاء في رواية البخاري-: عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الحَسَنِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، إِنِّي إِنْسَانٌ إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدِي، وَإِنِّي أَصْنَعُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لاَ أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً، فَإِنَّ اللهَّ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا» فَرَبَا الرَّجُلُ رَبْوَةً شَدِيدَةً، وَاصْفَرَّ وَجْهُهُ، فَقَالَ: وَيْحَكَ، إِنْ أَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تَصْنَعَ، فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّجَرِ، كُلِّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ[(١)].

وفي مسائل صالح بن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَسَأَلت أبي عَن قوم يرخصون فِي الصُّور وَيَقُولُونَ كَانَ نقش خَاتم سُلَيْمَان عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيهِ صوره وَغَيره؟ فَقَالَ أبي: إِنَّمَا هَذِه الخواتيم كَانَت نقشت فِي الْجَاهِلِيَّة والصور لَا

---

(١) البخاري [٢٢٢٥]، مسلم [٣/ ١٦٧٠].

يَنْبَغِي لبسهَا لما رُوِيَ فِيهِ عَن النَّبِي ﷺ "من صور صُورَة كلف أَن ينْفخ فِيهَا الرّوح وَلَيْسَ بنافخ وعذب"). ا.هـ [مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح ١/ ٢٥٢].

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وإن نقش عليه [يعني الخاتم] صورة حيوان لم يجز، للنصوص الثابتة المستفيضة في تحريم التصوير). ا.هـ [مجموع رسائل ابن رجب ٢/ ٦٨٣].

وقد روي عن بعض الصحابة والتابعين لبس شيء من الخواتم فيها نقش لذوات الأرواح فلعل هذا كان اجتهادا منهم أو لم يبلغهم النص، وليس أحدٌ بعد النبي ﷺ حجة في فعله وقوله.

وتفريعا على ذلك فإنه لا يجوز بيع الحلي المشتمل على التصاوير، فقد قعّد الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ قاعدة حسنة قال فيها:"الشَّيْء إِذَا حُرِّمَ عَيْنُهُ حُرِّمَ ثَمَنُهُ"ا.هـ.[فتح الباري ٤/ ٤١٥].

وظاهر من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا السابق أن السائل كان قد اتخذ بيعها مصدر عيشه[١]، فقد قال في سؤاله:" إِنِّي إِنْسَانٌ إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدِي، وَإِنِّي أَصْنَعُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ "، فأجابه ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا بالمنع.

قال الإمام المازري المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:"أمّا الصّور فممنوع بيعها، وممنوع إنشاؤها لما ورد من الأخبار في وعيد المصوّرين بعذاب، على حسب ما وقع

---

(١) ويحتمل أنه كان يتكسب بمجرد رسمها وصناعتها دون بيعها لكنه احتمال بعيد فيما يظهر.

في الأخبار...وإذا ثبت منع التّصوير واستعماله، منع البيع لكونه معاوضة على ما لا ينتفع به"ا.هـ.[شرح التلقين ٢/ ٤٣٠].

وقال أبو محمد ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ :"ولَا يَحِلُّ بَيْعُ الصُّوَرِ"ا.هـ.[المحلى ٧/ ٥١٥].

وجاء في مسائل أبي الوليد ابن رشد الجد رَحِمَهُ ٱللَّهُ:" وسئل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ هل يحل عمل شيء من هذه الملاعب التي تصنع في النيروز من الزفافات والكمادين، وما يشبهها وهل ثمنها حلال لصانعها أم لا؟

فأجاب على ذلك بأن قال: لا يحل عمل شيء من هذه الصور، ولا يجوز بيعها، ولا التجارة بها، والواجب أن يمنعوا من ذلك. وبالله ولي التوفيق برحمته، لا شريك له."ا.هـ.[مسائل أبي الوليد ابن رشد ٢/ ٨٣٤].

فصل
صياغة الأواني من الذهب أو الفضة والتضبيب بهما

هذه المسألة مفرعة على حكم استعمال آنية الذهب والفضة، وقد اتفقت المذاهب عدم جواز الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة.

قال أبو الحسن ابن القطان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أجمع العلماء أنه لا يجوز لمسلم أن يأكل ولا أن يشرب في آنية الذهب والفضة). ا.هـ [الإقناع في مسائل الإجماع ١/ ٣٢٦][(١)].

---

(١) حُكي في مذهب الشافعية قول قديم بأن هذا النهي للكراهة لا للتحريم، وعللوه بكونه نهيا عن الإسراف والخيلاء وهذا لا يوجب التحريم.! وقد قال النووي عن هذا:"ويكفي في ضعفه منابذته للأحاديث الصحيحة كحديث ام سلمة وأشباهه، وقولهم في تعليله إنما نهي عنه للسرف والخيلاء وهذا لا يوجب التحريم ليس بصحيح بل هو موجب للتحريم وكم من دليل على تحريم الخيلاء"ا.هـ [المجموع ١/ ٢٤٩]. وكذا حُكي نحوه في مذهب الحنابلة، قال المرداوي:" وَقِيلَ: لَا يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهَا، بَلْ يُكْرَهُ. قُلْت: وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا."ا.هـ [الإنصاف ١/ ٨٠]. ونقل الإجماع أيضا ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الاستذكار [٨/ ٣٥١]. قال أبو العباس القرطبي: "ما روى عن بعض السلف فى إباحة ذلك هو خلاف شاذ مطروح فى هذا الباب"ا.هـ.[المفهم ٢/ ١٥٧].

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أجمعت الأمة على تحريم الأكل والشرب وغيرهما من الاستعمال في إناء ذهب أو فضة إلا ما حكي عن داود وإلا قول الشافعي في القديم). ا.هـ [المجموع ١/ ٢٥٠].

والحجة في ذلك ما رواه الشيخان من حديث أم سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»[1].

وفي الصحيحين عن عَبْد الرَّحْمَنِ بْن أَبِي لَيْلَى: أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ حُذَيْفَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فَاسْتَسْقَى فَسَقَاهُ مَجُوسِيٌّ[2]، فَلَمَّا وَضَعَ القَدَحَ فِي يَدِهِ رَمَاهُ بِهِ، وَقَالَ: لَوْلاَ أَنِّي نَهَيْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلاَ مَرَّتَيْنِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: لَمْ أَفْعَلْ هَذَا، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ

---

(١) البخاري [٥٦٣٤]، مسلم [٢٠٦٥].

(٢) قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ:"عِنْدَ أَحْمَدَ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ عَن بن أَبِي لَيْلَى كُنْتُ مَعَ حُذَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ وَالْمَدَائِنُ...كَانَتْ مَسْكَنَ مُلُوكِ الْفُرْسِ وَبِهَا إِيوَانُ كِسْرَى الْمَشْهُورُ...وَكَانَ حُذَيْفَةُ عَامِلًا عَلَيْهَا فِي خِلَافَةِ عُمَرَ ثُمَّ عُثْمَانَ إِلَى أَنْ مَاتَ بَعْدَ قَتْلِ عُثْمَانَ، قَوْلُهُ (فَاسْتَسْقَى) فَأَتَاهُ دِهْقَانٌ ... هُوَ كَبِيرُ الْقَرْيَةِ بِالْفَارِسِيَّةِ وَوَقع فِي روايةأحمد عَنْ وَكِيعٍ عَنْ شُعْبَةَ اسْتَسْقَى حُذَيْفَةُ مِنْ دِهْقَانٍ أَوْ عِلْجٍ وَتَقَدَّمَ ..أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ حُذَيْفَةَ فَاسْتَسْقَى فَسَقَاهُ مَجُوسِيٌّ وَلَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِهِ بَعْدَ الْبَحْثِ "ا.هـ.[فتح الباري ١٠/ ٩٥ بتصرف يسير].

النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَلْبَسُوا الحَرِيرَ وَلاَ الدِّيبَاجَ، وَلاَ تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الـذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلاَ تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الآخِرَةِ»[1].

وظاهرٌ من هذه الأحاديث أن العلة هي كون استعمالها من السرف والتشبه بالكفار وهو رأي جمهور الفقهاء، وأضاف بعضهم انكسار قلوب الفقراء بذلك وحبس النقدين عن الانتفاع بهما من الوجه الذي خلقت له.

قال الإمام القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَعِلَّتُهُ السَّرَفُ أَوِ الْخُيَلاَءُ عَلَى الْفُقَرَاءِ أَوِ الْأَمْرَانِ). ا.هـ [الذخيرة ١/ ١٦٧].

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَالْعِلَّةُ الْمُشَارُ إِلَيْهَا لَيْسَتْ مُتَّفَقًا عَلَيْهَا بَلْ ذَكَرُوا لِلنَّهْيِ عِدَّةَ عِلَلٍ مِنْهَا مَا فِيهِ مِنْ كَسْرِ قُلُوبِ الْفُقَرَاءِ أَوْ مِنَ الْخُيَلَاءِ وَالسَّرَفِ وَمِنْ تَضْيِيقِ النَّقْدَيْنِ). ا.هـ [فتح الباري ١٠/ ٩٥].

وهنا يأتي بحث مسألة حكم تملك أو اقتناء أو صياغة أواني الذهب أو الفضة دون استعمالها، فلقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

---

(١) البخاري [٥٤٢٦]، مسلم [٢٠٦٧].

القول الأول: المنع و عزاه ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى الجمهور، كما في الاستذكار [٨/ ٣٥١]، وهو المعتمد عن الشافعية[١] والحنابلة[٢] وقول عند المالكية[٣].

القول الثاني: الجواز، وهوالمعتمد عند الحنفية[٤] ووجه عند الشافعية ورواية عند الحنابلة وقول عند المالكية.

والذي يظهر لنا قوة أدلة من جوّز ذلك.

فقد مر معنا حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في أن الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يشترون أواني ذهب من المغانم، وكذا في أثر أنس حين أمره عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا ببيع أواني من المغانم، وكذا فإن في حديث حذيفة السابق المتعلق بمسألة تحريم استعمال أواني الذهب والفضة فيه دليل على إباحة تملك هذه الأواني دون استعمالها.

---

(١) روضة الطالبين للنووي [١/ ٤٤].

(٢) الإنصاف للمرداوي [١/ ٧٩] .

(٣) مواهب الجليل [١/ ١٢٨].

(٤) الهداية للمرغيناني [٤/ ٣٦٣].

قال أبو الوليد الباجي المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَذَلِكَ يَقْتَضِي جَوَازَ اتِّخَاذِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ مَا لَا يَجُوزُ اتِّخَاذُهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ بَلْ لَا يَجُوزُ إقْرَارُهُ وَلَا تَمَلُّكُهُ ... اقْتَضَى ذَلِكَ بَيْعَهَا عَلَى هَيْئَتِهَا وَذَلِكَ مَعْنَى اتِّخَاذِهَا.

وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ مِنْ الْمُدَوَّنَةِ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي آنِيَةَ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ زِنَتُهَا أَقَلُّ مِنْ قِيمَتِهَا يُزَكِّي وَزْنَهَا فَجَعَلَ لِلصِّيَاغَةِ قِيمَةً وَذَلِكَ يَقْتَضِي إبَاحَتَهَا). ا.هـ [المنتقى شرح الموطإ ٤/ ٢٥٧].

وعامة ما استدل به المانعون قاعدة قعدوها، وهي أن ما حرم استعماله حرم اتخاذه وأن التملك قد يكون ذريعة للاستعمال، وهذا منتقض بحديث عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ حين أهدى له النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حلة من حرير[1].

(١) البخاري [٢١٠٤]، مسلم [٢٠٦٨].

خاتمة

لقد منّ الله تعالى علينا في هذا العصر بأن أحيانا حتى نرى ثمرة جهاد المجاهدين، وتضحيات المضحين، التي لم تذهب سدى، بل بارك الله فيها فقامت على أشلائهم وجماجمهم دولة الإسلام، وعادت الخلافة، فجددت معالم الدين، وأحيت السنن، وقمعت البدع.

فأقر الله أعين الموحدين ببيعة الخليفة، وإقامة الصلاة، وجباية الزكاة، وتنصيب القضاة، وضرب الجزية على أهل الكتاب، وسبي الكوافر، وأخيرا وليس آخرا **عودة الدينار الذهبي**.

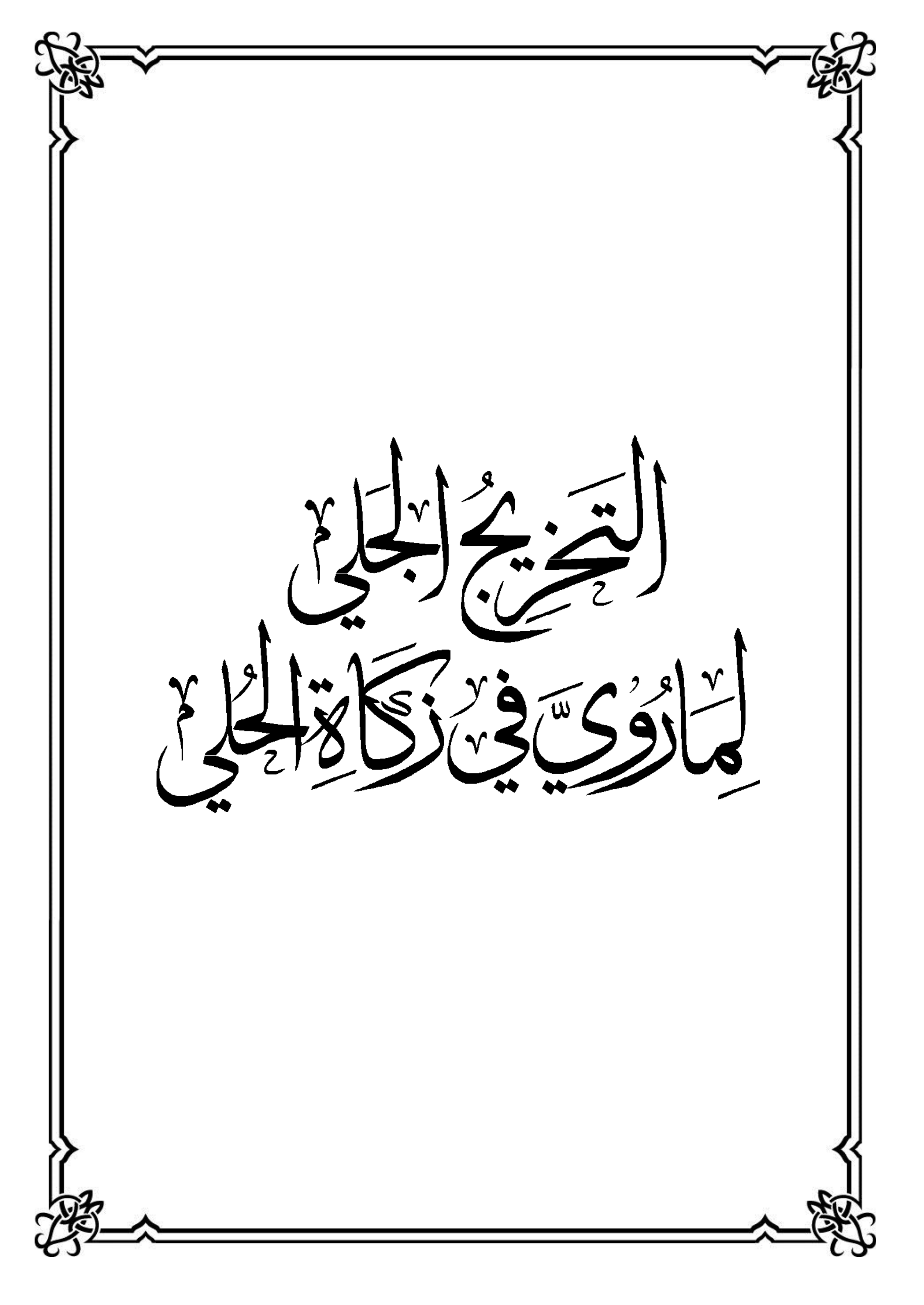
ولأجل حداثة الناس بالتعامل بالدينار كتبنا هذا السفر المختصر ليكون نبراسا في عالم مليء بالظلمات، حتى خفيت هذه المسائل عن طلاب العلم والعلماء، فضلا عن العوام والدهماء.

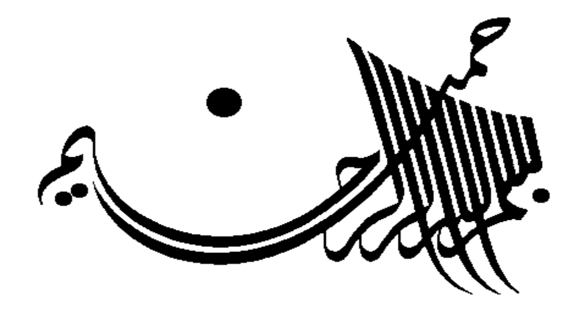
فنسأل الله أن يجعل ما قدمناه في موازين حسناتنا، وأن يبارك لنا فيه، وأن يفْتَحَ بِه أَعْيُنًا عُمْيًا وَقُلُوبًا غُلْفًا، وَآذَانًا صُمًّا. آمين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين.

مكتب البحوث والدراسات

رمضان ١٤٣٧هـ


التخريج الجلي
لما روي في زكاة الحلي



مقدمة

الحمد لله العظيم الحكيم، والصلاة والسلام على النبي الكريم، أما بعد:

فلقد اختلف الفقهاء اختلافًا كبيرًا في حكم زكاة الحلي، والاختلاف الفقهي ناتج عن اختلاف حديثي.

ولذا فقد حبرنا هذا المبحث الحديثي المختصر، الذي تطرقنا فيه لما روي في زكاة الحلي تخريجًا وتحقيقًا، ليكون عمدة الفقهاء، ونزهة المحدثين.

ولقد قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عما روي في الحلي مرفوعًا: (وَلاَ يَصِحُّ فِي هَذَا البَابِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ). ا.هـ [سنن الترمذي ٢/ ٢١].

سائلين المولى عز وجل التوفيق والإصابة، في تحبير الكاغد والكتابة، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين.

مكتب البحوث والدراسات

فصل في ماروي عن النبي ﷺ:

أولاً: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَى فِي يَدَيَّ فُتُخَاتٍ مِنْ وَرِقٍ، فَقَالَ: «**مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟**» فَقُلْتُ: صَنَعْتُهُنَّ أَتَزَيَّنُ لَكَ بِهِنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «**تُؤَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ؟**» فَقُلْتُ: لَا، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «**هُوَ حَسْبُكِ مِنَ النَّارِ**».

أخرجه أبو داود في سننه (٢/٤)، وابن زنجويه في الأموال (٣/٩٧٣)، والدارقطني في سننه (٢/٤٩٧)، ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (٢/٤٤)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (١/٥٤٧)، وعنه البيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٣٥) جميعهم من طرق...

عن يحيى بن أيوب الغافقي، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَطَاءٍ، أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ بِهِ.

وإسناده ضعيف، ومتنه منكر؛ تفرد به يحيى بن أيوب الغافقي، وهو "صدوق ربما أخطأ" كما في التقريب (ص٥٨٨).

وقال أبو حاتم الرازي في الجرح والتعديل (٩/١٢٨): "محل يحيى الصدق يكتب حديثه ولا يحتج به"، وقد أخرج له الشيخان في المتابعات، وبقية رجاله ثقات من رجال الشيخين.

وأعله الدارقطني بجهالة "محمد بن عطاء" كما جاء في إسناده عنده وعند ابن زنجويه، واستدرك عليه الذهبي في الميزان (١٦٢/٧) بأن محمدا هذا هو ابن عمرو بن عطاء أحد الأثبات، وعلى كل فالحديث ضعيف كما بينا.

وأما النكارة في متن هذا الحديث فلأنه صح عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قولها بعدم وجوب الزكاة في الحلي كما سيأتي معنا في موضعه بعون الله تعالى.

ثانياً: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كُنْتُ أَلْبَسُ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَنْزٌ هُوَ؟ فَقَالَ: «**مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ فَزُكِّيَ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ**».

أخرجه أبو داود في سننه (٢/٤)، ومن طريقه البيهقي في السنن الصغرى (٥٦/٢)، وأخرجه الطوسي في مختصر الأحكام (٢٢٨/٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٨١/٢٣)، وفي مسند الشاميين (٢٩٠/٣)، والدارقطني في سننه (٤٩٦/٢)، والحاكم في المستدرك (٥٤٧/١)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (١٤٠/٤) جميعهم من طرق عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ به.

وإسناده ضعيف؛ تفرد به ثابت بن عجلان، وهو صدوق كما في التقريب (ص١٣٢)، ورجح الذهبي في ميزان الاعتدال (٣٦٤/١) أنه لا يحتج بحديثه، وبين أن هذا الحديث مما أنكر عليه، وهو ممن أخرج لهم البخاري في صحيحه في المتابعات.

وفيه عطاء بن أبي رباح، وهو "ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال" كما في التقريب (ص٣٩١)، وهو من رجال الشيخين، وقد نفى ابن المديني في العلل (ص٦٦) أن يكون له سماع من أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ثالثًا: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا: «**أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟**»، قَالَتْ: لاَ، قَالَ: «**أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟**»، قَالَ: فَخَلَعَتْهُمَا، فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَتْ: هُمَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِرَسُولِهِ.

أخرجه أبو داود في سننه (٢/ ٤)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٣٥)، وأخرجه القاسم بن سلام في الأموال (١/ ٥٣٧)، والنسائي في السنن الكبرى (٣/ ٢٧)، وفي المجتبى (٥/ ٣٨)، والدارقطني في سننه (٣/ ١٠)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٦/ ١٤١)، وابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (٢/ ٣٤) جميعهم من طرق عن الحسين بن ذكوان المعلم...

وأخرجه الترمذي في سننه (٣/ ٢٠)، ومن طريقه البغوي في شرح السنة (١/ ٣٩٢)، وأخرجه ابن زنجويه في الأموال (٣/ ٩٧٢) من طريق ابن لهيعة...

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١١/ ٢٤٨)، (١١/ ٥٠٢)، (١١/ ٥٣٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٣٨٢)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار

(١٤٢/٦)، وابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (٣٤/٢) جميعهم من طرق عن الحجاج بن أرطاة...

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨٥\٤)، ومن طريقه الضياء المقدسي في المنتقى من حديث مرو (٣٨٩\١) من طريق المثنى بن الصباح...

أربعتهم؛ الحسين بن ذكوان، وابن لهيعة، والحجاج بن أرطاة، والمثنى بن الصباح، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ به.

وإسناده ضعيف؛ عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص روى صحيفة عن أبيه عن جده الأعلى عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وقيل إن بعضها سماع وبعضها وجادة.

نقل ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢٣٩/٦) عن أبي زرعة قوله: "وعامة هذه المناكير الَّذِي يَرْوِي عَنْ عَمْرَو بْنَ شعيب إنما هي عن المثنى بن الصباح وابن لهيعة والضعفاء". ا.هـ

وقد أعله ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٧١/٣) بأن كل من رووه عن عمرو بن شعيب ممن لا يحتج بهم.

قلت: أما ابن لهيعة والمثنى بن الصباح والحجاج بن أرطاة فمسلم بتضعيفهم، وأما الحسين بن ذكوان المعلم فقد نقل ابن أبي حاتم الرازي في الجرح والتعديل (٥٢/٣) توثيقه عن أبيه وعن ابن معين، ونقل عن أبي زرعة أنه "ليس به بأس"، وقد احتج الشيخان بالحسين بن ذكوان في الصحيحين.

إلا أن العقيلي قال في الضعفاء الكبير (ص٢٥٠): "ضَعِيفٌ، مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ"، وروى عن ابن معين أنه قال: "فيه اضطراب".

ولكن الذهبي اعترض على العقيلي في الميزان (١/٥٣٤) بأن تضعيفه للحسين بن ذكوان بلا حجة، وأن غاية أمره أن يكون كعامة الثقات الذين قد يقع منهم الخطأ ونحوه، وأن هذا لم يسلم منه الأئمة كمالك وشعبة رَحِمَهُمَاٱللَّهُ.

والمتقدمون من أهل العلم على تردد في الاحتجاج بعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عمومًا.

فقد ذهب الإمام أحمد بن حنبل كما في ميزان الاعتدال (٣\٢٦٤)، وأبو حاتم الرازي كما في الجرح والتعديل (٦/٢٣٩)؛ إلى أن حديثه لا يحتج به بل يكتب للاعتبار.

وقال الذهبي في ميزان الاعتدال (٣\٢٦٤): "وَقَالَ أَبُو دَاودَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: "أَهْلُ الْحَدِيثِ إِذَا شَاؤُا احْتَجُّوا بِعَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، وَإِذَا شَاءُوا تَرَكُوهَ - يَعْنِي لِتَرَدُّدِهِمْ فِي شَأْنِهِ-".

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الآجُرِّيُّ: قِيْلَ لأَبِي دَاوُدَ: عَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَدِّهِ عِنْدَكَ حُجَّةٌ؟ قَالَ: "لاَ، وَلاَ نِصْفُ حُجَّةٍ". ا.هـ

وقال ابن أبي حاتم الرازي في الجرح والتعديل (٦/٢٣٩): سألت أبا زرعة عن عمرو بن شعيب، فقال: روى عنه الثقات مثل أيوب السختيانى وأبي حازم والزهري والحكم بن عتيبة، وإنما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبيه عن جده...

وقال: إنما سمع أحاديث يسيرة وأخذ صحيفة كانت عنده فرواها.

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن عمرو بن شعيب، فقال: "ليس بقوي يكتب حديثه، وما روى عنه الثقات فيذاكر به". ا.هـ

وفي التهذيب (٢٢/٦٨) قال صدقة بن الفضل: سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول: "إذا روى عنه الثقات فهو ثقة يحتج به".

وذهب ابن عدي الجرجاني كما في الكامل (٦/٢٠٥)، وابن حبان البستي كما في المجروحين (٢/٧٢)، والدارقطني كما في سؤالات السلمي (١/٢١٦) إلى أن روايته عن أبيه عن جده ضعيفة؛ لأنها مرسلة، فجده الأدنى محمد بن عبد الله بن عمرو مجهول الحال، إلا أن يصرح بأن جده هو عبد الله، فروايته صحيحة عند الدارقطني، وعدها ابن حبان منقطعة.

واعترض الذهبي على ذلك بقوله في الميزان (٣/٢٦٧): "قد مر أن محمدًا قديم الموت، وصح أيضًا أن شعيبا سمع من معاوية، وقد مات معاوية قبل عبد الله بن عمرو بسنوات، فلا ينكر له السماع من جده سيما وهو الذي رباه وكفله".ا.هـ

ورجح الذهبي أن حديثه عن أبيه عن جده من قبيل الحسن، فقد قال في الميزان (٣/٢٦٨): "ولسنا نقول إن حديثه من أعلى أقسام الصحيح، بل هو من قبيل الحسن". ا.هـ

والأرجح عندنا في شأن رواية عمرو بن شعيب هو ما ذكره أبو زرعة الدمشقي وأبو حاتم الرازي رَحِمَهُمَااللَّهُ، أن حديثه يعتبر به إن رواه عنه

الثقات، وما رواه عنه الضعفاء فهو من قبيل المنكر، وعليه فرواية الحسين بن ذكوان لهذا الحديث عنه غايتها أن تصلح للاعتبار، ولا ترفع الضعف عن هذا الحديث، والله أعلم.

رابعًا: عن فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تَقُولُ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِطَوْقٍ فِيهِ سَبْعُونَ مِثْقَالًا مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ خُذْ مِنْهُ الْفَرِيضَةَ، فَأَخَذَ مِنْهُ مِثْقَالًا وَثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ مِثْقَالٍ.

أخرجه الدارقطني في سننه (٢/٤٩٩)، وابن مردويه في فوائد ابن حيان (ص٨٣) من طرق عَنْ أَبِي بَكْرٍ الهذلي، ثنا شُعَيْبُ بْنُ الْحَبْحَابِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ به.

وإسناده ضعيف جدًا؛ فيه أبو بكر الهذلي، واسمه سلمى بن عبد الله بن سلمى البصري، فقد نقل الذهبي في الميزان (٤/٤٩٧) تضعيفه عن الإمام أحمد بن حنبل، ونقل عن ابن معين والنسائي أنه "ليس بثقة"، ونقل عن أبي حاتم الرازي أنه "لين الحديث يكتب حديثه"، وعن البخاري أنه "ليس بالحافظ عندهم".

وعقب الدارقطني على هذا الحديث بقوله: "أَبُو بَكْرٍ الْهُذَلِيُّ مَتْرُوكٌ، وَلَمْ يَأْتِ بِهِ غَيْرُهُ". ا.هـ

قلنا: بل له متابعان في هذا الحديث، إلا أنهما متروكان أيضًا، فلا يعتبر بهما.

فقد أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٣٤٢) من طريق ميمون أبي حمزة الأعور القصاب، عن الشعبي بنحوه، وإسناده ضعيف جدًا؛ فميمون القصاب "ضعيف" كما في التقريب (ص٥٥٦)، ونقل المزي في تهذيب الكمال (٢٩/ ٢٣٧) في ترجمته عن الإمام أحمد أنه "متروك الحديث"، وعن ابن معين "لا يكتب حديثه"، وعن البخاري "ذاهب الحديث".

وأخرجه أبو نعيم الأصبهاني في أخبار أصبهان (١/ ٤٠٣)؛ من طريق عَبَّادِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبْحَابِ بنحوه، وإسناده ضعيف جدًا؛ فعباد بن كثير -والأظهر أنه الثقفي- متروك كما في التقريب (ص٢٩٠).

خامسًا: عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ، قَالَتْ: دَخَلْتُ أَنَا وَخَالَتِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهَا أَسْوِرَةٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَنَا: «**أَتُعْطِيَانِ زَكَاتَهُ؟**» قَالَتْ: فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: «**أَمَا تَخَافَانِ أَنْ يُسَوِّرَكُمَا اللهُ أَسْوِرَةً مِنْ نَارٍ؟ أَدِّيَا زَكَاتَهُ**».

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٥/ ٥٨٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٤/ ١٧٠) كلاهما من طريق عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيد به.

وإسناده ضعيف؛ فيه علي بن عاصم بن صهيب الواسطي، وهو "صدوق يخطىء ويصر" كما في التقريب (ص٤٠٣)، وفيه شهر بن حوشب الأشعري، وهو "صدوق كثير الإرسال والأوهام" كما في التقريب (ص٢٦٩).

سادسًا: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ، وَهُوَ يُسْأَلُ عَنْ حِلْيَةِ السُّيُوفِ، أَمِنَ الْكُنُوزِ هِيَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، هِيَ مِنَ الْكُنُوزِ، فَقَالَ رَجُلٌ: هَذَا شَيْخٌ أَحْمَقُ قَدْ ذَهَبَ عَقْلُهُ، فَقَالَ أَبُو أُمَامَةَ: أَمَا إِنِّي مَا حَدَّثْتُكُمْ إِلَّا مَا سَمِعْتُ.

أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٧٨٩/٦) -مختصرًا-، والطبراني في المعجم الكبير (١١٧/٨)، وفي مسند الشاميين (١١/٢) -واللفظ له- كلاهما من طريق بَقِيَّةَ بن الوليد، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ به.

وإسناده ضعيف؛ فيه بقية بن الوليد، وهو "صدوق كثير التدليس عن الضعفاء" كما في التقريب (ص١٢٦)، وقد عنعنه.

ومحمد بن زياد هو الألهاني الحمصي، وهو ثقة من رجال البخاري.

سابعًا: عَنْ يَعلَى بْنِ مُرَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ عَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنَ الذَّهَبِ عَظِيمٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَتُزَكِّي هَذَا؟**» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَا زَكَاةُ هَذَا؟ فَلَمَّا أَدْبَرَ الرَّجُلُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**جَمْرَةٌ عَظِيمَةٌ عَلَيْهِ**».

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٩٧/٢٩)، ومن طريقه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (١٤١/١٧)، وأخرجه ابن الجارود في المنتقى (ص٩٧)، ومن طريقه ابن بشران في أماليه (ص١٣٨)، وأخرجه ابن قانع في معجم الصحابة (٢٢٠/٣)، ومن طريقه ابن الأبار في معجم أصحاب القاضي الصدفي (ص٣١٨)، وأخرجه وكيع في أخبار القضاة (٣١٩/٣)، وابن

حبان في المجروحين (٢/ ٩٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ٢٦٣)، (٢٢/ ٢٦٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٤٤)، وأبو عبد الله الدقاق في مجلس في رؤية الله (ص١٣٨) جميعهم من طرق عَنْ سُفْيَانَ الثوري، عَنْ عَمَرَ بْنِ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ به.

وإسناده ضعيف؛ فيه عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة الثقفي، وهو "ضعيف" كما في التقريب (ص٤١٤)، وقال ابن حجر: "وقد ينسب إلى جده"، وأبوه عبد الله بن يعلى "ضعفه غير واحد" كما في الميزان (٢/ ٥٢٨).

ثامنًا: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ لِي حُلِيًّا، وَإِنَّ زَوْجِي خَفِيفُ ذَاتِ الْيَدِ، وَأَنَّ لِي بَنِي أَخٍ أَفَيُجْزِي عَنِّي أَنْ أَجْعَلَ زَكَاةَ الْحُلِيِّ فِيهِمْ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**».
أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٥٠١)؛ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، نا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُقَاتِلٍ الرَّازِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، ثنا قَبِيصَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود به.

قال الدارقطني رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا وَهْمٌ، وَالصَّوَابُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، هَذَا مُرْسَلٌ مَوْقُوفٌ.

قلنا: إسناده ضعيف؛ فيه أحمد بن محمد بن سعيد -وهو ابن عقدة- قال الذهبي في الميزان (١/ ٢٨١): "شيعي متوسط ضعفه غير واحد وقواه آخرون"، وفيه أَحْمَد بْن مُحَمَّد بْن مقاتل أَبُو بَكْر الرازي ترجم له الخطيب في

تاريخ بغداد (٢٧٦/٦)، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، وفيه محمد بن الأزهر، وهو "ضعيف" كما ذكر الدارقطني في سننه (١٤٥/١)، وفيه قبيصة بن السوائي، وهو "صدوق ربما خالف" كما في التقريب (ص٤٥٣)، وفيه حماد -وهو ابن أبي سليمان- وهو "صدوق له أوهام" كما في التقريب (ص١٧٨).

وقد وهم فيه حماد بن أبي سليمان؛ فإنه تارة يرويه مرفوعًا كما في هذه الرواية -إن لم يكن الوهم ممن دونه-.

وتارة يرويه متصلًا موقوفًا...

كما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨٣/٤)، والقاسم بن سلام في الأموال (ص٦٩٤)، وابن زنجويه في الأموال (٩٧٤/٣)، (١١٥٤\٣)، (١١١٦/٣)، والدارقطني في سننه (٥٠١/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٣٤/٤) جميعهم من طريق سفيان الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ عن ابن مسعود به.

وتارة يرسله موقوفًا -وهو الصواب-...

كما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨٣/٤)، -ومن طريقه الطبراني في المعجم الكبير (٣٧٠/٩)-، عن معمر، عن حماد، عن إبراهيم مرسلًا.

وقد توبع حماد على الرواية المرسلة الموقوفة، فقد أخرجه القاسم بن سلام في الأموال (ص٦٩٤)، قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ به مرسلًا.

ورجال هذا الإسناد ثقات من رجال الشيخين، سوى أبي معشر، وهو زياد بن كليب الحنظلي، فمن رجال مسلم، إلا أن سعيد بن أبي عروبة كثير التدليس كما في التقريب (ص٢٣٩)، وقد عنعنه، وقد أخرج له الشيخان بالعنعنة في المتابعات.

وبهذه الطريق مع طريق معمر عن حماد يترجح أن إبراهيم النخعي أرسله عن ابن مسعود؛ لأن حمادا لم يتابع إلا على هذه الرواية المرسلة الموقوفة.

تاسعًا: عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**لَيْسَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ**».
أخرجه ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (٢/٤٢)؛ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْبَنَّا، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو الطَّيِّبِ الطَّبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّد، حَدثنَا أَحمد بن المظفر، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ حوصلة، حَدثنَا إِبْرَاهِيم بن أَيُّوب، حَدَّثَنَا عَافِيَةُ بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ به.

وإسناده ضعيف؛ فيه أحمد بن المظفر، والأقرب أنه ابن يزداد العطار، لم نجد من ترجم له، وفيه أحمد بن عمر بن حوصلة، وصوابه أحمد بن عمير بن

جوصا كما جاء في تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٣/٦٦)، وتنقيح التحقيق للذهبي (١/٣٤١).

وابن جوصا قال فيه الدارقطني في سؤالات السلمي (ص١٠٣): "تفرد بأحاديث ولم يكن بالقوي".

وقال الطبراني فيه في المعجم الصغير (١/٣٥): "وَكَانَ مِنْ ثِقَاتِ الْمُسْلِمِينَ وَجُلَّتِهِمْ".

وقال فيه الذهبي في تاريخ الإسلام (٧/٣٦٣): "وهو ثقة له غرائب كغيره من بنادرة الحديث، فما للضعف عَلَيْهِ مدخل، وقد روى عنه جماعة".

وفيه إبراهيم بن أيوب، والأظهر أنه أبو إسحاق الطحاوي المصري، وقد ترجم له الذهبي في تاريخ الإسلام (٦/٤٤)، ولم يذكر فيه جرحًا أو تعديلًا، وفيه عافية بن أيوب، قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٧/٤٤): "سُئل أبو زرعة عن عافية بن أيوب، فقال: "أبو عبيدة عافية بن أيوب هو مصرى ليس به بأس"، وقال فيه الذهبي في الميزان (٢/٣٥٨): "تكلم فيه، ما هو بحجة، وفيه جهالة".

ويظهر أنه حصل قلب في إسناد هذا الحديث، فقد جاء فيه: "أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّد حَدثنَا أَحْمد بن المظفر"، وصوابه على ما ظهر لنا: "أحمد بن المظفر حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد"، ذلك أن هذا الترتيب ذكر في عدة

أسانيد في بعض المراجع مثل تغليق التعليق في عدة مواضع فيه، وفي غيره من المراجع، والله أعلم.

وأحمد بن الحسن بن البنا ثقة مترجم في التقييد لابن نقطة (ص١٣٥)، وأَبُو الطَّيِّبِ الطَّبَرِيُّ هو طَاهِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ طَاهِرٍ، وهو ثقة مترجم في سير أعلام النبلاء (١٧/٦٦٨).

وقد ذكر البيهقي هذا الحديث في معرفة السنن والآثار (٦/١٤٣)، ونبه على أنه حديث باطل، فقال: "وَالَّذِي يُرْوَى عَنْ عَافِيَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا بَاطِلٌ لَا أَصْلَ لَهُ، وَعَافِيَةُ بْنُ أَيُّوبَ مَجْهُولٌ، فَمَنِ احْتَجَّ بِهِ مَرْفُوعًا كَانَ مُغَرَّرًا بِدِينِهِ، دَاخِلًا فِيمَا نَعِيبُ بِهِ الْمُخَالِفِينَ فِي الِاحْتِجَاجِ بِرِوَايَةِ الْكَذَّابِينَ، وَاللَّهُ يَعْصِمُنَا مِنْ أَمْثَالِهِ". ا.ه

فصل في ما روي عن الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ:

أولًا: عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

١. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "لَيْسَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ".

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٨٢)، ومن طريقه الدارقطني في سننه (٢/ ٥٠٤)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على كتاب المزني (ص٣٣٣)، وأخرجه ابن وهب في جامعه (١/ ١١٠)، وموطأه (ص٧١)، وعنه سحنون في المدونة (١/ ٣٠٦)، ومن طريق ابن وهب البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٣٦)، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٣٨٣) جميعهم من طرق عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا به.

وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

٢. عن عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، أنه كَانَ يُحَلِّي بَنَاتَهُ وَجَوَارِيَهُ الذَّهَبَ، ثُمَّ لاَ يُخْرِجُ مِنْ حُلِيِّهِنَّ الزَّكَاةَ.

أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٣٥٢)، وعنه الشافعي في الأم (٢/ ٤٤)، وأخرجه ابن زنجويه في الأموال (٣/ ٩٧٩)، والطحاوي في أحكام القرآن (١/ ٢٦٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٣٦)، وفي السنن الصغرى (٢/ ٥٤)، وفي معرفة السنن والآثار (٤/ ٢٣٣)، (٦/ ١٣٩)؛ جميعهم من طرق عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا به.

وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

٣. عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ كَانَ يُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ مِنْ بَنَاتِهِ عَلَى عَشَرَةِ آلَافٍ، فَيَجْعَلُ حُلِيَّهَا مِنْ ذَلِكَ أَرْبَعَةَ آلَافٍ، قَالَ: فَكَانُوا لَا يُعْطُونَ عَنْهُ؛ يَعْنِي الزَّكَاةَ.
أخرجه القاسم بن سلام في الأموال (ص٥٤٠)؛ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ به.

وإسناده صحيح على شرط الشيخين، إسماعيل بن إبراهيم هو ابن علية، وأيوب هو السختياني.

٤. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: " زَكَاةُ الْحُلِيِّ عَارِيَتُهُ ".
أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٣٦)؛ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَى، ثنا أَبُو غَسَّانَ، ثنا كَامِلُ بْنُ الْعَلَاءِ، عَنْ حَبِيبٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا به.

وإسناده ضعيف؛ فيه كامل بن العلاء التميمي، وهو صدوق يخطئ كما في التقريب (ص٤٥٩)، وقد تفرد به، وفيه حبيب بن أبي ثابت، وهو كثير الإرسال والتدليس كما في التقريب (ص١٥٠)، وقد عنعنه، وبقية رجاله موثقون.

أبو عبد الله الحافظ هو الحاكم النيسابوري صاحب المستدرك، وأبو سعيد ابن أبي عمرو هو محمد بن موسى بن الفضل بن شاذان النَّيْسابوريّ

الصَّـيْرفيّ، قـال الـذهبي في تـاريخ الإسـلام (٣٦٩/٩): "أحـد الثّقـات والمشاهير بنَيْسابور".

وأبو العباس هو محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل بن سنان، قال الذهبي في السير (١٢\٥٤): "الإمام المحدِّث، مسند العصر، رحلة الوقت".

وأبو غسان هو مالك بن إسماعيل النهدي أبو غسان الكوفي، وهو ثقة متقن من رجال الشيخين.

ثانيًا: أسماء بنت أبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

عن أَسْمَاءَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، أَنَّهَا كَانَتْ تُحَلِّي بَنَاتَهَا بِالذَّهَبِ قِيمَته خَمْسُونَ أَلْفًا كَانَتْ لَا تُزَكِّيهِ.

أخرجه عبد الله بن الإمام أحمد في مسائله (ص١٦٤)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (١٣٦/٥)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٥٥/٣)، وابن زنجويه في الأموال (٩٧٩/٣)، والدارقطني في سننه (٥٠٤/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٣٤/٤)، وفي معرفة السنن والآثار (١٤٠/٦)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على كتاب المزني (ص٣٣٤)؛ جميعهم من طرق عن هِشَام بن عروة، عَن فَاطِمَة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا به.

وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه أشهب كما في المدونة (١/٣٠٦) عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ حَدَّثَهُ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، أَنَّهُ كَانَ لَهَا حُلِيٌّ فَلَمْ تَكُنْ تُزَكِّيهِ.

والمنذر بن عبد الله بن المنذر مقل في الرواية، ولا يعرف في شأنه جرح أو تعديل، فهو أقرب إلى أن يكون مجهول الحال، فقد ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٧/٣٥٩)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٨/٢٤٣)، ولم يذكرا فيه جرحًا أو تعديلًا، وذكره ابن حبان في الثقات (٧/٥١٨)، وقال ابن حجر في التقريب (ص٥٤٦): "مقبول".

وأسماء التي في روايات الأثر هي بنت أبي بكر كما جاء مصرحًا باسمها في مسند إسحاق بن راهويه، وفاطمة بنت المنذر –وهي زوج هشام بن عروة– روت عن أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وهي جدتها، وقد اعتمد كل من البيهقي والحافظ ابن حجر على أن أسماء التي في هذا الأثر هي بنت أبي بكر، والأظهر أن النسبة التي في المدونة خطأ من المنذر بن عبد الله، والله أعلم.

ثالثًا: عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا.

١ . عن عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا كَانَتْ تَلِي بَنَاتِ أَخِيهَا يَتَامَى فِي حَجْرِهَا لَهُنَّ الْحُلِيُّ، فَلاَ تُخْرِجُ مِنْ حُلِيِّهِنَّ الزَّكَاةَ.

وفي رواية أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا عَنْ حُلِيٍّ لَهَا؛ هَلْ عَلَيْهَا فِيهِ صَدَقَةٌ؟ قَالَتْ: "لَا".
أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٢/٣٥١)، وعنه ابن القاسم في المدونة (١/٣٠٦)، والشافعي في الأم (٢/٤٤)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٣٢)، وفي معرفة السنن والآثار (٦/١٣٩)، وأخرجه ابن زنجويه في الأموال (٣/٩٧٩)، والبيهقي في السنن الصغرى (٢/٥٦) من طرق عن مالك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا به.

وإسناده صحيح على شرط الشيخين، وهذا الأثر مشهور عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا، فقد رواه عنها القاسم بن محمد، وعمرة بنت عَبْد الرحمن، وعطاء بن أبي رباح، وابن أبي مليكة.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤/٨٣)، وعبد الله بن أحمد بن حنبل في مسائل أبيه (ص١٦٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣/١٥٥) جميعهم من طريق سفيان الثوري، عن عبد الرحمن بن القاسم به.

وأخرجه القاسم بن سلام في الأموال (ص٥٤٠)، ومن طريقه أبو بكر النيسابوري في الزيادات على كتاب المزني (ص٣٣٣)، وأخرجه ابن زنجويه في الأموال (٣/٩٧٩)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ١٥٤) جميعهم من طرق عن القاسم بن محمد بنحوه.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ١٥٥) من طريق عطاء بن أبي رباح، عن عائشة بنحوه.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٨٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ١٥٥)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٨/ ٣٥٠) جميعهم من طريق عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة بنحوه.

ولفظه عند عبد الرزاق: أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَأَلَتْ عَائِشَةَ عَنْ حُلِيٍّ لَهَا هَلْ عَلَيْهَا فِيهِ صَدَقَةٌ؟ قَالَتْ: "لَا".

وأخرجه الشافعي في الأم (٢/ ٤٤)، ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٦/ ١٣٩)، وأخرجه ابن زنجويه في الأموال (٣/٩٧٩) من طريق ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عن عَائِشَة بنحوه.

٢. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: "لَا بَأْسَ بِلُبْسِ الْحُلِيِّ إِذَا أَعْطِيَتْ زَكَاتُهُ".
أخرجه القاسم بن سلام في الأموال (ص٥٣٩)، وابن الأعرابي في معجمه (١/ ٣٣٠)، والدارقطني في سننه (٢/ ٥٠٠)، ومن طريقه البيهقي في السنن

الكبرى (٤/ ٢٣٤) جميعهم من طرق عَنْ حُسَيْن بن ذكوان الْمُعَلِّم، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ به.

وإسناده ضعيف، ومتنه منكر؛ فيه عمرو بن شعيب، وتقدم بيان الراجح في أمره من أنه لا يحتج به، وقد خالف في هذا الأثر جمعًا ممن رووه عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بخلاف هذه الرواية كما تقدم.

رابعًا: عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

عَنْ سَالِمٍ السَّهْمِيِّ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو يَأْمُرُنِي أَنْ أَجْمَعَ حُلِيَّ بَنَاتِهِ كُلَّ عَامٍ، فَأُخْرِجَ زَكَاتَهُ.

أخرجه القاسم بن سلام في الأموال (ص٥٣٨)، والدارقطني في سننه (٢/ ١٠٥)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٣٤) من طريق حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سَالِمٍ السهمي -مولى عبد الله بن عمرو-، عن عبد الله بن عمرو به.

خامسًا: عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ وَأَنَسِ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ: "لَيْسَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ إِذَا كَانَ يُعَارُ وَيُنْتَفَعُ بِهِ".
أخرجه سحنون في المدونة (١/ ٣٠٦) قَالَ أَشْهَبُ: عَنْ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، حَدَّثَهُ عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْن مَسْعُودٍ وَأَنَس بْن مَالِكٍ بِهِ.

وإسناده ضعيف؛ فيه عبد الله بن لهيعة، وهو ضعيف، والراوي عنه ليس من العبادلة، فلا يعتبر بهذه الرواية، وعمارة بن غزية "لا بأس به" كما في التقريب (ص٤٠٩).

وأشهب هو ابن عبد العزيز القيسي المصري، وهو ثقة مترجم في التهذيب، وربيعة هو ابن أبي عبد الرحمن المعروف بربيعة الرأي، وهو ثقة من رجال الشيخين.

سادسًا: عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى بَعْضِ عُمَّالِهِ؛ أَن "مُرْ مَنْ قِبَلَكَ مِنَ النِّسَاءِ أَنَّ يُزَكِّينَ حُلِيَّهُنَّ، وَلَا يَجْعَلْنَ الزِّيَارَةَ وَالْهَدِيَّةَ تَقَارُضًا بَيْنَهُنَّ، وَالسَّلَامُ".

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/١٥٣)، وابن زنجويه في الأموال (٣/٩٤٧)، والبخاري في التاريخ الكبير (٤/٢١٧)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٣٤) جميعهم من طرق عن الْمُسَاوِرِ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَسَارٍ، عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به.

وإسناده ضعيف؛ لأن شعيبا أرسله عن عمر كما بين البخاري في التاريخ الكبير، وشعيب بن يسار هو مولى لابن عباس ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٤/٢١٧)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤/٣٥٣)، ولم يذكرا فيه جرحًا أو تعديلًا، وذكره ابن حبان في الثقات (٤/٣٥٥).

سابعًا: أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١. عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْحُلِيِّ، فَقَالَ: "لَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ".

أخرجه القاسم بن سلام في الأموال (ص٥٤٠)، وعبد الله بن الإمام أحمد في مسائل أبيه (ص٦٤)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على كتاب المزني (ص٣٣٤)، وعنه الدارقطني في سننه (٢/٥٠٣)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٣٣)، وفي معرفة السنن والآثار (٦/١٤٠)، وأخرجه ابن زنجويه في الأموال (٣/٩٧٩) جميعهم من طرق عن شَرِيكٍ...

وأخرجه ابن زنجويه في الأموال (٣/٩٧٩)، والبخاري في التاريخ الكبير (٦/٢٧٧) من طريق إسرائيل بن يونس...

كلاهما شريك وإسرائيل؛ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمٍ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به.

وعلي بن سليم أبو سليم الجزار ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٦/٢٧٧)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦/١٨٨)، ولم يذكرا فيه جرحًا أو تعديلًا، وذكره ابن حبان في الثقات (٥/١٦٢).

ونقل الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة (٢/١٤٩) عن الدارقطني قوله: "هَذَا الإِسْنَادُ لا بَأْسَ بِهِ".

وجود هذا الإسناد ابن الملقن في البدر المنير (٥/٥٨٣).

تنبيه: جاء في المطبوع من التاريخ الكبير للبخاري أن أنسًا رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ أجاب بـ"نعم"، وهذا إما أن يكون تحريفًا في المطبوع، أو وَهْمًا من الراوي؛ لمخالفته في هذه اللفظة ما عند ابن زنجويه من طريق إسرائيل، ولما جاء من طريق شريك كما سبق، والله أعلم.

٢. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، قَالَ: "إِذَا كَانَ حُلِيٌّ يُعَارُ وَيُلْبَسُ زُكِّيَ مَرَّةً وَاحِدَةً".

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ١٥٤)، وابن زنجويه في الأموال (٣/ ٩٧٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٣٣) جميعهم من طرق عن سعيد، عن قتادة، عن أنس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ به.

وإسناده صحيح على شرط الشيخين، سعيد هو ابن أبي عروبة، وقتادة هو ابن دعامة السدوسي.

ثامنًا: جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا.

١. عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُلِيِّ هَلْ فِيهِ زَكَاةٌ؟ قَالَ: "لَا"، قُلْتُ: إِنْ كَانَ أَلْفَ دِينَارٍ؟ قَالَ: "الْأَلْفُ كَثِيرٌ".

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٨٢)؛ عن معمر وسفيان الثوري وابن جريج...

وأخرجه الطحاوي في أحكام القرآن (١/ ٢٦٢) من طريق سفيان الثوري ...

وأخرجه الشافعي في الأم (٢/ ٤٤)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٣٣)، وفي معرفة السنن والآثار (٦/ ١٣٩)، وأخرجه الطحاوي في أحكام القرآن (١/ ٢٦٢)؛ من طريق سفيان بن عيينة...

وأخرجه القاسم بن سلام في الأموال (ص٥٤٠) من طريق أيوب...

وأخرجه ابن زنجويه في الأموال (٣/ ٩٧٧) من طريق شعبة...

معمر، وسفيان الثوري، وابن جريج، وسفيان بن عيينة، وأيوب، وشعبة جميعهم عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا به.

وإسناده صحيح عل شرط الشيخين.

٢. عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "لَا زَكَاةَ فِي الْحُلِيِّ"، قُلْتُ: إِنَّهُ فِيهِ أَلْفُ دِينَارٍ، قَالَ: "يُعَارُ وَيُلْبَسُ".

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٨٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ١٥٥)، وابن الأعرابي في معجمه (٣/ ٩٢٥)، وابن زنجويه في الأموال (٣/ ٩٧٩) جميعهم من طريق ابن جريج...

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٨٢) عن معمر وأيوب...

وأخرجه سحنون في المدونة (١/ ٣٠٦) من طريق ابن لهيعة، عن خالد بن يزيد الجمحي...

ابن جريج، ومعمر، وأيوب، وخالد بن يزيد جميعهم عن أبي الزبير، عن جابر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ به.

وقد صرح ابن جريج بالسماع عند عبد الرزاق، فانتفت شبهة تدليسه.

وإسناد هذا الأثر صحيح على شرط مسلم، فقد احتج مسلم في صحيحه برواية أبي الزبير -وهو محمد بن مسلم بن تدرس- عن جابر بالعنعنة.

٣. عن الشعبي، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا قَالَ: "لَيْسَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ".

أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٥٠٠)؛ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْخُتُلِّيُّ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ غَالِبٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، ثنا أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ مَيْمُونٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ به.

وإسناده ضعيف جدًا؛ فيه أبو حمزة ميمون القصاب، وهو "ضعيف" كما في التقريب (ص٥٥٦)، ونقل المزي في تهذيب الكمال (٢٩/ ٢٣٧) في ترجمته عن الإمام أحمد أنه "متروك الحديث"، وعن ابن معين "لا يكتب حديثه"، وعن البخاري "ذاهب الحديث".

وقال الإمام الدارقطني رَحِمَهُٱللَّهُ معقبًا هلى هذا الأثر: "أَبُو حَمْزَةَ هَذَا مَيْمُونٌ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ".

٤. عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا، قَالَ: "زَكَاةُ الْحُلِيِّ لَبُوسُهُ أَوْ عَارِيَتُهُ إِذَا زَكَّاهُ مَرَّةً".

أخرجه ابن زنجويه في الأموال (٣/٩٧٩)؛ أنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ به.

وإسناده ضعيف، فيه المثنى بن الصباح، وهو "ضعيف" كما في التقريب (ص٥١٩)، وبقية رجاله ثقات من رجال الشيخين.

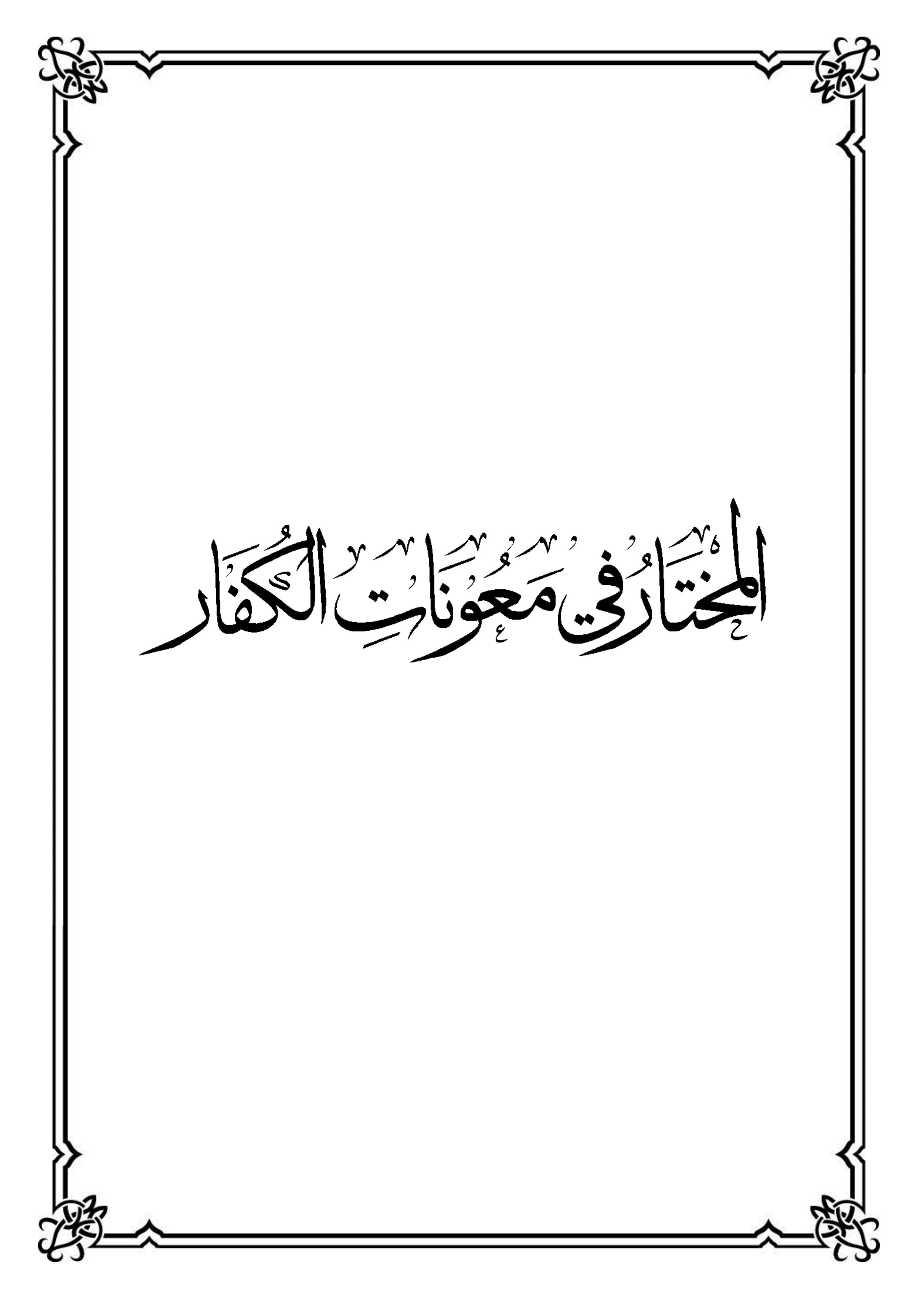
وعلي بن الحسن هو ابن شقيق المروزي، وعطاء هو ابن أبي رباح.

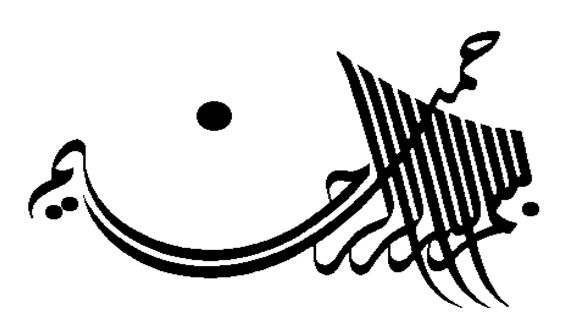
خاتمة:

إن فيما سقناه وأوردناه في هذا المبحث كفاية، لمن أراد الرشاد والهداية، طلب الحق في مسألة كثر الاختلاف فيها والتنازع، والأخذ والرد والتدافع، نسأل الله التوفيق في القول والعمل، والإخلاص في السر والعلن، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين.

مكتب البحوث والدراسات


المختار في معونات الكفار



مقدمة مكتب البحوث والدراسات

الحمد لله القهار، والصلاة والسلام على المختار، وعلى آله وأصحابه الأبرار، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم القرار، أما بعد:

فلما منّ الله تعالى على المسلمين بدولة تحكم بشرع الله، وتنبذ القوانين الوضعية، وتوالي أولياء الله، وتعادي أعداءه، وتقيم الحدود، وتحفظ البيضة.

استنفر الكفار بكل مللهم ونحلهم في حرب هذا الصرح المبارك على كل صعيد، فحرب عسكرية، في إثر حرب اقتصادية، وحرب إعلامية... إلخ

ومن أساليب حربهم أن يظهروا مسالمتهم لرعايا الدولة الإسلامية، فيبادروا بفتح أبواب الإغاثة عبر جمعياتهم التي تتبرع بالألبسة والأطعمة والأدوية، وأنواع كثيرة من المعونات.

فهل من المصلحة ترك هؤلاء وما أرادوا، أم أن المصلحة في الأخذ على أيديهم وإن فاتت بعض المصالح الآنية؟

ولأجل الإجابة على هذا السؤال لابد من تخريج المسألة تخريجا شرعيا، والنظر في أدلة المسألة من الكتاب والسنة، والاستعانة بفهوم العلماء، حتى نصل إلى الحكم الشرعي الذي فيه المصالح الدنيوية والأخروية.

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نُحَاقِلُ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنُكْرِيهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ، وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى، فَجَاءَنَا ذَاتَ يَوْمٍ رَجُلٌ مِنْ

عُمُومَتِي، فَقَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا، وَطَوَاعِيَةُ اللهِ وَرَسُولِهِ أَنْفَعُ لَنَا، (نَهَانَا أَنْ نُحَاقِلَ بِالْأَرْضِ فَنُكْرِيَهَا عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ، وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى، وَأَمَرَ رَبَّ الْأَرْضِ أَنْ يَزْرَعَهَا، أَوْ يُزْرِعَهَا، وَكَرِهَ كِرَاءَهَا وَمَا سِوَى ذَلِكَ) [رواه مسلم].

لذا فقد قمنا في **(مكتب البحوث والدراسات)** بوضع رسالة مختصرة في ضبط مسألة قبول معونات الكفار أو ردها، وسمناها بـ **(المختار في معونات الكفار)**.

نسأل الله أن ينفع بها العباد والبلاد، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين.



تمهيد

بادئ ذي بدئ لابد أن نستحضر حقيقة علاقتنا بالكفار من حيث الجملة، وما يُكنّونه لنا من العداء والبغض والحسد.

قال الله تعالى: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۗ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ البقرة: ١٢٠

وقال تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّ ۖ فَٱعْفُوا۟ وَٱصْفَحُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٩﴾﴾ البقرة: ١٠٩

وقال تعالى: ﴿مَّا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَلَا ٱلْمُشْرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْكُم مِّنْ خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴿١٠٥﴾﴾ البقرة: ١٠٥

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا۟ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ۚ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١١٨﴾ هَٰٓأَنتُمْ أُو۟لَآءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِٱلْكِتَٰبِ كُلِّهِۦ وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا۟ عَضُّوا۟ عَلَيْكُمُ ٱلْأَنَامِلَ مِنَ ٱلْغَيْظِ ۚ قُلْ مُوتُوا۟ بِغَيْظِكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿١١٩﴾﴾ آل عمران: ١١٨ – ١١٩

ففي هذه الآيات يُبين الله سبحانه وتعالى لنا عظيم عداوة الكفار للمسلمين، وعظيم ما يكنونه لهم من حسد وبغضاء وحقد.

وعليه؛ فإنّ مقتضى تصديق ما ذكره الله عنهم أن نوقن أنهم لا يحبون الخير لنا، وأنهم يحسدوننا ويحقدون علينا، وأنّهم يفرحون بما يسوؤنا، وأنه لا تؤمن غائلتهم، ولا يؤمن جانبهم، كما قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لاَ تُكْرِمُوهُمْ إِذْ أَهَانَهُمُ اللَّهُ وَلاَ تُدْنُوهُمْ إِذْ أَقْصَاهُمُ اللَّهُ وَلاَ تَأْتَمِنُوهُمْ إِذْ خَوَّنَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .[أخرجه البيهقي بسند صحيح].

۞۞۞

فصل

مسألة قبول هدية الكافر أو ردها

لا شك أن قبول هدية الكافر وأعطيته تدخل من حيث الجملة في برّه والتلطف معه، وقد أذن الله تعالى في برّ من لم يقاتلنا في الدين، ومنع من موالاة من قاتلنا في الدين.

قال الله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾﴾ الممتحنة: ٨ – ٩

وثبت عن النبي ﷺ أنه قبل هدايا بعض الكفار، ورد بعضها، لذلك اختلف أهل العلم رحمهم الله في حكم قبول هدية الكافر.

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحيحه: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: "هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ بِسَارَةَ، فَدَخَلَ قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ أَوْ جَبَّارٌ فَقَالَ: أَعْطُوهَا آجَرَ".

وروى بإسناده عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا.

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ بُرْدًا، وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ.

وروى بإسناده عن أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ جُبَّةُ سُنْدُسٍ، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ، فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهَا، فَقَالَ: (وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا).

وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ: "إِنَّ أُكَيْدِرَ دُومَةَ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ".

وروى بإسناده عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَسَلَّمَ ثَلاَثِينَ وَمِئَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟ فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوُهُ، فَعُجِنَ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌّ طَوِيلٌ بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً؟ أَوْ قَالَ: أَمْ هِبَةً؟ قَالَ: لاَ، بَلْ بَيْعٌ. فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً.

وروى أحمد وأبو داود والترمذي، عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ مَعْرِفَةٌ قَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ -، فَلَمَّا بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ أَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً، قَالَ: أَحْسَبُهَا إِبِلاً، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا، وَقَالَ: (إِنَّا لا نَقْبَلُ زَبْدَ الْمُشْرِكِينَ)، قال ابن عون: وَمَا زَبْدُ الْمُشْرِكِينَ؟ قَالَ الحسن: رِفْدُهُمْ، هَدِيَّتُهُمْ. [سنده صحيح].

وعن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن عامر بن مالك: أنه قدم على رسول الله ﷺ ، وهو مشرك، فعرض عليه رسول الله ﷺ الإسلام فأبى أن

يسلم، وأهدى لرسول الله ﷺ هدية، فقال رسول الله ﷺ :(إني لا أقبل هدية مشرك) أخرجه عبد الرزاق والطبراني في الكبير، قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: رجاله ثقات إلا أنه مرسل، وقد وصله بعضهم عن الزهري ولا يصح. [الفتح ٥/٢٣٠].

وروى أحمد بسند ضعيف عن عامر بن عبد الله بن الزبير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: "قدمت قُتيلة ابنة عبد العزي بن سعد على ابنتها أسماء بهدايا ضباب واقط وسمن وهي مشركة فأبت أسماء أن تقبل هديتها وتدخلها بيتها فسألت عائشة النبي ﷺ فأنزل الله تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ ﴾ إلى آخر الآية... فأمرها أن تقبل هديتها وأن تدخلها بيتها".

فصل

أقوال العلماء في المسألة حول الآيات الواردة في هذه المسألة

من المعلوم أن مسألة هدية الكافر ليست مسألة نازلة، بل هي مسألة قديمة حديثة، تكلم أهل العلم حولها، وفصلوها وذكروا الخلاف فيها.

لا سيما أثناء كلامهم في تفسير آيات سورة الممتحنة، قال تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الممتحنة: ٨ - ٩]

قال الإمام الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: عُنِي بذلك: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ من جميع أصناف الملل والأديان أن تبرُّوهم وتصلوهم، وتقسطوا إليهم، إن الله عزّ وجلّ عمّ بقوله: ﴿ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ﴾ جميع من كان ذلك صفته، فلم يخصصْ به بعضًا دون بعض، ولا معنى لقول من قال: ذلك منسوخ، لأن برّ المؤمن من أهل الحرب ممن بينه وبينه قرابة نسب، أو ممن لا قرابة بينه وبينه ولا نسب غير محرّم ولا منهيّ عنه إذا لم يكن في ذلك دلالة له، أو لأهل الحرب على عورة لأهل الإسلام، أو تقوية لهم بكُراع أو سلاح. قد بين صحة ما قلنا في ذلك، الخبر الذي ذكرناه عن ابن الزبير في قصة أسماء وأمها.

وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ يقول: إن الله يحبّ المنصفين الذين ينصفون الناس، ويعطونهم الحقّ والعدل من أنفسهم، فيبرّون من برّهم، ويُحْسنون إلى من أحسن إليهم. ا.هـ [تفسير الطبري ٢٣/٣٢٣].

وقال الرازي: اخْتَلَفُوا فِي الْمُرَادِ مِنَ ﴿ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ﴾ فَالْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّهُمْ أَهْلُ الْعَهْدِ الَّذِينَ عَاهَدُوا رَسُول اللَّه ﷺ عَلَى تَرْكِ الْقِتَالِ، وَالْمُظَاهَرَةِ فِي الْعَدَاوَةِ، وَهُمْ خُزَاعَةُ كَانُوا عَاهَدُوا الرَّسُولَ عَلَى أَنْ لَا يُقَاتِلُوهُ وَلَا يُخْرِجُوهُ، فَأَمَرَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْبِرِّ وَالْوَفَاءِ إِلَى مُدَّةِ أَجَلِهِمْ، وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْمُقَاتِلَيْنِ وَالْكَلْبِيِّ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الَّذِينَ آمَنُوا بِمَكَّةَ وَلَمْ يُهَاجِرُوا، وَقِيلَ: هُمُ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَدِمَتْ أُمُّهَا قتيلة عَلَيْهَا وَهِيَ مُشْرِكَةٌ بِهَدَايَا، فَلَمْ تَقْبَلْهَا وَلَمْ تَأْذَنْ لَهَا بِالدُّخُولِ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُدْخِلَهَا وَتَقْبَلَ مِنْهَا وَتُكْرِمَهَا وَتُحْسِنَ إِلَيْهَا.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُمْ قَوْمٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ مِنْهُمُ الْعَبَّاسُ أُخْرِجُوا يَوْمَ بَدْرٍ كُرْهًا.

وَعَنِ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ الْمُسْلِمِينَ اسْتَأْمَرُوا رَسُولَ اللَّه ﷺ فِي أَقْرِبَائِهِمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَنْ يَصِلُوهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّه تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ.

وَقِيلَ الْآيَةُ فِي الْمُشْرِكِينَ.

وَقَالَ قَتَادَةُ نَسَخَتْهَا آيَةُ الْقِتَالِ.

وَقَوْلُهُ: {أَن تَبَرُّوهُمْ} بَدَلٌ مِنْ {ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ} وَكَذَلِكَ {أَن تَوَلَّوْهُمْ} بَدَلٌ {مِنْ الَّذِينَ قاتَلُوكُمْ}

وَالْمَعْنَى: لَا يَنْهَاكُمْ عَنْ مَبَرَّةِ هَؤُلَاءِ، وَإِنَّمَا يَنْهَاكُمْ عَنْ تَوَلِّي هَؤُلَاءِ، وَهَذَا رَحْمَةٌ لَهُمْ لِشِدَّتِهِمْ فِي الْعَدَاوَةِ.

وَقَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ: هَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْبِرِّ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ كَانَتِ الْمُوَالَاةُ مُنْقَطِعَةً.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ} قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يُرِيدُ بِالصِّلَةِ وَغَيْرِهَا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ يُرِيدُ أَهْلَ الْبِرِّ وَالتَّوَاصُلِ.

وَقَالَ مُقَاتِلٌ: أَنْ تُوفُوا لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ وَتَعْدِلُوا.

ثُمَّ ذَكَرَ مَنِ الَّذِينَ يَنْهَاهُمْ عَنْ صِلَتِهِمْ فَقَالَ: {إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ}،{أَن تَوَلَّوْهُمْ} وَفِيهِ لَطِيفَةٌ: وَهِيَ أَنَّهُ يُؤَكِّدُ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ﴾. ا.هـ [تفسير الرازي ٢٩/ ٥٢٠].

وقال الإمام القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾، فيه ثلاث مسائل:

الأولى: هذه الآية رخصة من الله تعالى في صلة الذين لم يعادوا المؤمنين ولم يقاتلوهم.

قال ابن زيد : كان هذا في أول الإسلام عند الموادعة وترك الأمر بالقتال ثم نسخ. قال قتادة : نسختها: ﴿ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ التوبة: ٥

وقيل: كان هذا الحكم لعلة وهو الصلح، فلما زال الصلح بفتح مكة نسخ الحكم وبقي الرسم يتلى.

وقيل: هي مخصوصة في حلفاء النبي ﷺ ومن بينه وبينه عهد لم ينقضه ؛ قاله الحسن.

وقال الكلبي: هم خزاعة وبنو الحارث بن عبد مناف.

وقال مجاهد: هي مخصوصة في الذين آمنوا ولم يهاجروا. وقيل : يعني به النساء والصبيان لأنهم ممن لا يقاتل ؛ فأذن الله في برهم، حكاه بعض المفسرين.

وقال أكثر أهل التأويل : هي محكمة، واحتجوا بأن أسماء بنت أبي بكر سألت النبي ﷺ: هل تصل أمها حين قدمت عليها مشركة ؟ قال: " نعم" خرجه البخاري ومسلم، وقيل: إن الآية فيها نزلت، روى عامر بن عبدالله بن الزبير عن أبيه : أن أبا بكر الصديق طلق امرأته قتيلة في الجاهلية ، وهي أم أسماء بنت أبي بكر ، فقدمت عليهم في المدة التي كانت فيها المهادنة بين

رسول الله ﷺ وبين كفار قريش ، فأهدت ، إلى أسماء بنت أبي بكر الصديق قرطاً وأشياء ؛ فكرهت أن تقبل منها حتى أتت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له ، فأنزل الله تعالى : ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ ﴾ ذكر هذا الخبر الماوردي وغيره ، وخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده.

الثانية: قوله تعالى : {أَن تَبَرُّوهُمْ } " أَنْ" في موضع خفض على البدل من " الَّذِينَ" ؛ أي لا ينهاكم الله عن أن تبروا الذين لم يقاتلوكم.

وهم خزاعة، صالحوا النبي ﷺ على أن لا يقاتلوه ولا يعينوا عليه أحدا؛ فأمر ببرهم والوفاء لهم إلى أجلهم ؛ حكاه الفراء.

{وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ } أي تعطوهم قسطاً من أموالكم على وجه الصلة. وليس يريد به من العدل ؛ فإن العدل واجب فيمن قاتل وفيمن لم يقاتل ؛ قاله ابن العربي.

وقال: قوله﴿ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ الممتحنة: ٩

قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ ﴾أي جاهدوكم على الدين ﴿ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ ﴾ وهم عتاة أهل مكة. ﴿ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ ﴾أي عاونوا على إخراجكم وهم مشركو أهل مكة. ا.هـ [الجامع لأحكام١٨/٥٨].

وقال في أضواء البيان ٨/ ٩٠: الْقَوْلُ الْأَوَّلُ إِنَّهَا مَنْسُوخَةٌ، قَالَ الْقُرْطُبِيُّ عَنْ أَبِي زَيْدٍ: أَنَّهَا كَانَتْ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ زَمَنَ الْمُوَادَعَةِ وَتَرْكِ الْأَمْرِ بِالْقِتَالِ ثُمَّ نُسِخَتْ، قِيلَ بِآيَةِ: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ قَالَهُ قَتَادَةُ.

وَقِيلَ: كَانَتْ فِي أَهْلِ الصُّلْحِ فَلَمَّا زَالَ، زَالَ حُكْمُهَا وَانْتَهَى الْعَمَلُ بِهَا بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ.

وَقِيلَ: هِيَ مِنْ أَصْحَابِ الْعَهْدِ حَتَّى يَنْتَهِيَ عَهْدُهُمْ أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ أَيْ أَنَّهَا كَانَتْ مُؤَقَّتَةً بِوَقْتٍ وَمُرْتَبِطَةً بِقَوْمٍ.

وَقِيلَ: إِنَّهَا كَانَتْ فِي الْعَاجِزِينَ عَنِ الْقِتَالِ مِنَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ.

وَقِيلَ: إِنَّهَا فِي ضَعَفَةِ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ الْهِجْرَةِ حِينَمَا كَانَتِ الْهِجْرَةُ وَاجِبَةً، فَلَمْ يَسْتَطِيعُوا، وَعَلَى كُلِّ هَذِهِ الْأَقْوَالِ تَكُونُ قَدْ نُسِخَتْ، بِفَوَاتِ وَقْتِهَا وَذَهَابِ مَنْ عُنِيَ بِهَا.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: إِنَّهَا مُحْكَمَةٌ قَالَهُ أَيْضًا الْقُرْطُبِيُّ وَنَقَلَهُ عَنْ أَكْثَرِ أَهْلِ التَّأْوِيلِ، وَنَقَلَ مِنْ أَدِلَّتِهِمْ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي أُمِّ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جَاءَتْ إِلَيْهَا وَهِيَ لَمْ تُسْلِمْ بَعْدُ وَكَانَ بَعْدَ الْهِجْرَةِ، وَجَاءَتْ لِابْنَتِهَا بِهَدَايَا فَأَبَتْ أَنْ تَقْبَلَهَا مِنْهَا وَأَنْ تَسْتَقْبِلَهَا حَتَّى تَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَذِنَ لَهَا وَأَمَرَهَا بِصِلَتِهَا وَعَزَاهُ لِلْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ، وَذَكَرَ عَنِ الْمَاوَرْدِيِّ أَنَّ قُدُومَهَا كَانَ فِي

وَقْتِ الْهُدْنَةِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ وَقْتَ الْهُدْنَةِ مِنَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ الَّذِي قِيلَ: إِنَّهُ مَنْسُوخٌ أَيْ بِانْتِهَائِهَا، وَعَلَيْهِ فَالْآيَةُ دَائِرَةٌ عِنْدَ الْمُفَسِّرِينَ بَيْنَ الْإِحْكَامِ وَالنَّسْخِ.

وَإِذَا رَجَعْنَا إِلَى سَبَبِ نُزُولِ السُّورَةِ وَتَقَيَّدْنَا بِصُورَةِ السَّبَبِ، نَجِدُ أَوَّلَهَا نَزَلَ بَعْدَ انْتِهَاءِ الْعَهْدِ بِنَقْضِ الْمُشْرِكِينَ إِيَّاهُ، وَعِنْدَ تَهَيُّءِ الْمُسْلِمِينَ لِفَتْحِ مَكَّةَ، وَمَجِيءِ أُمِّ أَسْمَاءَ وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْهُدْنَةِ فَهَلْ كَانَ النِّسَاءُ دَاخِلَاتٍ فِي الْعَهْدِ أَمْ لَا؟ لِعَدَمِ التَّصْرِيحِ بِذِكْرِهِنَّ.

وَعَلَيْهِ؛ فَلَا دَلَالَةَ فِي قِصَّةِ أُمِّ أَسْمَاءَ عَلَى عَدَمِ النَّسْخِ وَلَا عَلَى إِثْبَاتِهِ.

وَإِذَا رَجَعْنَا إِلَى عُمُومِ اللَّفْظِ نَجِدِ الْآيَةَ صَرِيحَةً شَامِلَةً لِكُلِّ مَنْ لَمْ يُنَاصِبِ الْمُسْلِمِينَ الْعَدَاءَ، وَلَمْ يُظْهِرْ سُوءًا إِلَيْهِمْ، وَهِيَ فِي الْكُفَّارِ أَقْرَبُ مِنْهَا فِي الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ الْإِحْسَانَ إِلَى ضَعَفَةِ الْمُسْلِمِينَ مَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّ دَعْوَى النَّسْخِ تَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ قَوِيٍّ يُقَاوِمُ صَرَاحَةَ هَذَا النَّصِّ الشَّامِلِ، وَتَوَفُّرَ شُرُوطِ النَّسْخِ الْمَعْلُومَةِ فِي أُصُولِ التَّفْسِيرِ. ا.هـ

وقال في أضواء البيان أيضا: إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا كَانُوا فِي حَالَةِ قُوَّةٍ وَعَدَمِ خَوْفٍ وَفِي مَأْمَنٍ مِنْهُمْ، وَلَيْسَ مِنْهُمْ قِتَالٌ، وَهُمْ فِي غَايَةٍ مِنَ الْمُسَالَمَةِ فَلَا مَانِعَ مِنْ بِرِّهِمْ بِالْعَدْلِ وَالْإِقْسَاطِ مَعَهُمْ، وَهَذَا مِمَّا يَرْفَعُ مِنْ شَأْنِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ، بَلْ وَفِيهِ دَعْوَةٌ إِلَى الْإِسْلَامِ بِحُسْنِ الْمُعَامَلَةِ، وَتَأْلِيفِ الْقُلُوبِ بِالْإِحْسَانِ إِلَى مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِمْ. ا.هـ

وقال في أضواء البيان أيضا: وَفِي تَفْسِيرِ آيَاتِ الْأَحْكَامِ لِلشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ

- مَبْحَثٌ هَامٌّ نَسُوقُهُ أَيْضًا بِنَصِّهِ لِأَهَمِّيَّتِهِ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ ﴾ قَالَ: يُقَالُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ: إِنَّ بَعْضَ الْمُسْلِمِينَ تَأَثَّرَ مِنْ صِلَةِ الْمُشْرِكِينَ أَحْسَبُ ذَلِكَ لَمَّا نَزَلَ فَرْضُ جِهَادِهِمْ وَقَطْعُ الْوَلَايَةِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُمْ وَنَزَلَ: ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ فَلَمَّا خَافُوا أَنْ تَكُونَ الْمَوَدَّةُ الصِّلَةَ بِالْمَالِ أَنْزَلَ: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾ ﴾ وَمَنْصُوصٌ عَلَى عَدَمِ مُوَالَاتِهِمْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ.

وَمَعَ ذَلِكَ لَمَّا أَخْرَجَهُمْ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ وَحَاصَرَهُمْ بَعْدَهَا فِي خَيْبَرَ، وَفَتَحَهَا اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَصْبَحُوا فِي قَبْضَةِ يَدِهِ فَلَمْ يَكُونُوا بَعْدَ ذَلِكَ فِي مَوْقِفِ الْمُقَاتِلِينَ، وَلَا مُظَاهِرِينَ عَلَى إِخْرَاجِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ دِيَارِهِمْ عَامَلَهُمُ الرَّسُولُ ﷺ بِالْقِسْطِ فَعَامَلَهُمْ عَلَى أَرْضِ خَيْبَرَ وَنَخِيلِهَا وَأَبْقَاهُمْ فِيهَا عَلَى جُزْءٍ مِنَ الثَّمَرَةِ كَأُجَرَاءَ يَعْمَلُونَ لِحِسَابِهِ وَحِسَابِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَمْ يَتَّخِذْهُمْ عَبِيدًا يُسَخِّرُهُمْ فِيهَا، وَبَقِيَتْ مُعَامَلَتُهُمْ بِالْقِسْطِ. ا.هـ [أضواء البيان٨/ ٩٠].

۞۞۞

فصل
أقوال العلماء حول الأحاديث الواردة في المسألة

لقد وردت أحاديث عديدة في مسألة هدية الكافر –تقدم ذكرها–، ولما كان ظاهر تلك الأحاديث التعارض اختلفت أقوال العلماء في توجيهها والجمع بينها.

قال الإمام الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الزبد العطاء، وفي رده هديته وجهان أحدهما أن يغيظه برد الهدية فيمتعض منه فيحمله ذلك على الاسلام. والآخر أن للهدية موضعاً من القلب، وقد روي تهادوا تحابوا، ولا يجوز عليه ﷺ أن يميل بقلبه إلى مشرك فرد الهدية قطعاً لسبب الميل.

وقد ثبت أن النبي ﷺ قبل هدية النجاشي وليس ذلك بخلاف لقوله نهيت عن زبد المشركين لأنه رجل من أهل الكتاب ليس بمشرك، وقد أبيح لنا طعام أهل الكتاب ونكاحهم وذلك خلاف حكم أهل الشرك. ا.هـ [معالم السنن٣/٤١].

وقال الإمام ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأكثر العلماء على أنه لا يجوز ذلك لغير النبي ﷺ، من الأمراء إذا كان قبولها منهم على جهة الاستبداد بها دون رعيته؛ لأنه إنما أهدى له ذلك من أجل أنه أمير الجيش، وليس النبي ﷺ في ذلك كغيره؛ لأنه مخصوص بما أفاء الله عليه من أموال الكفار من غير قتال.

وقد اختلف العلماء في هدايا المشركين، فقال ابن حبيب: ما أهداه الحربي إلى والي الجيش كان الوالي الأعظم أو من دونه فهو مغنم؛ لأنه لم ينله إلا بهم، وفيه الخمس، وهو قول الأوزاعي، ومحمد بن الحسن.

قال ابن حبيب: وسمعت أهل العلم يقولون: إنما والى الجيش في سهمانه كرجل منهم، له ما لهم وعليه ما عليهم.

وقال أبو يوسف: ما أهدى إلى والى الجيش فهو له خاصة، وكذلك ما يعطاه الرسول.

وقال محمد بن الحسن: ولو أهدى العدو إلى رجل من المسلمين ليس بقائد ولا أمير هدية، فلا بأس أن يأخذها، وتكون له دون العسكر، وهو قول الأوزاعي، وابن القاسم صاحب مالك.

فإن قيل: فقد روى عن النبي ﷺ أن عياض بن حمار أهدى إلى النبي ﷺ هدية، أو ناقة، فقال: (أسلمت؟) ، قال: لا، فلم يقبلها، وقال: (إني نهيت عن زبد المشركين) ، رواه شعبة، عن قتادة، عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله، عن عياض بن حمار، وهذا معارض لما روى عن الرسول ﷺ من قبول هدايا المشركين، فهو ناسخ لها. قيل: يحتمل أن يكون ترك قبول هديته لما في ذلك من التأنيس والتحاب، ومن حاد الله وشاقه حرم على المؤمنين موالاته، ألا ترى أنه عَلَيْهِ السَّلام جعل علة ردها لما لم يسلم، وقد روى معمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، قال: جاء ملاعب الأسنة إلى

النبي ﷺ بهدية، فعرض عليه النبي ﷺ الإسلام فأبى أن يسلم، فقال عَلَيْهِ السَّلام: (فإني لا أقبل هدية مشرك) .

فدل هذا الحديث على مثل ما دل عليه حديث عياض، وبان به أن قبول النبي ﷺ هدية من قبل هديته من المشركين إنما كان على وجه التأنيس له والاستئلاف، ورجاء إنابتهم إلى الإسلام، ومن يئس من إسلامه منهم رد هديته.

وقال الطبري: قبول النبي ﷺ هدايا المشركين إنما كان نظرًا منه للمسلمين وعودًا بنفعه عليهم، لا إيثارًا منه نفسه به دونهم، وللإمام قبول هدايا أهل الشرك وغيرهم، إذا كان ما يقبله من ذلك للمسلمين، وأما رده هدية من رد هديته منهم، فإنما كان ذلك من أجل أنه أهداها له في خاصة نفسه، فلم ير قبولها، تعريفًا منه لأئمة أمته من بعده أنه ليس له قبول هدية أحد لخاصة نفسه.

ويبين ذلك ما رواه ابن عوف، عن الحسن، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ يقال له: عياض، كانت بينه وبين النبي ﷺ صداقة قبل أن يبعث بهديته، فقال له النبي ﷺ : (أسلمت؟) ، قال: لا، قال: (فإنه لا يحل لنا زبد المشركين)، قال الحسن: الزبد: الرفد، ذكره ابن سلام.

قال الطبري: فإن ظن ظان أن قوله عَلَيْهِ السَّلام: (لا تقبل هدية مشرك) ، وأن ما رواه عطاء، عن جابر، عن النبي، عَلَيْهِ السَّلام، أنه قال: (هدايا الإمام

غلول) ، أن ذلك على العموم، فقد ظن خطأ. وذلك أنه لا خلاف بين الجميع أن الله تعالى قد أباح للمسلمين أموال أهل الشرك بالقهر والغلبة لهم بقوله تعالى: ﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم ﴾ الآية، فهو بطيب أنفسهم لا شك أحلى وأطيب.

والدليل على صحة قولنا ما رواه شعبة، عن علي بن زيد، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، أن ملك الروم أهدى لرسول الله ﷺ جرة من زنجبيل، فقسمها رسول الله ﷺ بين أصحابه، فأعطى كل رجل قطعة.

وما رواه قرة، عن الحسن، قال: أهدى أكيدر دومة الجندل إلى رسول الله ﷺ جرة فيها مَن، بالنبي عَلَيْهِ السَّلام وأهله إليها حاجة، فلما قضى الصلاة أمر طائفًا فطاف بها على أصحابه، فجعل الرجل يدخل يده فيخرج فيأكل، فأتى على خالد بن الوليد رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ فأدخل يده، فقال: يا رسول الله، أخذ القوم مرة مرة، وأخذت مرتين، فقال: (كل وأطعم أهلك).

وأهدى البون ملك الروم إلى مسلمة بن عبد الملك لؤلؤتين وهو بالقسطنطينية، فشاور أهل العلم، من ذلك الجيش فقالوا: لم يهدها إليك إلا لموقعك من هذا الجيش، فنرى أن تبيعها وتقسم ثمنها على هذا الجيش، فثبت بفعل النبي ﷺ، وقول أهل العلم من بعده أن الذى كان من رد رسول الله ﷺ هدية من رد من المشركين كان لما وصف لك، إذ من

المحال اجتماع الرد والقبول في الشيء الواحد والحال الواحدة، فبان أن سبب قبوله، عَلَيْهِ السَّلام ما قبل غير سبب رده ما رد منه.

فإن قيل: إن آخر فعله كان ناسخًا للآخر.

قيل له: لو كان كذلك لكان مبينًا، وكان على الناس دليل مفرق بينه وبين المنسوخ، إذ غير جائز أن يكون شيء من حكم الله تعالى غير معلوم الواجب عنه على عباده إما بنص عليه، أو لأدلة منصوبة لهم على اللازم فيه. ا.هـ [شرح البخاري لابن بطال٧/ ١٣٠].

وقال الإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَأَمَّا حَدِيثُ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ قَالَ أَهْدَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَاقَةً أَوْ قَالَ هَدِيَّةً قَالَ: أَسْلَمْتَ؟ قُلْتُ: لَا قَالَ: (فَإِنِّي نُهِيتُ عَنْ زَبَدِ الْمُشْرِكِينَ)، وَظَاهِرُهُ خِلَافُ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِهِ فِيهِ (فَأَهْدَى رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُلَامًا أَسْوَدَ يقال له مِدْعَمٌ) لِأَنَّ رِفَاعَةَ كَانَ يَوْمَئِذٍ عَلَى كُفْرِهِ، وَلَمْ يُذْكَرْ فِي شَيْءٍ مِنْ طُرُقِ هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ الْغُلَامَ عَلَيْهِ.

وَقَدْ قَبِلَ ﷺ هَدِيَّةَ أُكَيْدَرَ دُومَةَ وَهَدِيَّةَ فَرْوَةَ بْنِ نُفَاثَةَ الْجُذَامِيِّ وَهَدِيَّةَ الْمُقَوْقَسِ أَمِيرِ مِصْرَ وَالْإِسْكَنْدَرِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ وَهُمْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ كُفَّارٌ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَى حَدِيثِ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمَذْكُورِ:

فَقَالَ مِنْهُمْ قَائِلُونَ: ذَلِكَ نَسْخٌ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ هَدَايَا الْكُفَّارِ وَذَكَرُوا حَدِيث

عَامِرِ بْنِ مَالِكٍ مُلَاعِبِ الْأَسِنَّةِ قَالَ قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَدِيَّةٍ فَقَالَ (إِنَّا لَا نَقْبَلُ هَدِيَّةَ كُلِّ مُشْرِكٍ)، وَقَدْ ذَكَرْتُ إِسْنَادَهُ فِي التَّمْهِيدِ، وقالوا هذا نسخ لما تقدم من قبوله ﷺ هَدَايَا الْكُفَّارِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: لَيْسَ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ نَسْخٌ مِنْ ذَلِكَ وَإِنَّمَا الْمَعْنَى أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْبَلُ هَدِيَّةَ مَنْ يَطْمَعُ بِالظُّهُورِ عَلَيْهِ وَأَخذِ بَلَدِهِ أَوْ دُخُولِهِ فِي الْإِسْلَامِ لِأَنَّ قَبُولَ هَدِيَّتِهِ دَاعِيَةٌ إِلَى تَرْكِهِ عَلَى حَالِهِ وَإِقْرَارِهِ عَلَى دِينِهِ وَتَرْكٌ لِمَا أُمِرَ به من قتاله وَهُوَ قَدْ أُمِرَ أَنْ يُقَاتِلَ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ كَانَ ﷺ مُخَيَّرًا فِي قَبُولِ هَدِيَّةِ الْكُفَّارِ وَتَرْكِ قَبُولِهَا لِأَنَّهُ كَانَ مِنْ خُلُقِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُثِيبَ عَلَى الْهَدِيَّةِ بِأَحْسَنَ مِنْهَا وَأَفْضَلَ فَلِذَلِكَ لَمْ يَقْبَلْ هَدِيَّةَ كُلِّ مُشْرِكٍ وَكَانَ يَجْتَهِدُ فِي ذَلِكَ وَكَانَ اللَّهُ يُوَفِّقُهُ فِي كُلِّ مَا يَصْنَعُهُ، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي التَّمْهِيدِ حَدِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا.

وَقَدْ قِيلَ: أَنَّهُ إِنَّمَا تَرَكَ قَبُولَ هَدِيَّةِ عِيَاضٍ وَمُلَاعِبِ الْأَسِنَّةِ وَمِثْلِهِمَا وَنُهِيَ عَنْ زَبَدِ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ رِفْدُهُمْ وَعَطَايَاهُمْ وَهَدِيَّتُهُمْ لِمَا فِي التَّهَادِي وَالرِّفْدِ مِنْ إِيجَابِ تَلْيِينِ الْقُلُوبِ وَمَنْ حَادَّ اللَّهَ وَشَانَهُ قَدْ حَرُمَتْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مُوَالَاتُهُ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ بِخِلَافِ غيره لأنه مأمون منه ما لا يُؤْمَنُ مِنْ أَكْثَرِ الْأُمَرَاءِ بَعْدَهُ. ا.هـ [الاستذكار٥/٨٩].

وقال الإمام ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقدم بأكيدر على النَّبِي ﷺ فأهدى

لرَسُول الله هَدِيَّة، فَصَالحه على الْجِزْيَة، وحقن دَمه، وَكتب لَهُ كتابا بالأمان. وَقد حكى أَبُو نعيم الْأَصْبَهَانِيّ أَن أكيدر أسلم، وَمَا حفظناه عَن غَيره، بلَى، كَانَ لأكيدر وَله اسْمه عبد الْملك، أسلم، وروى عَن رَسُول الله.

فَإِن قيل: كَيفَ قبل هَدِيَّة كَافِر وَقد روى عِيَاض بن حمَار أَنه أهْدى إِلَى النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم هَدِيَّة وَهُوَ مُشْرك، فَردهَا وَقَالَ: " إِنَّا لَا نقبل زبد الْمُشْركين "؟

فَالْجَوَاب: من ثَلَاثَة أوجه ذكرهَا أَبُو بكر الْأَثْرَم:

أَحدهَا: أَن تكون أَحَادِيث الْقبُول أثبت، وَفِي طَرِيق حَدِيث عِيَاض إرْسَال.

وَالثَّانِي: أَن حَدِيث عِيَاض مُتَقَدم كَانَ فِي أول الْأَمر، وَحَدِيث أكيدر فِي آخر الْأَمر قبل موت رَسُول الله بِيَسِير، فَيكون هَذَا من بَاب النَّاسِخ والمنسوخ.

وَالثَّالِث: أَن يكون قبُول الْهَدِيَّة من أهل الْكتاب، وعياض لم يكن من أهل الْكتاب، والأكيدر كَانَ على دين الرّوم.

وَالْقَوْل الأول اخْتِيَار الْأَثْرَم، وَهَذَا الْأَخير اخْتِيَاري، لِأَن أَبَا دَاوُد روى حَدِيث عِيَاض مُبينًا، فَقَالَ: أهديت لرَسُول الله ﷺ نَاقَة فَقَالَ: "هَل أسلمت؟" قلت: لَا، فَقَالَ: "إِنِّي نهيت عَن زبد الْمُشْركين" والزبد: الْعَطاء.

وَإِنَّمَا قبل هَدِيَّة النَّجَاشِيّ لِأَنَّهُ كَانَ من أهل الْكتاب، وَقد أُبِيح لنا طعامهم ونكاحهم، فَجَاز لنا قبُول هداياهم.

يبْقى على هَذَا مَا رُوِيَ عَن عَليّ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ قَالَ: أَهْدى كسْرَى لرَسُول الله فَقبل مِنْهُ، وَأهْدى لَهُ قَيْصر فَقبل مِنْهُ، وأهدت لَهُ الْمُلُوك فَقبل مِنْهَا.

وَجَوَابه من وَجْهَيْن:

أَحدهمَا: أَنه لَا يثبت، لِأَنَّهُ يرويهِ ثُوَيْر بن أبي فَاخِتَة، وَلَيْسَ بِثِقَة.

وَالثَّانِي: أَن يكون مَنْسُوخا فِي حق من لَا كتاب لَهُ. ا.ه [كشف المشكل من حديث الصحيحين١/١٨٨].

وقال الإمام النووي رَحِمَهُٱللَّهُ: وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَنَّ الَّذِي أَهْدَاهَا لَهُ مَلِكُ أَيْلَةَ وَاسْمُ ملك أيله فيما ذكره بن إِسْحَاقَ يُحَنَّةُ بْنُ رَوْبَةَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ فَإِنْ قِيلَ فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ قَبُولُهُ ﷺ هَدِيَّةَ الْكَافِرِ وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ هدايا العمال غلول مع حديث بن اللُّتْبِيَّةِ عَامِلِ الصَّدَقَاتِ وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ أَنَّهُ رَدَّ بَعْضَ هَدَايَا الْمُشْرِكِينَ وَقَالَ إِنَّا لَا نَقْبَلُ زَبَدَ الْمُشْرِكِينَ أَيْ رَفْدُهُمْ فَكَيْفَ يُجْمَعُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ.

قَالَ الْقَاضِي رَضِيَٱللَّهُعَنهُ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ نَاسِخَةٌ لِقَبُولِ الْهَدِيَّةِ.

قَالَ: وَقَالَ الْجُمْهُورُ: لَا نَسْخَ بَلْ سَبَبُ الْقَبُولِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَخْصُوصٌ بِالْفَيْءِ الْحَاصِلِ بِلَا قِتَالٍ بِخِلَافِ غَيْرِهِ فَقَبِلَ النَّبِيُّ ﷺ مِمَّنْ طَمِعَ فِي إِسْلَامِهِ وَتَأْلِيفِهِ لِمَصْلَحَةٍ يَرْجُوهَا لِلْمُسْلِمِينَ وَكَافَأَ بَعْضَهُمْ وَرَدَّ هَدِيَّةَ مَنْ لَمْ يَطْمَعْ فِي إِسْلَامِهِ وَلَمْ يَكُنْ فِي قَبُولِهَا مَصْلَحَةٌ لِأَنَّ الْهَدِيَّةَ تُوجِبُ الْمَحَبَّةَ وَالْمَوَدَّةَ وَأَمَّا غَيْرُ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْعُمَّالِ وَالْوُلَاةِ فَلَا يَحِلُّ لَهُ قَبُولُهَا لِنَفْسِهِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ فَإِنْ قَبِلَهَا كَانَتْ فَيْئًا لِلْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ لَمْ يُهْدِهَا إِلَيْهِ إِلَّا لِكَوْنِهِ إِمَامَهُمْ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ هُوَ مُحَاصِرُهُمْ فَهِيَ غَنِيمَةٌ قَالَ الْقَاضِي وَهَذَا قول الأوزاعي ومحمد بن الحسن وابن القاسم وابن حبيب وحكاه ابن حَبِيبٍ عَمَّنْ لَقِيَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَقَالَ آخَرُونَ هِيَ لِلْإِمَامِ خَالِصَةٌ بِهِ قَالَ أَبُو يُوسُفَ وَأَشْهَبُ وَسَحْنُونٌ.

قَالَ الْقَاضِي: وَقِيلَ إِنَّمَا قَبِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدَايَا كُفَّارِ أَهْلِ الْكِتَابِ مِمَّنْ كَانَ عَلَى النَّصْرَانِيَّةِ كَالْمُقَوْقِسِ وَمُلُوكِ الشَّامِ فَلَا مُعَارَضَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْلِهِ ﷺ لَا يُقْبَلُ زَبَدُ الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ أُبِيحَ لَنَا ذَبَائِحُ أَهْلِ الْكِتَابِ وَمُنَاكَحَتُهُمْ بِخِلَافِ الْمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْقَاضِي عِيَاضٍ.

وَقَالَ أَصْحَابُنَا مَتَى أَخَذَ الْقَاضِي أَوِ الْعَامِلُ هَدِيَّةً مُحَرَّمَةً لَزِمَهُ رَدُّهَا إِلَى مُهْدِيهَا فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهُ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَجْعَلَهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ا.هـ [شرح مسلم١٢/١١٤].

۞۞۞

فصل

خلاصة أقوال العلماء في المسألة

من خلال ما سبق ذكره من كلام أهل العلم -رحمهم اللَّه- يتبين لنا ما يلي:

أولا: ضعف القول بالنسخ، سواء نسخ قبول الهدية، أو نسخ المنع منها، لعدم معرفة التاريخ من جهة، ولإمكان الجمع بغير ادعاء النسخ من جهة أخرى، وإعمال النصوص جميعها، بالجمع بينها، أولى من إهمال بعضها.

ثانيا: ضعف تخصيص قبول الهدية بالنبي ﷺ، لأنه ﷺ موضع الاقتداء، والأصل فيما عمله التشريع ما لم ينص على التخصيص.

ثالثا: بقية الأقوال فيها قوة وهي ما يلي:

القول الأول: تخصيص قبول الهدية بأهل الكتاب والمنع من بقية المشركين، وهو ما ذهب إليه الإمامان ابن الجوزي وابن القيم -رحمهما الله- .

قال الإمام ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَالثَّالِث: أَن يكون قبُول الْهَدِيَّة من أهل الْكتاب، وعياض لم يكن من أهل الْكتاب، والأكيدر كَانَ على دين الرّوم.

وَهَذَا الْأَخير اخْتِيَاري، لِأَن أَبَا دَاوُد روى حَدِيث عِيَاض مُبينًا، فَقَالَ: أهديت لرَسُول الله ﷺ نَاقَة فَقَالَ: "هَل أسلمت؟" قلت: لَا، فَقَالَ: "إِنِّي

نهيت عَن زبد الْمُشْركين" والزبد: الْعَطاء. وَإِنَّمَا قبل هَدِيَّة النَّجَاشِيّ لِأَنَّهُ كَانَ من أهل الْكتاب، وَقد أُبِيح لنا طعامهم ونكاحهم، فَجَاز لنا قبُول هداياهم.
ا.هـ [كشف المشكل من حديث الصحيحين١/١٨٨].

وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأهدى له ﷺ عياض بن حمار إبلا قبل أن يسلم فأبى أن يقبلها وقال إنا لا نقبل زبد المشركين قال: قلت: وما زبد المشركين، قال: رفدهم وهديتهم ذكره احمد ولا ينافي هذا قبوله هدية اكيدر وغيره من أهل الكتاب لأنهم أهل كتاب فقبل هديتهم ولم يقبل هدية المشركين". ا.هـ [إعلام الموقعين ٤/٣٣٣].

القول الثاني: جواز قبول هدية من كان من أهل الذمة والعهد، وعدم قبولها ممن نطمع في الظهور عليهم سواء كانوا من أهل الكتاب أو من غيرهم، وسواء أعلنوا الحرب أو لم يعلنوها، حتى لا تتسبب هديته في الميل إليه وترك قتاله.

قال الإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَقَالَ آخَرُونَ لَيْسَ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ نَسْخٌ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا الْمَعْنَى: أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْبَلُ هَدِيَّةَ مَنْ يَطْمَعُ بِالظُّهُورِ عَلَيْهِ وَأَخْذِ بَلَدِهِ أَوْ دُخُولِهِ فِي الْإِسْلَامِ لِأَنَّ قَبُولَ هَدِيَّتِهِ دَاعِيَةٌ إِلَى تَرْكِهِ عَلَى حَالِهِ وَإِقْرَارِهِ عَلَى دِينِهِ وَتَرْكٌ لِمَا أُمِرَ به من قتاله وَهُوَ قَدْ أُمِرَ أَنْ يُقَاتِلَ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. ا.هـ [الاستذكار٥/٨٩].

القول الثالث: تخصيص قبول الهدية والعطاء من أهل السلم كالمعاهدين

وأهل الذمة، والمسالمين من أهل الشرك، ومنع قبولها من المحاربين المظهرين للعداوة، وهو قريب من القول الثاني إلا أن بينهما فرقاً دقيقاً، وهذا اختيار الإمام أبي عبيد القاسم بن سلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال أبو عبيد: وإنما قبل هدية أبي سفيان لأنها كانت في مدة الهدنة بينه وبين أهل مكة وكذلك المقوقس صاحب الإسكندرية إنما قبل هديته لأنه أكرم حاطب بن أبي بلتعة رسوله إليه وأقر بنبوته ولم يؤيسه من إسلامه ولم يقبل ﷺ هدية مشرك محارب له قط". ا.هـ [زاد المعاد٥/٧٢].

وقال الإمام ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ **بعد حديث ملاعب الأسنة:** فدل هذا الحديث على مثل ما دل عليه حديث عياض، وبان به أن قبول النبي ﷺ هدية من قبل هديته من المشركين، إنما كان على وجه التأنيس له والاستئلاف، ورجاء إنابتهم إلى الإسلام، ومن يئس من إسلامه منهم رد هديته. ا.هـ [شرح البخاري لابن بطال٧/ ١٣٠].

والفرق بين القول الثاني والثالث: أن الثاني: يمنع قبول الهدية ممن لم يكن بيننا وبينهم عهد ولو كان مسالماً، أما الثالث: فيجوز أخذ الهدية من المسالم ولو لم يكن معاهداً.

يلاحظ هنا أنه لا خلاف بين أهل العلم في عدم جواز قبول هدية المشرك غير الكتابي إن كان من اللحوم لعدم جواز أكل ذبائحهم.
كما ينبه على أن في المسألة أقوال أخرى، إلا أن ما ذكرناه من الأقوال

هي أقواها، فاستغنينا بذكرها عما هو أضعف منها.

۞۞۞

فصل

الترجيح بين أقوال العلماء في المسألة

إن الأقوال الثلاثة الأخيرة كلها وجيهة، وهي من القوة بمكان، والذي يظهر لنا -والله أعلم- أن أعدل الأقوال هو القول الثالث:

وهو جواز أخذ الهدية من أهل العهد والذمة، وممن كان مسالماً لأهل الإسلام سواء كان من أهل الكتاب أو من غيرهم، ولا يقبل ممن كان محارباً مظهراً للعداوة أو من قوم محاربين غير مسالمين، سواء كان من أهل الكتاب أو من غيرهم.

ورجحنا هذا القول لوجوه:

الأول: أن هذا القول هو الموافق لآيات سورة الممتحنة، فإنها فرقت بين حكم المحاربين الذين يقاتلوننا في الدين، وبين المسالمين، وهو الذي اختاره الإمام الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

الثاني: لو تأملنا في حال من قبل النبي ﷺ هداياهم نجد أنهم: إما مسالمون، كالمقوقس، والنجاشي.

وإما من أهل الذمة والعهد، كأكيدر دومة الجندل، واليهودية التي أهدت الشاة للنبي ﷺ، وأبي سفيان في زمن العهد.

الثالث: أن هذا القول به يحصل العمل بأدلة الكتاب والسنة دون إهمال أي دليل منها.

فصل
أقسام الكفار المتبرعين بالمعونات

بناء على ما رجحناه في المسألة نقول: إن الكفار الذين قد ترد المعونات من جهتهم ثلاثة أقسام:

الأول: **كفار أهل كتاب.**

الثاني: **كفار أصليون من غير أهل الكتاب، كالهندوس والشيوعية، ونحوهم.**

وهذان القسمان، لهما حالتان:

أ: مسالمون أو معاهدون أو من أهل الذمة، فهؤلاء يجوز قبول معوناتهم، للآية.

ب: محاربون مظهرون للعداوة، فهؤلاء لا يجوز قبول هداياهم، للآية.

الثالث: **كفار مرتدون.**

وهذا القسم له حالتان:

أ: أن تكون المعونة من المرتد نفسه أو الحكومة المرتدة فقط، فلا يجوز قبول معوناتهم، لأن المرتد لا يقر على كفره، ويجب قتاله، ولا يجوز بِرّه ولا الإحسان إليه، ولا يعاهد ولا تؤخذ منه الجزية، وقبول هديته ومعونته فيه بر وإحسان وتلطف معه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المرتدين: فَإِنَّ هَؤُلَاءِ يَجِبُ قَتْلُهُمْ حَتْمًا مَا لَمْ يَرْجِعُوا إِلَى مَا خَرَجُوا عَنْهُ، لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْقَدَ لَهُمْ ذِمَّةٌ، وَلَا هُدْنَةٌ، وَلَا أَمَانٌ، وَلَا يُطْلَقُ أَسِيرُهُمْ، وَلَا يُفَادَى بِمَالٍ، وَلَا رِجَالٍ، وَلَا تُؤْكَلُ ذَبَائِحُهُمْ، وَلَا تُنْكَحُ نِسَاؤُهُمْ. ا.هـ [مجموع الفتاوى٢٨/٤١٤].

ب: أن تكون المعونات من المسلمين ويخالطها بعض أموال المرتدين، كما هو الحال في بلاد المسلمين التي يحكمها المرتدون، فإن جمع المسلمون التبرعات ووضع الطاغوت معها بعض المال فلا بأس بقبول المعونات حينئذ، وتندرج تحت مسألة المال المختلط، فإن الجمهور على جواز قبول هدية وأكل طعام من كان ماله مختلطاً من كسب حلال وحرام، كما قبل النبي ﷺ هدية اليهودية، وبعض هدايا أهل الكتاب وغيرهم من أهل الكفر، مع أنهم لا يتورعون عن المعاملات المحرمة، وأموالهم لا تخلوا من مكاسب محرمة، كالربا، وبيع الميتة، والخنزير، والخمر، والقمار، والميسر، ونحو ذلك.

فصل

حكم أخذ المعونات من جمعية الصليب الأحمر

إن جمعية الصليب الأحمر، وفرعها في البلاد العربية (الهلال الأحمر) هي من أشهر الجمعيات المقدمة للمعونات، والذي نراه عدم جواز أخذ الهدايا والمعونات منها لأمور:

الأول: أنها تابعة لهيئة الأمم، وهي هيئة محاربة للإسلام والمسلمين.

الثاني: أن جمعية الصليب الأحمر، جمعية نصرانية تنصيرية تدعوا إلى الكفر.

الثالث: أن هذه الجمعية تتخذ العمل الخيري الإغاثي وسيلة لدعوة الناس إلى الكفر، فأصل قصدهم ليس هو الإعانة، وإنما التنصير، والإعانات وسيلة يتخذونها للوصول إلى مقاصدهم الفاسدة.

والصليب الأحمر الدولي ينتمي لتحالف كاريتاس (منظمة كاريتاس التنصيرية العالمية).

وهو تحالف يضم(١٦٢) منظمة كاثوليكية هدفها التنصير من خلال العمل الاجتماعي والطبي في أكثر من (٢٠٠) بلد وإقليم ويوجد في العالم ما يربو على (٢٢٠) ألف مُنصر، منهم(١٣٨٠٠٠)كاثوليكي، و(٨٢٠٠٠)بروتستانتي، ويقوم الصليب الأحمر بالتنصير بطرق مباشرة وغير

مباشرة من خلال توزيع المساعدات على الفقراء النازحين والتي عليها شعار الصليب باللون الأحمر وتوزيع المنشورات الدعائية التي تشيد بالصليب.

الرابع: أن حرصهم على إدخال المعونات إلى الدولة الإسلامية مع وجود الملايين من الفقراء والمتضررين في أفريقيا وكثير من دول العالم، أمر يدعو إلى الريبة، خاصة مع معرفتنا لحقيقة هذه الجمعية وأهدافها الخبيثة.

الخامس: قد ثبت في بعض الدول التي تسمح بالمعونات من هذه الجمعية، أن بعض الأدوية التي يوزعونها، تشتمل على مواد ضارة كما هو الحال في لقاحات شلل الأطفال فقد أثبت بعض الأطباء -من المسلمين والكفار- أنها تحتوي على مواد تسبب العقم.

السادس: أثبتت حرب غزة الأخيرة أن قسم الأطباء الذين أُرسلوا من قبل جمعية الهلال الأحمر -التي تعتبر فرعاً لجمعية الصليب الأحمر- قد مارسوا أعمالاً استخباراتية لصالح الصهاينة، في غزة.

۞۞۞

الخاتمة

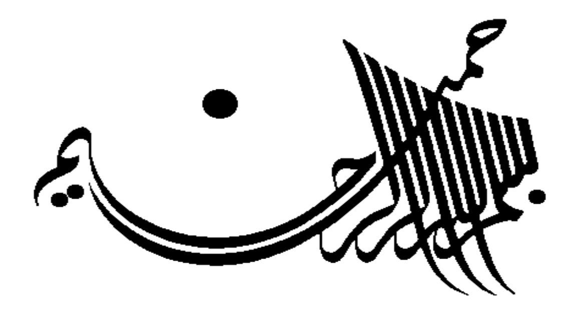
لقد بينا في هذه السطور شيئا من حنق الكفار علينا، ثم تطرقنا إلى معوناتهم وأنها من جنس هدايا الكفار، وأن أهل العلم –رحمهم الله– قد اختلفوا في حكم قبول الهدية من الكافر على أقوال، ثم ذكرنا ما ترجح لدينا من تلك الأقوال.

وهو القول بمنع قبولها من أهل الحرب والعداء لنا، لا سيما فيما قد يخفى الضرر فيه كالأدوية واللقاحات، وقد روي عن غير واحد من السلف: لستُ بخب ولا يخدعني الخب. ا.هـ [تاريخ الإسلام ٣/ ٣٧٤].

نسأل الله أن يحفظنا من الفتن، ما ظهر منها وما بطن، وأن يقينا من الشرور، ويعصمنا من الكبر والغرور، وأن يجعل ما كتبناه في صحائف أعمالنا الصالحات، وأن ينفع به المسلمين والمسلمات.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين.

حُكْمُ التَّأْمِينَاتِ الإِجْتِمَاعِيَّةِ


بسم الله الرحمن الرحیم

مقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد؛

فإن نظام الكفر العالمي له مؤسسات يقوم عليها ويهيمن من خلالها على الدول والأفراد ، منها مؤسسات عسكرية واقتصادية واجتماعيية، ويندرج تحت هذه الأخيرة: التأمينات الاجتماعية، فهي حلقة في سلسلة هذا النظام مرتبطة به سواء على المستوى القطري أو الدولي.

فتجد مثلا في الهيكل التنظيمي لمؤسسة التأمينات لنظام الطاغوت بشار : شعبة العلاقات العربية وشعبة العلاقات الدولية.

وتجد من مهام النظام الداخلي لهذه المؤسسة متابعة كل ما يجري في اجتماعات المنظمات الدولية حتى التي لا تحضرها المؤسسة للاستفادة منها ، وترجمة الوثائق والتقارير التي ترد للمؤسسة من المنظمات الدولية .

وقد بينا في هذه الورقات خطورة ترك عمل هذه المؤسسة داخل الدولة الإسلامية، والمفاسد الشرعية المترتبة على وجودها ، وقمنا بإعطاء تصور مجمل عنها، فتكلمنا عن:

سبب نشأة نظام التأمينات الاجتماعية.

انتقال نظام التأمينات الاجتماعية للمسلمين عن طريق عملاء الغرب.

استغناء المسلمين بشريعة الرحمن عن نظم بني علمان.

اختلاف المشتغلين بالعلم في العصر الحديث في نظام لتأمينات مع وضوح أمره!

حكم نظام التأمينات الاجتماعية والإبقاء على مؤسساته.

توصيات وتنبيهات.

ونسأل الله أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وأن يوفق ولي أمرنا الخليفة إلى ما يحبه تعالى ويرضى، وأن يحمي المسلمين من مكائد أعداء الملة، ويعيذهم من شرورهم.

فصل

سبب نشأة نظام التأمينات الاجتماعية

كان النظام الرأسمالي في الغرب في نشأته خاصة، لا هم له إلا عبادة المال وجمعه، من خلال التنافس في الإنتاج والأسواق، وسرقة مقدرات الأمم، واستعباد العمال، لا يرحم فقيراً؛ ولا يكفل يتيماً.

فاضطر كل فرد في هذا المجتمع صغيراً كان أو كبيراً، ذكراً أو أنثى إلى العمل بأي طريق كان للحصول على ما يسد رمقه وإلا ضاع دون أن يلتفت إليه أحد!

فكان العامل كأنه آلة إذا انكسرت رميت وأتي بغيرها، دون أدنى مبالاة، مما أدى إلى شعور أغلبية المجتمع بالإحباط، وقيامه بالإضراب والمظاهرات، والتي هددت حركة الإنتاج ونمو الاقتصاد.

ومن هنا بدأ التفكير في سد الثغرة التي تهدد هذا النظام الرأسمالي مع ما يتوافق مع معتقداته المادية ونظامه العلماني الكافر بالله.

ومن هنا أيضا نشأت الاشتراكية الماركسية الملحدة لعلاج الرأسمالية الطاغية.

فكان نظام التأمينات هو التطور الطبيعي لهذا النظام من أجل التخفيف من مساوئه.

فصل

انتقال نظام التأمينات للمسلمين عن طريق عملاء الغرب

إن الأنظمة التي أقامها الاحتلال الصليبي في أرض الإسلام، أزالت معالم الدين وسياسته الشرعية؛ لتقيم بدلا منها منظومته الكفرية.

فبعد أن نهب أموال وأملاك الأوقاف باسم "التأميم"، وجعلها تصب في خدمة دولته النائبة عن المحتل ، وعطل جباية الزكاة ، أحدث ذلك فراغاً في التكافل الاجتماعي، فعوضه بما يتوافق مع نُظمه العلمانية ، التي لا تعترف بالله حكماً ومشرعاً ، فكانت نسخة معربة عن نظام التأمينات بالغرب الكافر.

فالتأمينات الاجتماعية إحدى صور علمنة التكافل الاجتماعي، وقد عُظمت هذه التأمينات على حساب الشرع فصارت في دساتيرهم إجبارية لا فكاك للعامل ولا للمؤسسات العامة والخاصة من الالتزام والتعامل بها، بل أصبحت المرجع التأميني الوحيد في القطر السوري في عهد النظام ، بينما تجد صور التكافل في الشريعة الإسلامية عند هذا النظام مهمشة لا يأبه لها.

فصل

استغناء المسلمين بشريعة الرحمن عن نظم بني علمان

إن شريعة الله كاملة راعت حوائج الناس ، وعاش الناس قرونا في ظلها دون الحاجة إلى نظام يسد ثغرة أو يصلح خللا ، وذلك مصداقا لقوله تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًاۚ ﴾

فالشريعة لم تراع الجانب المادي فقط كما في النظم الأرضية القاصرة ، بل راعت أيضا الجانب العقدي والأخلاقي.

فقد جعلت الشريعة كفالة اليتيم والسعي على الأرملة والمسكين من أسباب رضى رب العالمين ، وحرمت على المسلم أن يشبع وجاره جائع ، ووضعت لذلك أبواب الزكاة ومصارفها ، والصدقة، والهبة، والوقف والكفارات، والديات، والكفالة، والنذور، والوصايا، والمواريث، وغيرها من التشريعات ، في نظام متكامل لا يضيع معه حق لفقير أو ضعيف لا يقوى على الكسب، نظام راعى كل أنواع التكافل سواء بين الفرد ونفسه، أو بينه وبين أهله وقرابته، أو بينه وبين مجتمعه وأمته ، ليجعل مجتمعه كالبيان المرصوص والجسد الواحد في إطار العقيدة المتين.

إنها الشريعة الإسلامية الإلهية الكاملة، والتي يلزم كل أحد أن يخضع لها، وهي التي أمر الله أن تهيمن على العالم.

وقد اطلع بعض الخبراء من هيئة الأمم المتحدة على أنظمة في التكافل الاجتماعي مستمدة من الشريعة كضروب الزكاة وأنواع النفقات ، فقالوا : ما حاجتكم إلى أوضاع مستحدثة وفي تراثكم الديني والاجتماعي هذه الأنظمة الوافية للتكافل والتضامن لو احللتموها محل التنفيذ.

(انظر: الخديعة حقيقة القومية العربية وأسطورة البعث ص ٥١) .

فصل
اختلاف موقف المشتغلين بالعلم في العصر الحديث من نظام التأمينات الذي وضع تحت حكم الطواغيت مع وضوح أمره!

تباينت فتاوى العلماء المعاصرين لنظام التأمين:

فمنهم من حرمه لما حواه من محاذير ومخالفات شرعية واضحة بينة سيأتي بيان بعضها.

ومنهم من أجازه بشرط خلوه من الربا والمقامرة والتكسب وهو ما لا يتوفر وجوده في هذه التأمينات الاجتماعية التي وضعها الطاغوت المبدل للشرع.

ومنهم من أجازه وتعامل معه كواقع لا يمكن تغييره ؛ فاستسلم له وأقر به على ما به من مخالفات ، وعمل على تكييفه تكييفاً شرعياً باسم التغيير والتجديد؛ لمسايرة العصر ومواكبة التطور!

وأغلب هؤلاء من أصحاب المدرسة العقلية البدعية؛ والتي عملت على تكييف النص مع الواقع بدلا من محاولة تكييف الواقع معه!

وشرهم علماء السلطان فبدلاً من النكير على من نحى شرع الله ؛ فعطل جباية الزكاة ، واستحل الربا وقننه ، وعبث بأوقاف المسلمين ؛ عملوا على تثبيت أركانه وشرعنة نظمه وقوانينه ؛ ومنها نظام التأمينات ، فتكلفوا في

تكييف هذه القوانين والتشريعات والتي احتوت على الربا والغرر والغبن وغيرها من المخالفات فكانوا أقرب للتحريف منهم للتكييف.

فصل

حكم نظام التأمينات الاجتماعية والإبقاء على مؤسساتها

إن نظام التأمينات الاجتماعية التابع للطاغوت بشار محرم شرعا، كما ويحرم الإبقاء على مؤسساته بأرض الخلافة، وعقودها باطلة، ويجب الحجر عليها ومصادرة أموالها.

والتحقيق مع مسؤوليها وتفتيش ملفاتها، لمحاذير شرعية كثيرة؛ أبرزها:

القائم عليها طاغوت محارب.

فالذي أصدر قانون التأمينات الاجتماعية سنة ١٩٥٩م هو الطاغوت الهالك حافظ الأسد .

وهو وابنه بشار من قاما بإدخال التعديلات عليه.

ويقوم على الإدارة والتنفيذ: وزير الشؤون الاجتماعية والعمل، المعَيّن والمكلف من جهة الطاغوت؛ كرئيس لمجلس إدارة مؤسسة التأمينات الاجتماعية.

ويساعده أعضاء من وزارات الصحة والتخطيط والاقتصاد.

[انظر قانون التأمينات ص ١٤].

القانون المنظم لعمل هذه المؤسسة قانون طاغوتي يقوم على قوانين وضعية لم يراع فيها لا كتاب ولا سنة.

كما يحتوي الهيكل التنظيمي لمؤسسة التأمينات على مديرية الشؤون القانونية ، وهذه المديرية يندرج تحتها دوائر منها : دائرة القضايا والحجوزات وتتألف من :

شعبة القضاء الإداري.

شعبة القضاء العادي والحجوزات.

وعند حدوث خلاف بين العامل أو بين صاحب العمل وبين مؤسسة التأمين يوجب قانون التأمين التحاكم إلى المحاكم الطاغوتية الأخرى لدى النظام.

استمرار تدفق راتب المعاش المترتب على عقد التأمين تحصل به مفسدة عظيمة؛ إذ يكسب به الطاغوت ولاء رعايا الدولة الإسلامية وتتعلق به مصالحهم وقلوبهم، فهو كالرشوة من النظام لاستدراجهم لولائه واتخاذ العيون والجواسيس منهم، وربط مصالحهم ببقاء نظامه، فتحصل لديهم الخشية من سقوطه وانكساره.

كما يمنعهم ذلك من موالاة المؤمنين من رجال الدولة وجنودها خشية كتابة التقارير التي تهددهم بمنع تدفق المعاش ونحوه.

وهو ما نشاهد أثره في أرض الواقع من خشيتهم إعلان نصرة الدولة ومبايعتها، وكذلك في رفض بعضهم تأجير العقارات للدولة وجنودها.

فقد جاء في كتاب النظام الداخلي للمؤسسة ص ٣٩؛ أن من مهام رؤساء شعب التأمينات: (رفع التقارير والبيانات عن الأعمال المنفذة إلى الجهات الأعلى في المؤسسة ، وإبداء الرأي وتقديم الاقتراحات حول كل ما من شأنه رفع مستوى الأداء الوظيفي ... إلخ) .

مؤسسة التأمينات مؤسسة ربوية:

أ - في هذه المؤسسة يدفع العامل جزءاً من راتبه بغية استفادته أكثر مما صرفه، فهو مال بمال مع عدم التساوي والتقابض، وهو عين ربا الفضل والنسيئة.

ب - أموال التأمين تُستثمر في مشاريع وبنوك بفوائد ربوية:

وقد كان الاستثمار يشمل ٥٠٪ من فائض أموال التأمينات فقط في المادة رقم ١٠ لعام ٢٠٠١م (انظر: قانون التأمينات ص ١٧).

ثم عدل بالقانون ٢ لعام ٢٠٠٥م ليشمل كامل أموال المؤسسة (انظر: النظام الداخلي ص٥).

ج - إذا تأخر العامل أو صاحب العمل في دفع الاشتراكات المالية يلزم بدفع غرامات بفوائد ربوية، وهو من أكل أموال الناس بالباطل أيضا.

وكذلك إذا تأخر صاحب العمل عن الاشتراك في مؤسسة التأمين.

ففي الباب الرابع من كتاب قانون التأمينات ص ٥١ المادة ٧٣ :

"على صاحب العمل أن يورد الاشتراكات المقتطعة من أجور عماله وتلك التي يؤديها لحسابهم إلى المؤسسة خلال ١٥ يوما الأولى من الشهر التالي ويحتسب في حالة التأخير فوائد بسعر ٦ ٪ سنويا عن المدة من اليوم التالي لانتهاء الشهر الذي اقتطعت عنه هذه الاشتراكات حتى تاريخ أدائها".

كما جاء في المادة ٧٦:

"يلزم صاحب العمل إذا تأخر عن الاشتراك في المؤسسة أو سداد الاشتراكات المنصوص عليها .. بأداء مبلغ إضافي إلى المؤسسة بواقع ١٠٪ قيمة الاشتراكات المستحقة عن كل شهر تأخير .." .

فيه إلزام ما لا يلزم شرعاً، فعقد التأمين إجباري من الدولة الطاغوتية لا اختيار فيه سواء للعامل أو صاحب العمل مع ما فيه من المحاذير الكفرية وغيرها كإقرار الربا والتحاكم للقوانين الوضعية .

حيث جاء في الباب الثالث من قانون التأمينات المادة ١٨ :

"يكون التأمين في المؤسسة إلزاميا لأصحاب الأعمال والعمال" .

توزيع الاستحقاقات "المعاش" بعد وفاة المؤمن له مخالف للشرع؛ إذ أن الاشتراكات التي كانت تُستقطع من راتبه قبل وفاته، وكذلك المال المعطى

له من جهة العمل أو منح له من أي جهة كانت تعد كبقية ممتلكاته التي يجب أن تقسم بين الورثة كباقي تركته حسبما جاء في الكتاب والسنة.

يحتوي عقد التأمين على صور من الجهالة، والغرر الفاحش، والغبن، والقمار.

فتأمين الإصابة مثلا يقوم على توهم خطر يمكن أن يحدث للعامل غير معلوم طبيعته أو شكله أو تأثيره.

نص قانون التأمينات ص ١٠ المادة ٢ على فئات مرتدة أو كافرة تسري عليها أحكام هذا القانون وتستفيد من هذا النظام، منها:

العناصر المدنية في المخابرات العامة.

قضاة الحكم والنيابة الخاضعين لقانون السلطة الطاغوتية القضائية وقضاة محكمته الدستورية.

وهذه العناصر: المخابراتية والعسكرية والقانونية ؛ يجب تتبعها وتنفيذ حكم الله فيها ، فضلا عن مساعدتها باستمرار تدفق راتب التأمين والمعاش لها ، فردتها ردة مغلظة.

العمل بشعبة تأمينات الرقة مختلط، لا تلتزم فيه النساء بتغطية وجوههن أمام الرجال ، كما شوهد بعض الرجال وهم يدخنون.

الخلاصة:

لأجل كل ما ذكرناه من المخالفات والمحاذير الشرعية، وجب على المسؤولين في الدولة الإسلامية وقف العمل في هذه المؤسسة.

فصل
توصيات وتنبيهات

أولا: التوكل على الله تعالى، واليقين بأن الله تعالى هو المتكفل بأمر الرزق من وراء الأسباب المعهودة، وأن من ترك شيئا لله عوضه الله خيراً منه .

ولما منع الله المشركين من دخول الحرم ، وقد كانوا يحققون رواجاً اقتصادياً يظنون ألا غنى لهم عنها.

قال ابن إسحاق: "قال الناس: لتنقطعن عنا الأسواق ولتهلكن التجارة وليذهبن ما كنا نصيب فيها فأنزل الله سبحانه : «وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شاءَ» .. " .

ثانيا: العمل على الأخذ بالأسباب لتحقيق هذا الاستغناء الوارد في الآية السابقة، ورفع الضرر عن بعض المنتفعين من هذا الكسب المحرم وتشكيل اللجان للنظر في سبل تحقيق الكفاف وتحصيل الرزق للرعية ، فعل سبيل المثال فإن أراضي الشام أراض زراعية مباركة يمكن استغلالها وغير ذلك مما يفهمه أهل الإختصاص ، وبالنظر فإن هذا الأمر نجده من الواجبات المنوطة بأولي الأمر ، فإن الله قد استرعاهم وجعل سياستهم الشرعية تهدف إلى إصلاح أحوال الناس الدينية والدنيوية وقد وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله: {**إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا**} قال "يعني السلطان يعطون الناس".

وعند أحمد عن مالك بن أوس بن الحدثان قال كان عمر يحلف على أيمان ثلاث يقول: "والله ما أحد أحق بهذا المال من أحد، وما أنا بأحق به من أحد، والله ما من المسلمين أحد إلا وله في هذا المال نصيب إلا عبدا مملوكا، ولكنا على منازلنا من كتاب الله تعالى...).

ومما يقترح على الدولة – حفظها الله وثبتها على الحق – في هذا الصدد أيضاً إنشاء لجنة تبحث أحوال هؤلاء المنتفعين، ولتكن شعبة من لجنة الزكاة نفسها، تحيل من يحتاج منهم للمساعدة إلى ديوان الزكاة ، ومن يحتاج منهم للعلاج إلى ديوان الصحة.

أما من لا يدخل تحت أصناف الزكاة ممن كان مستفيداً من هذا النظام فعليه أن يحمد الله أن أغناه الله عن الاستمرار في هذا العقد الباطل وتناول هذا الكسب المحرم شرعاً المحتوي على الربا وغيره من المحاذير الشرعية .

والصبر على قطع هذا الكسب يندرج تحت الصبر على ترك المحرمات ؛ كما يدخل تحت الصبر على الولاء والبراء؛ ولاء المؤمنين من رجال الدولة ، والبراءة من نظام الطاغوت الكافر .

ثالثا: مصادرة ملفات التأمينات ، والنظر في وظائف الفئات التي تدخل تحته لمعرفة عناصر المخابرات المدنية والعسكرية وقضاة النيابة والمحاكم وأعضاء حزب البعث الفاعلين ، وغيرهم من المجرمين المرتدين ، وأخذ

عناوينهم وأرقام هواتفهم وجميع بيناتهم ، وإرسالها للأمنيين للقبض عليهم كخلايا تابعة للنظام.

ومصادرة أموال المؤسسة من أموال نقدية ومشاريع وبيوت وأراضي وسيارات وقروض وألبسة ؛ حيث أن جزءاً من أموال المؤسسة كان يستثمر في الرقة وحلب وغيرهما.

فالعقارات مثلا نوعان: نوع استثماري كبيوت تؤجر وأراض زراعية، ونوع لسكن عمال المؤسسة.

فقد جاء في كتاب النظام الداخلي للمؤسسة ص ٤٣ : أن على المؤسسة توفير السكن المجاني للعاملين في المناطق البعيدة ، أو وسائل النقل .

وجاء ص ٥١ : أن الإدارة الهندسية تشارك في شراء العقارات .

وجـــاء ص ٧٥ :أن من مهام شعبة المساكن تدقيق طلبات شراء المساكن وتحصيل ايجار عقارات المؤسسة .

كما يوفر للعاملين ألبسة وقائية خاصة كما في ص ٤٤ .

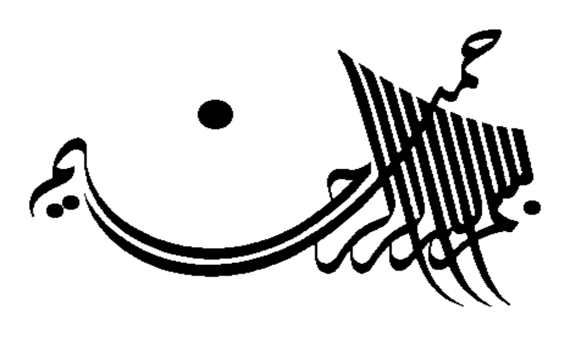
ويمكن معرفة تفاصيل ذلك وأماكن تخزينه من دائرة التعهدات والسيارات والعمل الزراعي . انظر ص ٤٩ ، ٨٦

رابعــاً: استتابة العاملين في هذه المؤسسة لاحتوائها على مكفرات ظاهرة كالقوانين الوضعية، والموالاة الظاهرة للنظام الطاغوتي.

و صلى الله على نبينا محمد و على آله و أصحابه أجمعين.



دراسة واقعية شرعية لعقد الفروغ المنتشر في الديار الشامية


بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله معز من أطاعه، مذل من عصاه، والصلاة والسلام على رسوله ومصطفاه، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فقد قال الله تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾ الحشر: ٧

وأخرج الشيخان عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ، يَقُولُ: «**إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى الله مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ، صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ، فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ**».

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وأما المشتبهات فمعناه: أنها ليست بواضحة الحل ولا الحرمة، فلهذا لا يعرفها كثير من الناس ولا يعلمون حكمها".

ا.هـ [شرح صحيح مسلم ١١/ ٣٨].

فهذه المشتبهات تخفى على كثير من الناس، ولكنها لا تخفى على كل الناس، فلابد أن يقيم الله تعالى من يبين دينه، وينفي عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ، وَانْتِحَالَ

الْمُبْطِلِينَ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ، ويوضح للناس ما أبيح لهم وما حرم، حتى يكونوا على بينة من أمرهم.

ومن المسائل التي اشتبه أمرها على كثير من الناس اليوم، مسألة عقد الفروغ، وهي من المسائل التي عمت بها البلوى في الديار الشامية، وبالكاد تجد من يحسن الكلام فيها، لذا فقد قمنا بالبحث والتنقيب عن واقع المسألة، وجالسنا عددا من المختصين والمحامين التائبين ليوقفونا على الوثائق والمستندات، ويشرحوا لنا ما يتعلق بالمسألة من صور وأقسام.

كما وقمنا بمراجعة ما كتب في المسألة من أبحاث ورسائل علمية، حتى نُخرج للناس ما يُرضي الله تعالى، والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مكتب البحوث والدراسات



فصل في بيان كمال الشريعة وضلال حكم الجاهلية

قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ النحل: ٤٤

وقال سبحانه: ﴿وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۙ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ النحل: ٦٤

وقال سبحانه: ﴿تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ النحل: ٨٩

وقال سبحانه: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ المائدة: ٣

وروى مسلم وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: قَالَ لَنَا الْمُشْرِكُونَ إِنِّي أَرَى صَاحِبَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ حَتَّى يُعَلِّمَكُمُ الْخِرَاءَةَ، فَقَالَ: أَجَلْ "إِنَّهُ نَهَانَا أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِيَمِينِهِ، أَوْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، وَنَهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالْعِظَامِ" وَقَالَ: "لَا يَسْتَنْجِي أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ".

ومن كمال هذه الشريعة العظيمة أنها اشتملت على كل ما فيه صلاحٌ للناس واستقامةٌ لأمرهم في دينهم ودنياهم، فليس ثَمَّ باب إلّا والشريعة جعلت له ميزانًا قويمًا يستقر فيه النافع، ويُنْبَذ منه الفاسد، ومن ذلك باب المعاملات من البيع والشراء والرهن والوصية والفرائض والإجارة وغير ذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ نَافِعَةٌ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَنَقُولُ: الْبَيْعُ وَالْهِبَةُ وَالْإِجَارَةُ وَغَيْرُهَا، هِيَ مِنْ الْعَادَاتِ الَّتِي يَحْتَاجُ النَّاسُ إلَيْهَا فِي مَعَاشِهِمْ، كَالْأَكْلِ، وَالشُّرْبِ، وَاللِّبَاسِ، فَالشَّرِيعَةُ جَاءَتْ فِي الْعَادَاتِ بِالْآدَابِ الْحَسَنَةِ، فَحَرَّمَتْ مِنْهَا مَا فِيهِ فَسَادٌ وَأَوْجَبَتْ مِنْهَا مَا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَكَرِهَتْ مَا لَا يَنْبَغِي، وَاسْتَحَبَّتْ مَا فِيهِ مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ فِي أَنْوَاعِ هَذِهِ الْعَادَاتِ وَمَقَادِيرِهَا وَصِفَاتِهَا، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَالنَّاسُ يَتَبَايَعُونَ وَيُتَاجِرُونَ كَيْفَ شَاءُوا مَا لَمْ تُحَرِّمْهُ الشَّرِيعَةُ، كَمَا يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ كَيْفَ شَاءُوا مَا لَمْ تُحَرِّمْهُ الشَّرِيعَةُ). ا.هـ [الفتاوى الكبرى: ٤/ ١٣].

وكل ما سوى حكم الله سبحانه فهي أحكام الجاهلية، وشرع العَمَايَة، وظلمات الطاغوت، ونفثات الشيطان، وأهواء الزائغين وفسادٌ في الأرض، قال الله تعالى: ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ المائدة: ٥٠

وقال تعالى: ﴿ أَفَمَن يَعْلَمُ أَنَّمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ٱلْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَىٰٓۚ ﴾ الرعد: ١٩

وقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَوْلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِۗ أُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ البقرة: ٢٥٧

وقال تعالى: ﴿ وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ ٱلرَّحْمَٰنِ نُقَيِّضْ لَهُۥ شَيْطَٰنًا فَهُوَ لَهُۥ قَرِينٌ ﴾ الزخرف: ٣٦

وقال سبحانه: ﴿ فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُواْ لَكَ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَآءَهُمْۚ ﴾ القصص: ٥٠

وقـــال ســـبحانه: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ الجاثية: ١٨

وقـــال ســـبحانه: ﴿ وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ بَلْ أَتَيْنَاهُم بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَن ذِكْرِهِم مُّعْرِضُونَ ﴾ المؤمنون: ٧١

والآيات في هذا المعنى كثيرة.



فصل في وجوب ردِّ الخصومات للشرع والتسليم بحكم اللّه

قال الله تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٤٠﴾﴾ يوسف: ٤٠

وقال الله تعالى: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ الشورى: ١٠

وقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ النساء: ٥٩

وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا﴾ النساء: ٦١

وقال الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ النساء: ٦٥

وقال الله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُو۟لَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾ وَإِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلْحَقُّ يَأْتُوٓا۟ إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴿٤٩﴾ أَفِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرْتَابُوٓا۟ أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُۥ ۚ بَلْ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٥٠﴾ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾﴾ النور: ٤٧ – ٥١

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (فبين سبحانه أن من تولى عن طاعة الرسول وأعرض عن حكمه فهو من المنافقين وليس بمؤمن وأن المؤمن هو الذي يقول: سمعنا وأطعنا). ا.هـ [الصارم المسلول: ١/ ٤٢].

وقال العماد ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (وَهَذَا أَمْرٌ مِنَ اللهَّ عَزَّ وَجَلَّ بِأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ تَنَازَعَ النَّاسُ فِيهِ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ أَنْ يَرُدَّ التَّنَازُعَ فِي ذَلِكَ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ فَمَا حَكَمَ بِهِ الكتاب والسنة وَشَهِدَا لَهُ بِالصِّحَّةِ فَهُوَ الْحَقُّ، وَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾ أَيْ رَدُّوا الْخُصُومَاتِ وَالْجَهَالَاتِ إِلَى كِتَابِ اللهَّ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ فَتَحَاكَمُوا إِلَيْهِمَا فِيمَا شَجَرَ بَيْنَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهَّ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ من لم يتحاكم في محل النِّزَاعِ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَلَا يَرْجِعْ إِلَيْهِمَا فِي ذَلِكَ فَلَيْسَ مُؤْمِنًا بِاللهَّ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ).

ا.هـ [تفسير القرآن العظيم ٢/ ٣٠٤].



فصلٌ في استحبابِ السماحة والتنفيس عن المُعْسِرين والتجاوز عنهم

قال الله تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ البقرة: ١٩٥

وأخرج أبو داود عن عبدِ الله بن عمرو، يبلُغ به النبيَّ ﷺ: **"الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهمُ الرَّحمنُ، ارحَمُوا أهلَ الأرضِ يَرْحَمْكُم مَن في السّماء"**.

وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي عن أبي هريرة، قال: سمعتُ أبا القاسم ﷺ الصَّادِقَ المصدوقَ صاحِبَ هذه الحُجْرَةِ، يقول: **"لا تُنْزَعُ الرَّحمَةُ إلا من شَقِيٍّ"**.

وأخرج البخاري في صحيحه عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: **"رَحِمَ اللهُ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى"**.

وبوب عليه فقال: (بَابُ السُّهُولَةِ وَالسَّمَاحَةِ فِي الشِّرَاءِ وَالبَيْعِ، وَمَنْ طَلَبَ حَقًّا فَلْيَطْلُبْهُ فِي عَفَافٍ).

وأخرج مسلم في صحيحه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **"مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ"**.

وفي الصحيحين عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: "**كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِفِتْيَانِهِ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ، لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَتَجَاوَزَ اللهُ عَنْهُ**".

وفي الصحيحين واللفظ لمسلم عن حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : "**تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَقَالُوا: أَعَمِلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا، قَالُوا: تَذَكَّرْ، قَالَ: كُنْتُ أُدَايِنُ النَّاسَ فَآمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظِرُوا الْمُعْسِرَ، وَيَتَجَوَّزُوا عَنِ الْمُوسِرِ، قَالَ: قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: تَجَوَّزُوا عَنْهُ**".

وأخرج مسلم في صحيحه عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ، طَلَبَ غَرِيمًا لَهُ، فَتَوَارَى عَنْهُ ثُمَّ وَجَدَهُ، فَقَالَ: إِنِّي مُعْسِرٌ، فَقَالَ: آللهِ؟ قَالَ: آللهِ؟ قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ ، يَقُولُ: "**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْجِيَهُ اللهُ مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَلْيُنَفِّسْ عَنْ مُعْسِرٍ، أَوْ يَضَعْ عَنْهُ**".

وأخرج مسلم في صحيحه عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي نَطْلُبُ الْعِلْمَ فِي هَذَا الْحَيِّ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَبْلَ أَنْ يَهْلِكُوا، فَكَانَ أَوَّلُ مَنْ لَقِينَا أَبَا الْيَسَرِ، صَاحِبَ رَسُولِ الله ﷺ ، وَمَعَهُ غُلَامٌ لَهُ، مَعَهُ ضِمَامَةٌ مِنْ صُحُفٍ، وَعَلَى أَبِي الْيَسَرِ بُرْدَةٌ وَمَعَافِرِيٌّ، وَعَلَى غُلَامِهِ بُرْدَةٌ وَمَعَافِرِيٌّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: يَا عَمِّ إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِك سَفْعَةً مِنْ غَضَبٍ، قَالَ: أَجَلْ، كَانَ لِي عَلَى فُلَانِ ابْنِ فُلَانٍ الْحَرَامِيِّ مَالٌ، فَأَتَيْتُ أَهْلَهُ، فَسَلَّمْتُ، فَقُلْتُ: ثَمَّ هُوَ؟ قَالُوا: لَا، فَخَرَجَ عَلَيَّ ابْنٌ لَهُ جَفْرٌ، فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ أَبُوكَ؟ قَالَ: سَمِعَ صَوْتَكَ فَدَخَلَ أَرِيكَةَ أُمِّي، فَقُلْتُ: اخْرُجْ إِلَيَّ، فَقَدْ عَلِمْتُ أَيْنَ أَنْتَ،

فَخَرَجَ، فَقُلْتُ: مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنِ اخْتبَأْتَ مِنِّي؟ قَالَ: أَنَا، وَاللهِ أُحَدِّثُكَ، ثُمَّ لَا أَكْذِبُكَ، خَشِيتُ وَاللهِ أَنْ أُحَدِّثَكَ فَأَكْذِبَكَ، وَأَنْ أَعِدَكَ فَأُخْلِفَكَ، وَكُنْتَ صَاحِبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَكُنْتُ وَاللهِ مُعْسِرًا قَالَ: قُلْتُ: آللهَّ قَالَ: اللهِ قُلْتُ: آللهَّ قَالَ: اللهِ قُلْتُ: آللهَّ قَالَ: اللهِ قَالَ: فَأَتَى بِصَحِيفَتِهِ فَمَحَاهَا بِيَدِهِ، فَقَالَ: إِنْ وَجَدْتَ قَضَاءً فَاقْضِنِي، وَإِلَّا، أَنْتَ فِي حِلٍّ، فَأَشْهَدُ بَصَرُ عَيْنَيَّ هَاتَيْنِ - وَوَضَعَ إِصْبَعَيْهِ عَلَى عَيْنَيْهِ - وَسَمْعُ أُذُنَيَّ هَاتَيْنِ، وَوَعَاهُ قَلْبِي هَذَا - وَأَشَارَ إِلَى مَنَاطِ قَلْبِهِ - رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: "مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ، أَظَلَّهُ اللهُ فِي ظِلِّهِ".



فصل تعريف الإجارة لغة واصطلاحا

الإجارة لغةً: مِنْ أَجَر يَأْجِرُ، وَهُوَ مَا أَعطيت مِنْ أَجْـرٍ فِي عَمَـلٍ. [لسـان العـرب: ٤/ ١٠].

وهي اصطلاحًا: عقدٌ لازم على منفعةٍ مباحةٍ معلومةِ القـدْرِ والمـدة؛ أو عـلى عمل معلوم بأجرٍ معلومٍ.

فقولنا: (**عقد لازم**)، أي لا يملك أحد الطـرفين فسـخه إلا بالحـالات التـي أُذِنَ له فيها شرعًا بالفسخ.

وقولنا: (**منفعةٍ مباحةٍ**)، فخرج بذلك ما جـاء تحريمـه في الشرـع فـلا تصـح الإجارة عليه كالزنا والغناء والنياحة...

وقولنا: (**معلومة القدْرِ والمدة**)، أي لا بد من معرفة العين المؤجَّرَة، ولابد من تحديد المدة، وعكس هذين الأمـرين الغـرر والجهالـة، وقـد ثبـت في السـنة نَـهْـيُ رَسُولِ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ.

وقولنا: (**أو على عمل معلوم**)، وهذا كمن يستأجر امرأً لعمل معين، كخياط يخيط له ثوبا، أو نجار يصنع له بابا، فالمنفعة بذلك تم بيانها وضبطها.

وقولنا: (**بأجرٍ معلومٍ**)، أي لابد من تحديد الأجرة وهو العوض المقابل لتلك المنفعة المبذولة.

ويُشتَرَط أيضًا لصحة الإجارة اشتمال العين الـمؤَجَّـرَة على المنفعة فلا تصح إجارة أرض للزرع وهي لا تنبِت.

وكذا يُشـتَـرَط أن لا تكون العين الـمؤَجَّـرَة مما تستـهلكه الإجـارة، فـلا يصح إجارة الطعام للأكل.

كما يُشـتَـرَط أيضًا القُدْرَةُ عَلَى تَسْلِيمِ العـين الـمؤَجَّـرَة، فـلا تصـح إجـارة العبد الآبق.

وكذا يُشـتَـرَط أن تكون العين الـمؤَجَّـرَة مِلكًا للمؤجِّـرِ أو مأذونا له فيهـا، فلا تصح إجارة المرءِ ما لا يملك.



فصل في حكم الإجارة

لقد شرع الله الإجارة وأباحها وجعل في ذلك تيسيرا على الناس في شؤونهم ومعاملاتهم، وقد ثبت جواز الإجارة في الكِتَاب، وَالسُّنة، والإِجمَاع.

قال اللهَّ تَعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ الطلاق: ٦

وقال تعالى في قصة موسى والخضر: ﴿ فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهْلَ قَرْيَةٍ ٱسْتَطْعَمَآ أَهْلَهَا فَأَبَوْاْ أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾ الكهف: ٧٧

وقد أخرج البُخاريُّ في صحيحه عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "**قَالَ اللهُّ: ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ**".

وروي عَنْ عَبْدِ اللهَّ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ: «**أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ، قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ**» [رواه ابن ماجه].

وقد أجمع أهل العلم على جواز إجارة المنازل والحوانيت والأراضي والدواب ونحو ذلك.

فصل في الفرق بين الإجارة والبيع

إن الإجارة نوع من أنواع البيوع إلا أنها تخالف البيعَ المحضَ من جانبين؛

الأول: أنَّ الإجارة عقدٌ على تملُّك المنفعة دون العين، والبيع عقدٌ على تملُّك المنفعة والعين.

الثاني: أنّ البيع إلى أبد، والإجارة إلى أمد، فالإجارة لا تكون على التأبيد، وهذا بإجماع أهل العلم واتفاق مذاهبهم، إذ لم يرد نصٌّ على تجويز التأبيد في الإجارة وكل ما ورد من نصوص في الإجارة في الكتاب السنة إنما جاءت مُقيّدةً للإجارة بأجل أو بانتهاء العمل المستأجر عليه، كما في قصة الرجل الصالح مع موسى: ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَ﴾القصص: ٢٧

وقال اللهّ تعالى: ﴿فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۖ﴾ الطلاق: ٦

وقد أجمعت الأمة على عدم جواز التأبيد في الإجارة.

فعند الحنفية:

قال السرخسي في المبسوط (١٥/ ٧٥): (ثُمَّ يَرِدُ هَذَا الْعَقْدُ تَارَةً عَلَى الْمَنْفَعَةِ وَعَلَى الْعَمَلِ أُخْرَى وَفِي الْوَجْهَيْنِ لَا بُدَّ مِنْ إعْلَامِ مَا يَرِدُ عَلَيْهِ الْعَقْدُ عَلَى وَجْهٍ تَنْقَطِعُ بِهِ الْمُنَازَعَةُ فَإِعْلَامُ الْمَنْفَعَةِ بِبَيَانِ الْمُدَّةِ، أَوْ الْمَسَافَةِ).

وفي كنز الدقائق للنسفي: (هي بيع منفعةٍ معلومةٍ بأجرٍ معلومٍ، وما صحّ ثمنًا صحّ أجرةً، والمنفعة تُعلم ببيان المدّة، كالسّكنى والزّراعة... أو بالتّسمية كالاستئجار على صبغ الثّوب وخياطته...).

وعند المالكية:

قال ابن أبي زيد القيرواني في رسالته: (وَالْإِجَارَةُ جَائِزَةٌ. إذَا ضَرَبَا لَهَا أَجَلًا وَسَمَّيَا الثَّمَنَ).

وعند الشافعية:

قال الشيرازي في المهذب (٢/ ٢٤٦): (ولا تصحُّ الإجارة إلّا على منفعة معلومة القدر، لأنَّا بينا أن الإجارة بيع والبيع لا يصح إلا في معلوم القدر فكذلك الإجارة ويُعلم مقدار المنفعة بتقدير العمل أو بتقدير المدة).

وترجم البيهقي في سننه الكبرى: (٦/ ١٩٨): (بَابُ لَا تَجُوزُ الْإِجَارَةُ حَتَّى تَكُونَ مَعْلُومَةً، وَتَكُونَ الْأُجْرَةُ مَعْلُومَةً؛

اسْتِدْلَالًا بِمَا رُوِّينَا فِي كِتَابِ الْبُيُوعِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ، وَالإِجَارَاتُ صِنْفٌ مِنَ الْبُيُوعِ، وَالْجَهَالَةُ فِيهَا غَرَرٌ).

وعند الحنابلة:

قال الإمام ابن قدامة في المغني (٥/ ٣٣٣): (وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي إبَاحَةِ إجَارَةِ الْعَقَارِ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، عَلَى أَنَّ اسْتِئْجَارَ الْمَنَازِلِ وَالدَّوَابِّ جَائِزٌ. وَلَا تَجُوزُ إجَارَتُهَا إلَّا فِي مُدَّةٍ مُعَيَّنَةٍ مَعْلُومَةٍ).

وإنّ التأبيد في عقد الإجارة لا يصحُّ لما في ذلك من جهالة وغَرَر كما أنه يؤدي لأكل أموال الناس بالباطل إذ إنه يمنع ورثة المؤجِّر مِن حقهم في العين المؤجَّرة؛ وبذلك تكون الإجارة كالبيع وهذا ظاهر الفساد والبطلان، **قال عبد الرَّحمنِ بن القاسِم صاحب الإمام مالك فِي الرَّجُلِ يَكْتَرِي الدَّارَ بِثَوْبٍ مَوْصُوفٍ أَوْ غَيْرِ مَوْصُوفٍ وَلَا يَضْرِبَانِ لِذَلِكَ أَجَلًا قَالَ:** (لَا خَيْرَ فِي هَذَا إلَّا أَنْ يَضْرِبَ لَهُ أَجَلًا، وَهَذَا وَالْبَيْعُ سَوَاءٌ). ا.هـ [المدونة: ٣/ ٥١٧].

وطالما أن الإجارة لا تكون على التأبيد فقد اختلف الفقهاء في أقصى مدة لها، والصحيح أن لا حدّ للإجارة بعدد مُعيّن من السنين، وأنه يجوز له أن يؤجِّر مُدَّةً طَويلَةً يَغلِبُ عَلَى الظَّنِّ بَقاءُ العينِ المؤَجَّرَة فيها، فإن أجَّر مُدَّةً طَويلَةً يَغلِبُ على الظَّنِّ عدمُ بَقَاءِ العينِ المؤَجَّرَة فِيهَا لا يصحُّ لما في ذلك

من غـرر وجهالة، **قال الإمام ابـن قدامـة في المغنـي (٥/ ٣٢٤)**: (وَلَا تَتَقَـدَّرُ أَكْثَرُ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ، بَلْ تَجُوزُ إجَارَةُ الْعَيْنِ الْمُـدَّةَ الَّتِـي تَبْقَـى فِيهَـا وَإِنْ كَثُـرَتْ. وَهَذَا قَوْلُ كَافَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ). ا.هـ



مسألة: حكم الـمُشَاهَرَة

المشاهرة في عرف الفقهاء يقصدون بها إطلاق مدة الإجارة وعدم التحديد بأجل مُعيّن على أن تكون غير لازمة للطرفين -المُؤجِّر والمستأجِر-، بمعنى أنه يحق لكلا الطرفين أن يفسخ الإجارة متى ما أراد، وهذا كمن يؤجر داره لآخر دون تحديد زمن على أن كل شهر بكذا وكذا من المال من غير تحديد مدةٍ مُعيّنةٍ تنتهي إليها الإجارة؛ بمعنى أنّ العقد يُجدد شهريًّا ما لم يفسخ أحدهما قبل الشهر التالي، فإن أراد الفسخ قبل الشهر التالي فله ذلك.

ومن هنا ذهب الفقهاء إلى تقسيم الإجارة إلى قسمين؛

القسم الأول: إجارة لازمة، وهي التي تُحَد بأجل مُعيّن، وهذه تكون لازمةً للطرفين -المُؤجِّر والمستأجِر-، وليس لِلمُؤَجِّر أَنْ يُخرِج المستأجر قَبلَ انقِضَاءِ المدَّة.

القسم الثاني: إجارة غير لازمة لكلا الطرفين -المُؤجِّر والمستأجِر-، وهي التي لا تُحَد بأجل مُعيّن على أنه لأيّ واحدٍ منهما الفسخ متى ما أراد، وهذا الصنف من الإجارة يسميه الفقهاء (المشاهرة)، وقد اختلف الفقهاء في حكمها؛ فمنهم من ذهب إلى جوازه كالمالكية، ومنهم من منعه، والأول أرجح؛ إذ أن المشاهرة ليست جهالةً أو غررًا، أو تأبيدًا للإجارة، أو غصبًا للأموال المحترمة.

وسواء قلنا بالجواز أو بالمنع فإن المشاهرة لا تعني بحال تأبيد الإجارة أو عدم بيان المنفعة والمدة، **جاء في المدونة (٣/ ٥١٨)**: (قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ اكْتَرَى الرَّجُلُ حَانُوتًا كُلَّ سَنَةٍ بِدِرْهَمٍ أَوْ كُلَّ شَهْرٍ بِدِرْهَمٍ أَوْ فِي كُلِّ شَهْرٍ بِدِرْهَمٍ أَوْ فِي كُلِّ سَنَةٍ بِدِرْهَمٍ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: يَخْرُجُ الْمُتَكَارِي مَتَى شَاءَ وَيُخْرِجُهُ رَبُّ الدَّارِ مَتَى شَاءَ؟

قَالَ مَالِكٌ: إلَّا أَنْ يَتَكَارَى شَهْرًا بِعَيْنِهِ يَقُولُ: أَتَكَارَى مِنْكَ هَذَا الشَّهْرَ بِعَيْنِهِ أَوْ يَتَكَارَى سَنَةً بِعَيْنِهَا يَقُولُ: أَتَكَارَى مِنْكَ هَذِهِ السَّنَةَ فَهَذَا يَلْزَمُهُمَا).ا.هـ

وفي البيان والتحصيل (٨/ ٤٥٤): (فالمشاهرة غير لازمة لواحد منهما).ا.هـ

أما أن تكون الإجارة أو الـمُشَاهَرَة لازِمةً مِنْ أحدِ الطَّرَفين غير لازمة مِن الطَّرَفِ الآخَر فهذا باطل لا يصح.

قالَ شَيخُ الإسلَام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَهَذَا مَذْهَبُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ. لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ الْأَئِمَّةِ أَنَّ الْإِجَارَةَ الْمُطْلَقَةَ تَكُونُ لَازِمَةً مِنْ جَانِبِ الْمُسْتَأْجِرِ غَيْرَ لَازِمَةٍ مِنْ جَانِبِ الْمُؤَجِّرِ؛ فِي وَقْفٍ أَوْ مَالِ يَتِيمٍ وَلَا غَيْرِهِمَا. وَإِنْ شَذَّ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ فَحَكَى نِزَاعًا فِي بَعْضِ ذَلِكَ فَذَلِكَ مَسْبُوقٌ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ قَبْلَهُ). ا.هـ [مجموع الفتاوى: ٣٠/ ٢١٧].



مسألة: تعجيل الأجرة:

يجوز للمؤجر أن يتفق مع المستأجر على تعجيل الأجرة كاملة أو أغلبها باشتراطٍ أو غيره، وسئل عبد الرَّحمنِ بن القاسِمِ فِي الرَّجُلِ يَكْتَرِي الدَّارَ عَشْرَ سِنِينَ وَيَشْتَرِطُ النَّقْدَ أَيَجُوزُ هَذَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ أَمْ لَا؟ فقَالَ: (قَالَ مَالِكٌ: نَعَمْ، وَفِي الْغُلَامِ أَيْضًا يَجُوزُ ذَلِكَ، وَذَلِكَ أَنِّي سَأَلْتُ مَالِكًا عَنْ الدَّارِ تُكْتَرَى الْعَشْرَ سِنِينَ وَالْجَارِيَةِ الْحُرَّةِ أَوْ الْأَمَةِ أَوْ الْعَبْدِ يُكْتَرُونَ عَشْرَ سِنِينَ عَلَى أَنْ يُقَدِّمَ الْكِرَاءَ فِي هَذَا كُلِّهِ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ). ا.هـ [المدونة: ٣/ ٥٢٤].

وإنِ اتَّفقا على أن يدفع المستأجر للمالك مبلغًا مقطوعًا بادئ الأمر مع الأجرة الدورية على أنْ يُحسَبَ هذا المبلغ المدفوع جزءً مُعَجَّلًا من مجموع الأجرة المتفق عليها فجائز، ويجري على هذا المبلغ ما يجري على بقية الأجرة في حال الفسخ.

أما إن جُعل الجزء المعجل قرضا فلا يجوز لأنه قرض جر نفعا، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُمْ نَهَوْا عَنْ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً.



فصل في أنَّ شرط التأبيد في الإجارة يُفسد العقد

مما سبق بيانه يتبيّن أنّ إجراء الإجارة على التأبيد أو اشتراطه، كل ذلك باطلٌ لا يصح لما فيه من جهالة وغرر؛ ويعود على عقد الإجارة بالفساد والبطلان، إذ لم تتوفّر فيه شروط الصحة التي من أهمها معرفة المنفعة المتضمنة لبيان العمل أو بيان الأجل.

قال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الموطأ: (وَإِنَّمَا الإِجَارَةُ بَيْعٌ مِنَ الْبُيُوعِ، إِنَّمَا يَشْتَرِي مِنْهُ عَمَلَهُ، وَلاَ يَصْلُحُ ذَلِكَ إِذَا دَخَلَهُ الْغَرَرُ، لأَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ). ا.هـ

وقال عبد الرَّحمنِ بن القاسِم: (لَا تَكُونُ الْإِجَارَةُ جَائِزَةً إِلَّا أَنْ يَضْرِبَ لِذَلِكَ أَجَلًا، فَإِنْ لَمْ يَضْرِبْ لِلْإِجَارَةِ أَجَلًا كَانَتْ الْإِجَارَةُ فَاسِدَةً). ا.هـ [المدونة: ٣/ ٤١٦].

والفاسد من العقود: مَا لَا يتَعَلَّق بِهِ النُّفُوذ وَلَا يُعْتَدُّ بِهِ، فلا تترتَّبُ عليه آثارُه، وذلك لِفَقْدِ شرط من شروط صحته، كما أن الصحيح من العقود هو ما توفرت شروطه وانتفت عنه الموانع.

وعليه؛ فإن كانت الإجارةُ فاسدةً فإنه لا يُعتدّ بها ولا تنفذ ويجب فسخها، ولا يترتب عليها ما جاء في العقد، وإنما يثبت فيها أُجْرةُ المِثلِ لا الأجرة التي اتفق عليها العاقدان.

قــال الإمــام الشــافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في الأم (٨/ ٤٥٠):** (وَإِنْ كَانَــتْ الْإِجَــارَةُ فَاسِدَةً فَلَهُ أَجْرُ مِثْلِهِ). ا.هـ

فصل في بيان حرمة الغصب للأموال المحترمة

لقد حَرَّمَ اللهُ الظلمَ في كل الشرائع، وجعله من المحرمات القطعية التي لا تُباح بحال، وجعله من كبائر الذنوب الموجبة لغضب الله وعقابه، قال الله سبحانه: ﴿ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَيُوَفِّيهِمۡ أُجُورَهُمۡۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ آل عمران: ٥٧

وأخرج الإمام مسلم في صحيحه عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيمَا رَوَى عَنِ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: **"يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا..."**.

ولا شك أن غصبَ أموال الناس وأخذها قهرًا بغير حق من الظلم المحرم، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾ النساء: ٢٩

وجاء في الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **"مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الأَرْضِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ"**.

وإن من الظلم البيّن والغصْب الصريح للأموال المحترمة ما ألزمت به القوانين الوضعية المؤجرين من تأبيد مدة الإجارة، وتمكين المستأجر من الاستعصاء بالعَقَار، كما هو ظاهر في الشام ومصر خصوصًا، وهذا بلا شك لا يُبيح للمستأجر غصْبَ العقَار، فهذه القوانين الوضعية باطلةٌ

وأحكامها جائرةٌ لا عبرة بها ولا نفاذ، بل يجب الكفر بهذه القوانين الوضيعة، والمراسيم الكفرية الشنيعة...

وأيُّما مستأجر استعصى بالعَقار بذريعة القانون أو غيره من الذرائع فهو غاصبٌ وآكلٌ لأموال الناس بالباطل، وتنطبق عليه أحكام الغاصب فيجب عليه ردُّ العَقَار المَغْصُوب إلى صاحبه بِزيادتهِ، وإِن غرِمَ أَضعافهُ، كما عليه أرش النقص، وأجرته مُدّةُ استيلائه عليه، وقد أخرج أبو داود والترمذي وغيرهما عن سعيد بن زيد عن النبيِّ ﷺ قال: **"من أحيا أرضًا ميتةً فهي له، وليس لِعِرقٍ ظالمٍ حقٌّ"**.

كما قد ذهب كثير من الفقهاء إلى أنَّ تَصرُّفات الغَاصبِ الحُكْميَّةَ باطلةٌ، فلا يصح بيعه أو إجارته للعقار المغصوب إذ إن من شروط الإجارة والبيع أن يكون ذلك من مالك أو من يقوم مقامه، والغاصب ليس كذلك.



فصل في بيان أنّ الفاسد من العقود باطل لا يـنْـفُذ

إن الفاسد والباطل من العقود عند جمهور الفقهاء هو بِمَعْنًى وَاحِدٍ بالجملة؛ لَا يتَعَلَّق بِهِ النّفُوذ وَلَا يُعْتد بِهِ، فلا تترتب عليه آثاره، وذلك لفقد شرط من شروط صحته.

ففي البيع مثلًا: لا تترتب على البيع الفاسد آثاره، فلا يحْصُل به المِلْكُ، وَيَلْزَمُ رَدُّ الْمبِيعِ عَلَى بَائِعِهِ، وَالثَّمَنِ عَلَى الْمُشْتَرِي.

وفي الإجارة: لا يُعتدّ بالإجارة الفاسدة ولا تنفذ، ويجب فسخها، ولا يترتب عليها ما جاء في العقد من مِلْكِ منفعةٍ وأجرة، بل للمالك أجرة المثل وإن كانت أقلّ مما اتفقا عليه.

كما أن العقود الباطِلَة لا تَنْقلبُ صَحيحَةً بتقادُمِ الزَّمَنِ.



فصلٌ في واقع مسألة الفروغ في الديار الشامية

لقد ظلَّ الاستئجار كالبيع أمرًا يحتاجه الناس ويضطرون إليه وهو مما تتحقق به مصالحهم، ومما تقرر شرعًا أن الإجارة لابد أن تكون منفعتُها ومدتُها معلومتين -كما تقدم-، وهذا مما درج عليه الناس واعتادوه زمنا طويلا، حتى سرت الأحكام الجاهلية الطاغوتية في بلاد المسلمين عامة وفي سوريا خاصة، فغيروا أحكام الشريعة، وبدلوا فيها وحرفوا، واستحلوا الحرام وحرموا الحلال، وتسلّطوا على أموال المسلمين وغصبوها، تارة باسم الاشتراكية، وتارة باسم الاستصلاح الزراعي...

ومن الأحكام الشرعية التي جنى عليها حكم الجاهلية ما يتعلق بأحكام البيع والإجارة، فسنّ الطواغيت من الحكام والقانونيين تشريعات كفرية مكّنت فئات من أهل الظلم والجشع من غصب أموال الناس واستحلال ذلك مقابل شيء من المال مستغلين حاجة الناس وفاقتهم، حتى نتج عن تلكم القوانين الجائرة معاملات مالية فاسدة وباطلة شرعًا، وظالمة لفئة واسعة من الناس، لكن راق ذلك لأهل الجشع مستغلين حماية القانون الوضعي الجاهلي الكفري، ومن تلك المعاملات الفاسدة ما اصطُلِح عليها عرفًا في سوريا باسم (الفروغ)، وقبل الحديث عن الحكم الشرعي لابد مِن توصيف واقع المسألة أولًا، فإن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

المبحث الأول:
كيف نشأ عقد الفروغ؟

لقد كان الأمر في سوريا ابتداء فيما يتعلق بإيجارات البيوت والمتاجر يسير بسلاسة ويُسْر دون أنْ يستعصي المستأجر بالمأجور، حتى صدر مرسوم (١١١) لعام ١٩٥٢ حسب تقويم النصارى، وقد أقَرّ هذا المرسوم (**التمديد الذاتي الحُكْمي لعقد الإيجار**)، فصار عقدُ الإيجار بين مالك رقبة العَقَار وبين المستأجِر يتمدد ذاتيًّا ولا يحْتَاج إلى تجديد؛ فكان حقيقةُ هذا المرسوم التشريعي: **التمديدَ القسريَّ الذي يقْتضي عمليًّا إلغاءَ المدَّة في عقود إيجار المتاجر والمنازِل.**

وبذلك صار مالك رقبة العَقَار بمجرّد أن يُؤجِّره لِآخَر خرج الأمر من يده، ولم يعد بإمكانه أن يُخْلِيَ المستأجِر من العقار بانتهاء المدة المتفق عليها، لأنَّ القانونَ حَمَى المستأجرَ من ذلك ومدّد له رَغْم أنف مالك رقبة العَقَار! فاستعصى المستأجر بالعقار ولم يكن يتم الإخلاء إلا بخمس حالات يصعب تحققها هي:

الإخلاء لعلة تأجير العقار لمستأجر آخر دون إذن مالك الرقبة.

الإخلاء لعلة السكنى.

الإخلاء لعلة الإساءة باستعمال المأجور، فإن أساء وتسبب في ضرر لبنيان المتجر المأجور فإن المحكمة الوضعية تخليه قسرا وترجعه لمالك الرقبة.

الإخلاء لعلة المماطلة في دفع الأجرة.

الإخلاء لعلة الهدم.

ومع ذلك ظلّت بعض الحالات بين مالك الرقبة وبين المستأجر مبنيّةً على الثقة وعلى ما اتفقا عليه بعيدًا عما جاء في القانون، إلا أنه مع مرور الوقت ومعرفة الناس بالقانون وما يُتيحه للمستأجر؛ استعصى كثير من المستأجرين بالعقارات ولم يُخلوها لأصحابها رغم انتهاء المدة المتفق عليها وذلك لما وفّره لهم القانون من حمايةٍ وتمديدٍ قسريٍّ على أن يُسددوا الأجرة المتفق عليها للمؤجرين.

وبالنظر لفقر الناس وفاقتهم وحاجتهم الشديدة للمال خاصّةً في ظلِّ رغبة التجار في الاستئجار وعزوف بعضهم عن الشراء نظرًا لما يُوفره لهم الإيجار من مزايا كمزايا الشراء تقريبا بسعر أقل، ومع أن الإجارة كالبيع يحتاجها الناس دائما، كان يلجأ بعضهم لتأجير محله لمستثمر إذ لا يكون عنده إلا هذه الوسيلة يتكسب منها، وبالنظر إلى ما سنّته شرائع الطاغوت من تمكين المستأجر بالعقار؛ وقع الناس -أصحاب الحاجة- في بلاء شديد، فإما أن لا يؤجروا أحدًا، مع العلم أن كثيرا من الناس يتكسبون من الإيجار، وإما أن يبيعوا المحل، وهذا أمر ليس بالسهل، فأمر الإجارة أسهل وأيسر بكثير من أمر البيع، خاصة أن كثيرا من الراغبين لا يقدرون على البيع.

وهنا رأى كثير من الناس أنهم مضطرون لتأجير محلاتهم وعقاراتهم اللاتي في الأسواق، فمنهم مَن ركن إلى أخلاق المستأجر رجاءَ أن يُوفي له ولا يخونه، ومنهم من أجّر فاستعصى به المستأجر!

والمشكلة تتعقّد أكثر إذا عرفنا أنّ القانون يتدخل في الأجرة، فبإمكان المستأجر أن يعترض على الأجرة ويرفع دعوى في المحاكم الطاغوتية ضد المؤجِّر، وفي الغالب يكون حكم المحكمة الطاغوتية تخفيض الأجرة إلى أقل من أجرة المثل، فصار المؤجِّر أيضًا ليس بمقدوره أن يُجدد الأجرة التي يريد إذا كان المستأجر من أهل الجشع والغصب.

وكان قد أجَّر بعض الناس محلاتهم لكن بمبلغ مقطوع ابتداءً يدفَعه المستأجر للمؤجر مع الأجرة الدورية، ولكن كانت هذه الحالات قليلة وهي مرفوضة قانونيا إذ بإمكان المستأجر أن يشتكي على المؤجر فيتم إرجاع المبلغ له وتبقى الأجرة الدورية وفق تخمين المحكمة.

ولما كَثُرت حالات الاستعصاء ونظرًا لتوقعها صار الناس بعد ذلك يزهدون في تأجير محلاتهم ومنازلهم بسبب ظلم القوانين الوضعية الكفرية.

بعد ذلك صدر مرسوم في سنة ١٩٧٦ حسب تقويم النصارى، أجاز ما يسمى (**بدل إيجار حر**)، أي أن يتعاقد المالك مع المستأجر على بدل إيجار حر يُحدِّدانه دون الخضوع للتخمين، وحقيقة ذلك أن المؤجر بموجب هذا المرسوم له أن يطلب الأجرة التي يريد من المستأجر ولو كانت كثيرة لمدة

(٦) سنوات، فعمد المالك الذي يريد أن يؤجر عَقَارَه مستغلًا هـذا المرسـوم إلى تقاضي مبلغ كبير مقطوع يأخذه من المستأجر ابتـداءً، ثـم يتفـق المالـك والمستأجر على أجرة دورية رمزية حتى يظل المالك محتفظًا بالرقبـة وحتـى لا يفرغ العقد من مضمونه كإيـجار.

فاصطلح الناس على تسمية هذه العميلة التعاقدية باسـم (الفـروغ)، وصـار يُطلق على هذا المبلغ الكبـير الـذي يُـعطَـاه المـؤجر (فـروغ)، أمـا قانونيـا فيُـطلق عليه (بدل إيجار حر)، ويُـعَـدُّ من مجموع الأجرة.

لكن هذا المرسوم لم يشمل إلا الأبنية الجديدة الـتي لم تـؤجَّر بعد!

وأما الذين أجَّـروا قبل هذا المرسوم فـلا يشـملهم ولا يُسـمَح لهـم بـأخْـذِ البدل أو (الفروغ)!

ومثال عقد الفروغ كالتالي: زيد أراد تأجير محله لعمرو، فـيـتـفـقان عـلى أن يعطي عمرو لـزيـدٍ مبلـغًا كبـيرًا كـدفعة أولى، ثـم إيجـار رمـزي سـنوي، فـتـلك الدفعة المعطاة تسمى قانونا: (بدل إيجار حر)، وأما حقيقتها العرفيـة فهي فروغ، ويـبـقى الإيجـار الرمـزي المتجـدد مسـتمرا، ولـذلك فـالفروغ حقيقـته عندهم بـيـع مـنفعة العقـار دون الجـدران والأرض، أو اسـتئجار منفعة العقار على الـتـأبـيـد.



المبحث الثاني:
هل الفروغ عقد بـيـع أم إجارة؟

للإجابة على هذا السؤال لابـد أن نـنـظـر إلـى عدة أمور؛ منها:

أولًا: عـلاقـة مالك الرقبة والمستأجِر بالعَقار بعد العـقـد:

يتم توثيق العقد في المحاكم الوضعية أو في العقود العرفية[1] على أنـه **(إيجـار واستـئجار)**؛ لا بيع، ولذلك يعتبر العاقدان العقد عقدَ استـئـجـار مـؤبَّـد لمنفعة العقار على أن يبقى الحجر لمالك الرقبة، وبالتـالي فـالأرض والجـدران مِلكٌ لمالك الرقبة وليس للمستأجر، فـيستطيع المالك أن يـبـني طابقا علويـا على سطح العَـقار المؤجَّر، وأن يُـوسِّع العقار، وأن يهدمه ويُعيـد بنائه.[2]
لا يستطيع المستأجِـر أن يُحدِث أيَّ تغـيـير في الشـكل الهنـدسي أو العمـراني للعقار بما يسبـب مضرة له إلا بإذن مالك الرقبة على الرغم مِن دفع المستأجر للفروغ.

---

[1] المقصود بالعقود العرفية: أي العقد الذي يـتـفق عليه الطرفان ويُـوثِّـقانه بعقد مكتوب خارج إطار المحاكم والبلدية.

[2] كان في هذا مدخلٌ للتحايل على القانون، حيث يستطيع مالك الرقبة أن يعيد بناء حانوته المؤجر على غير الشكل السابق، وفي هذه الحالة تـقضي المحكمة الطاغوتية بإرجاع العقار للمالك تحت الحالة المذكورة سابقًا (الإخلاء لعلة الهدم)، مع تعويض يدفعه للمستأجر، ولكن غالب المحلات لا تنطبق عليها الشروط القانونية للهدم وإعادة بنائها.

يستطيع المستأجر أن يبيع (الفروغ) لآخر بلا إذن المالك، وقد جرى العُرْفُ على أخْذ مالك الرقبة نسبةً من ذلك الفروغ، أما إن أجّره لآخر إيجارًا محضًا لمدةٍ محددةٍ فلا بد مِنْ إذن مالك الرقبة، وإلا فالقانون يُعيد العقار لمالك الرقبة في هذه الصورة.

في حال لم يدفع المستأجر الإيجار الرمزي الشهري أو السنوي لمالك الرقبة فالقانون يُعيد العقار له عندئذ.

يستطيع المالك رفع دعوى في المحكمة كل ثلاث سنوات لزيادة قيمة الإيجار.

يتبين من ذلك أن المالك يتعامل مع الرقبة على أنه مالكٌ لها؛ وأن المستأجر ليس له إلا المنفعة.

ثانيًا: النظر في المبلغ المدفوع (الفروغ):

مثال أول:

زيد محتاج للمال كثيرا، ولا يملك إلا حانوتًا له، سعره في السوق مليون ليرة، فباعه أو أجره (فروغًا) لعمرو بمبلغ سبعمائة ألف ليرة؛ مع الأجرة الرمزية في السنة عشرون ألف ليرة، يعني إيجاره في الشهر الواحد ألف وستمائة وستة وستون ليرة، مع العلم أن الإيجار الشهري الحقيقي لهذا الحانوت بسعر السوق خمسون ألف ليرة.

مثال ثانٍ:

زيد يملك حانوتًا سعره في السوق تسعمائة ألف ليرة، فباعه أو أجّره (فروغًا) لعمرو بمبلغ مئتي ألف ليرة؛ مع الأجرة الرمزية في السنة خمسة عشر ألف ليرة، مع العلم أن الإيجار الشهري الحقيقي لهذا الحانوت بسعر السوق عشرون ألف ليرة.

نستخلص من هذا عدة أمور:

الأمر الأول: إذا افترضنا أنّ هذه المعاملة هي في حقيقتها بيع؛ فإن زيدًا لم يبع العقار بسعره الحقيقي وإنما أقل، وأحيانًا بنسبة لا تتجاوز الثلاثين في المائة.

الأمر الثاني: عمد زيد إلى أخذ هذا الفروغ في مقابل كون العقار لن يرجع؛ فبالتالي يأخذ مبلغًا كبيرًا يكون له بمثابة رأس مال يفتح به مشروعًا يُعوض به خسارته لمنفعة العقار، مع أنه بعدها لا يأخذ أجرة شهرية تتناسب مع سعر السوق، وإنما رمزية لأنها مقابل ذلك المبلغ الكبير المدفوع، فصارت تلك الدفعة (الفروغ) أقرب ما تكون أجرة معجلة، والإيجار الرمزي أجرة مؤجلة، وقد ذكرنا سابقا مشروعية تعجيل الأجرة أو أغلبها.

الأمر الثالث: مصطلح (بيع الفروغ)[1] لا يعني أن المراد بالعقد في الأصل هو البيع وليس الإجارة، وإنما راج هذا المصطلح بعد أن تطور الأمر، وصار المستأجر يبيع المنفعة لآخر ويأخذ فروغًا على ذلك، ثم تصبح العلاقة بعد ذلك فيما يتعلق بالأجرة الدورية بين المستأجر الثاني ومالك الرقبة، أما المستأجر الأول فقد أخذ فروغًا من الثاني وانتهت علاقته بالعقار نهائيا، إذ هو قد باع منفعته.

الأمر الرابع: إذا اعتبر بعضُهم الفروغَ بيعا -وليس إجارة- لمنفعة العقار ولفراغه ولحق الاستثمار دون بيع الرقبة، أي يبقى السقف والجدران للمالك، فهذا بيع باطل، إذ بيع العقار يقتضي بيعه بجدرانه وأرضه ومنفعته، وأما بيع المنفعة دون العين فهذا ليس ببيع وإنما هو إجارة، وهذا مِن أوجه الفرق بين البيع والإجارة، فالبيع عقدٌ على العين، والإجارة عقدٌ على المنفعة، وعقد الفروغ عقدٌ على منفعة العقار لا على رقبته.

(١) مصطلح الفروغ صار يطلق على معنيين؛ **الأول**: المبلغ الذي يعطيه الراغب في استئجار عقار لمالكه أو للمستأجر الذي قبله؛ فهذه الدفعة تسمى (فروغ).

الثاني: منفعة العقار نفسها تسمى أيضا (فروغ)، فيقال: باع زيد فروغَه لعَمرو.

إذن؛ فعقد الفروغ هو عقد إجارة لا بيع وذلك لما يلي:

عقد الفروغ هو عقدٌ على منفعة العقار لا على رقبته.[١]

صيغة العقد حسبما وُثِّق عُرفًا و(قانونًا) على أنه استئجار.

الأجرة الدورية المستمرة تؤخَذ على أنها إجارة.

الفروغ المدفوع في ابتداء العقد أقرب ما يكون إلى أنه تعجيلٌ للأجرة.



---

(١) وإن اعتبرناه بيعًا فهو بيعٌ فاسدٌ لأنه بيعٌ للمنفعة دون الرقبة، وقد روي عن عَمْرو بْن شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: "نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ"، زد على ذلك أن الثمن فيه جهالة؛ ولذلك يزيد مِن إبطال كونه بيعا الأجرة الدورية المتجددة التي تؤخذ على أنها من الأجرة، فمعنى الإجارة فيه أظهر اسمًا ومعنًى.

فصل في بيان الحكم الشرعي في حالات الفروغ

أولًا: أحوال المؤجِّرين (مالكي الرقبة):

لما استقرائنا أحوال المؤجِّرين (مالكي الرقبة) وجدنا أنهم ينقسمون إلى ثلاث أقسام:

القسم الأول: المؤجِّرون الذين لم يقبضوا فروغًا:

كان بعض الناس قد أَجَّرَوا محلاتهم لمدةٍ مُحَدّدةٍ بناءً على الثقة لكن استعصى كثير من المستأجرين بالعقارات ولم يُخلوها لأصحابها رغم انتهاء المدة! ومع أن القانون هو الذي يحمي هذا الغصب والفساد بل وسنّه وشرَّعه؛ لم يكن في يد هؤلاء حيلة لانتزاع حقهم إلا ما أخذوه من مبالغ رمزية من بعض المستأجرين كترضية لهم، وكذا كان قد جرى عرف الناس على أن المستأجر إذا أراد أن يبيع (الفروغ) لآخر؛ فيأخذ مالك الرقبة نسبة من المبلغ المتفق عليه تتراوح بين العشرين والخمسة عشرين بالمائة من المبلغ.

هذا الذي استطاعه أولئك المؤجِّرون المظلومون من استرداد شيء من حقهم.

القسم الثاني: الـمؤجِّـرون الذين قبضوا فروغًا رمزية:

مع حاجة بعض الناس إلى المال ومع بساطتهم وسذاجتهم أَجَّــروا محلاتهـم لكن بفروغ رمزي لا يساوي من قيمة المحل الحقيقية آنذاك عشرين بالمائة أو أكثر بقليل، وكثير من هؤلاء كانوا في العشرية التاسعة والعاشرة مـن القـرن الرابع عشر للهجرة.

القسم الثالث: الـمؤجِّـرون الذين قبضوا فروغًا بنسبة عالية:

وهذا أكثر ما كان في العشرية الأولى مـن القـرن الخـامس عشرـ للهجـرة، إذ استقر فيها أمر الفروغ وصارت أشبه بالبيع، بل صاروا يقصـدون فيهـا بيـع منفعة العقار، ويأخذ المالك أجرة رمزية دورية من المستأجر بناء على انتفاعـه بالحجر والأرض.

حيث وصلت نسبة الفروغ من ثمن العقـار الحقيقـي حـوالي ٧٠٪ وأحيانًـا ٨٥٪ وأحيانًا ١٠٠٪، ثم مع غَـلاء أسعار العقارات بشكل كبير جدًا، ومـع بيع المستأجر الفروغ لمستأجرٍ آخر، قـلَّـت نسبة الفروغ إلى حـوالي ٣٠٪ مـن ثمن العقار الحقيقي.

ثانيا: حكم عقود الفروغ حسب الأقسام الثلاثة:

أما القسم الأول وهم الـمؤجِّـرون الذين لم يقبضوا فروغًا، فهؤلاء غُصِـبت عَـقَـاراتهم، وما أخذوه من ترضـية بعـد ذلـك أو نسـبة مـن بيـع المسـتأجر

الغاصب لآخر لا يُغيّر من حقيقة الأمر وآثاره الشرعية المترتبة عليه، وهو أن هذا المستأجر المستعصي بالعقار غاصب وآكل لأموال الناس بالباطل، وتنطبق عليه أحكام الغاصب؛ فيجب عليه ردُّ العقار المَغصُوب إلى صاحبه بِزيادتهِ، وإِن غرِمَ أَضعافه، كما عليه أرش النقص وأجرته مدة استيلائه عليه.

وللمالك تضمين الغاصب وإنْ باع فروغَه لمستأجر آخَر؛ خاصّة إذا كان قد غَرَّ المستأجرَ الثانيَ.

وأما القسم الثاني والثالث فليس ثَمَّ غصْب بل هو عقد إجارة تَمّ برضى الطرفين، إلّا أنه عقد غررٌ فاسدٌ لأن الإجارة فيه جُعِلَت على التأبيد.



الـخـلاصـة

حسبما تـبـيّن لنا بعد الاستعانة بالله والنظر في بيوع الفروغ أنها إجارة فاسـدة لأنها جُـعِـلَت على الـتـأبـيـد، وعليه فإن كـانـت الإجـارة فـاسـدة فإنـه لا يُعـتـدّ بها ولا تـنـفـذ ويجبُ فـسْخُها على الـفـور، ولا يـتـرتـب عـلـيـها مـا جـاء فـي الـعـقـد.

ولذلك فـالـعَـقَـار يـعـود لمالـك رقـبـتـه فهو أحـق بـه، وباعـتـبـار أنها إجـارة فـاسـدة فـلا يـثـبـت فـيها إلا أُجرة الـمثـل، لا الأجرة الـتـي اتفـق عليها العاقدان، فمالـك الـرقـبـة لـيـس لـه مما أخـذه من (الفروغ) والأجرة الدورية إلّا قـدْر إِشْـغـال المستأجر لـلـعَـقَار؛ أي يُحْسَب له أجرة المثل عـن ما مضى من السنـيـن، وعليه أن يُـرْجِع لـلمسـتـأجر مـا زاد عـلى ذلـك مما أخذه، **قال الإمام الشافعي في الأم** (٨/ ٤٥٠): (وَإِنْ كَانَتْ الْإِجَـارَةُ فَاسِـدَةً فَلَهُ أَجْرُ مِثْلِهِ). ا.هـ

والمستأجر باستـثـمـاره للـعَـقَـار يكون قـد اسـتـوفـى الـمـنـفـعـة لـمـا مـضـى مِـن السنـيـن وغَـنِـمَـهَا؛ فـيَـغـرم إيجـار الـمِـثـل دون زيـادة أو نقص.

وإن رأى القـاضي أن يـجـعلَـها صُـلْـحًا شرعـيًّا بيـن المالـك والـمسـتـأجـر فلا حرج.

الخاتمة:

إن أمر الفروغ أمر يـتعلق بأموال وأملاك وعقارات، وعسير قبوله عند كثـيرٍ من الناس خاصة عند المستأجرين، وعليه فإننا ننصح القضاة –وفقهـم الله– بأن يجتـهدوا في الصلح بين المالك والمستأجر ما أمكـن لـذلك سـبيلا، وأن يُرغِّـبوهم في ذلك، وأن يحـثوهم على المسامحة والـتـحـلّـل مـن المظـالم فـيما بـيـنهم وأن يـبدؤوا صفحة جديدة مشرقة.

كما ننصح القضاة –وفقهم الله– بأن يأخذوا بعين الاعـتبار أحوالَ المؤجِّرين خاصّة مَن غُصِـبت عقاراتـهم، فهؤلاء تُرجع لهم العقارات مع حثـهم عـلى العفو والصفح.

وننصحهم كذلك بأن يلحظوا الـتفاوت في نسب الفروغ، فمـن كـان نسـبة فروغه ثمانين بالمائة فحسنٌ أن يُصـالحهم القـاضي عـلى تـمـلّــك المسـتأجر للعقار دون إلـزام.

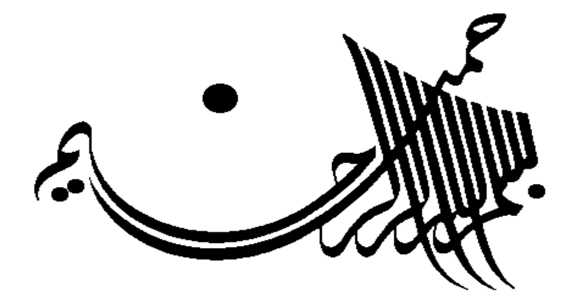
كما وننصح الإخوة في (**ديوان الدعوة والمساجد**) بأن يقومـوا بحملـة توعيـة للناس عبر الخطب والمحاضرات والكلمات يُـبـيّـــنوا لهم فيها هـذه المسـألة وحكمها ووجوب التسليم لحكم الله، ويحثوهم عـلى المسـامحة تبيانـا للحـق ونصحا للعامة.

والحمد لله رب العالمين

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



(الْحَوَالَات الْمَصْرِفِيَّة)



مقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَهْدِيهِ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَنَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَنَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَدَّى الْأَمَانَةَ، وَبَلَّغَ الرِّسَالَةَ، وَنَصَحَ لِلْأُمَّةِ، وَتَرَكَهَا عَلَى الْمَحَجَّةِ الْبَيْضَاء لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا لَا يَزِيغُ عَنْهَا إِلَّا هَالِكٌ، وَلَا يَتَنَكَّبُهَا إِلَّا ضَالٌّ، أَمَّا بَعْدُ؛

فَإِنَّ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ الْعَظِيمَةِ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي هَذَا الزَّمَانِ أَنْ أَقَامَ لَهُمْ دَوْلَةً تَحُوطُهُمْ، وَتُقِيمُ دِينَهُمْ عَلَى الْمِنْهَاجِ الْمُسْتَقِيمِ وَالسَّبِيلِ الْأَقْوَمِ.

فَتَرَى الْمُسْلِمَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ حَرِيصاً عَلَى إِقَامَةِ دِينِهِ فِي جِلِّ أَمْرِهِ ودِقِّهِ، وَقَدْ تَعْرِضُ لَهُ بَعْضُ الْمَسَائِلِ الَّتِي هِيَ وَلِيدَةُ عَصْرِهِ، فَيَحْرِصُ عَلَى مَعْرِفَةِ حُكْمِ الشَّرْعِ فِيهَا أَوْ فِي نَظَائِرِهَا.

وَحِرْصًا عَلَى تَحْقِيقِ الاتِّبَاعِ لِشَرْعِ اللَّهِ تَعَالَى، نُقَدِّمُ هَذِهِ الرِّسَالَةَ الْمُقْتَضَبَةَ فِي حُكْمِ السُّفْتَجَةِ.

وَقَدْ حَرَصْنَا عَلَى أَنْ نُرَوِّيَهَا مِنَ الْمَعِينِ الصَّافِي الْمُتَمَثِّلِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَعَ التَّقَيُّدِ بِفَهْمِ السَّلَفِ الصَّالِحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَتَقْرِيرَاتِ أَئِمَّةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ وَرَحْمَتُهُ.

قَالَ الإمامُ ابْنُ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَالْعِلْمُ النَّافِعُ مِنْ هَذِهِ الْعُلُوم كُلِّهَا ضَبْطُ نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَفَهْمُ مَعَانِيهَا، وَالتَّقَيُّدُ فِي ذَلِكِ بِالْمَأْثُورِ عَنِ

الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ فِي مَعَانِي الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ، وَفِيمَا وَرَدَ عَنْهُمْ مِنْ الْكَلَامِ فِي مَسَائِلِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَالزُّهْدِ وَالرَّقَائِقِ وَالْمَعَارِفِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَالاجْتِهَادُ عَلَى تَمْيِيزِ صَحِيحِهِ مِنْ سَقِيمِهِ أَوْلاً، ثُمَّ الاجْتِهَادُ عَلَى الْوُقُوفِ عَلَى مَعَانِيهِ وَتَفَهُّمُهُ ثَانِيًا، وَفِي ذَلِكَ كِفَايَةٌ لِمَنْ عَقَلَ، وَشُغْلٌ لِمَنْ بِالْعِلْمِ النَّافِعِ عَنِيَ وَاشْتَغَلَ.

وَمَنْ وَقَفَ عَلَى هَذَا وَأَخْلَصَ الْقَصْدَ فِيهِ لِوَجْهِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَاسْتَعَانَ عَلَيْهِ أَعَانَهُ وَهَدَاهُ وَوَفَّقَهُ وَسَدَّدَهُ وَفَهَّمَهُ وَأَلْهَمَهُ.

وَحِينَئِذٍ يُثْمِرُ لَهُ هَذَا الْعِلْمُ ثَمَرَتَهُ الْخَاصَّةَ بِهِ، وَهِيَ خَشْيَةُ اللَّهِ كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فاطر: ٢٨]. ا.هـ(١)

فَنَسْأَلُ الْمَوْلَى عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَجْعَلَ عَمَلَنَا خَالِصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيراً.



(١) مجموع رسائل ابن رجب (٢٦\٣)، رسالة: "فَضْلُ عِلْمِ السَّلَفِ عَلَى عِلْمِ الْخَلَفِ".

الفصلُ الأول: معنى السُّفْتَجَةُ

قَالَ بَطَّالُ الرَّكْبِيُّ[١] رَحِمَهُ اللَّهُ: "السُّفْتَجَةُ" كَلِمَةٌ فَارسِيَّةٌ، وَهِيَ: رُقْعَة يَكْتُبُهَا الْمُقْرِضُ إِلَى مَنْ يَقْبِضُ عَنْهُ عِوَضَ الْقَرْضِ فِي الْمَكَانِ الَّذِى اشْتَرَطَهُ، وَسَمَاعُ أَهْلِ تِهَامَةَ: سُفْتَجَة- بِالضَّمِّ[٢]-.

وَذَكَرَ الْمُطَرِّزِيُّ فِي شَرْحِ مَقَامَاتِ الْحَرِيرِيِّ: السُّفْتَجَةُ-بِضَمِّ السِّينِ وَفَتْحِ التَّاءِ-: كَلِمَةٌ مُعَرَّبَةٌ، وَأَصْلُهَا بِالْفَارِسِيَّةِ "سُفْتَه".

وَمِثَالُهَا: أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ مَالٌ مَثَلًا، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يذْهَبَ بِهِ إِلَى بَلَدٍ، وَهُوَ يَخَافُ عَلَيْهِ قُطَّاعَ الطَّرِيقِ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى بَيَّاعٍ مَثَلًا، أَوْ رَجُلٍ لَهُ بِذَلِك الْبَلَدِ دَيْنٌ عَلَى آخَرَ، وَيَقُولُ لَهُ: اكْتُبْ لِي خَطًّا عَلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ بِمَا لَكَ عَلَيْهِ، لِآخُذَهُ مِنْهُ، ثُمَّ إذَا وَصَفُوا رَجُلًا بِأَنْ كَتَبَ رِسَالَةً يُنْتَفَعُ بِهَا، قَالُوا: "كُتُبُهُ سَفَاتِجُ"، أَيْ: رَائِجَةٌ رَوَاجَ السُّفْتَجَةِ، ثُمَّ كَثُرَ حَتَّى قِيلَ لِلْوَجْهِ الطَّرِيِّ: سُفْتَجَةٌ. ا.هـ[٣]

---

(١) اسمه: مُحَمَّد بن أَحْمد بن مُحَمَّد بن سُلَيْمَان بن بطال الركبي اليمني الْمَشْهُور ببطال، توفي نحو:(٦٣٣هـ)، وهو محدث فقيه شافعي، ترجم له السيوطي في بغية الوعاة (١\٤٣).

(٢) وضبطت بالفتح أيضاً.

(٣) النَّظْمُ الْمُسْتَعْذَبُ فِي تفْسِير غريبِ أَلْفَاظِ المهَذّبِ (١\٢١٦).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي تَعْرِيفِ السُّفْتَجَةِ: وَهُوَ أَنْ يُقْرِضَهُ بِبَلَدٍ لِيَسْتَوْفِيَ فِي بَلَدٍ آخَرَ، فَيَرْبَحُ الْمُقْرِضُ خَطَرَ الطَّرِيقِ وَمَئُونَةَ الْحَمْلِ، وَيَرْبَحُ الْمُقْرَضُ مَنْفَعَةَ الِاقْتِرَاضِ. ا.هـ[1]

وَلَا يَخْفَى مَدَى التَّقَارُبِ بَيْنَ السُّفْتَجَةِ وَالْحَوَالَاتِ الْمَصْرِفِيَّةِ فِي هَذَا الْعَصْرِ، لِذَا دَأَبَ الْمُعَاصِرُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى تَخْرِيجِ أَحْكَامِ الْحَوَالَاتِ الْمَصْرِفِيَّةِ عَلَى أَحْكَامِ السُّفْتَجَةِ.



(١) مجموع الفتاوى (٢٩\٥٣٤).

الفصلُ الثاني: حكمُ السُّفْتَجَةِ

اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي السُّفْتَجَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

القول الأول: أَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ؛ لِأَنَّ السُّفْتَجَةَ قَرْضٌ جَرَّ مَنْفَعَةً لِلْمُعْطِي، وَتَمَثَّلَتْ هَذِهِ الْمَنْفَعَةُ بِإِيصَالِ الْمَالِ إِلَى الْبَلَدِ الَّذِي اشْتَرَطَهُ الْمُقْرِضُ، وَقَدْ رُوِيَ فِي النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ أَحَادِيثُ وَآثَارٌ.

أما الأحاديث، فروي في السفتجةِ حديثان "موضوعان"، وهما:

مَا رُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**السُّفْتجات حَرَامٌ**».[1]

وَمَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ **نَهَى عَنِ البرواة وَالسُّفْتَجَاتِ**.[1]

---

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (١\٤٣٢)،(٦\١٦)، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّاجِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ زُهَيْرٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحمد بْنِ سَعِيد التَّسْتُرِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَحْرٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ الْجَلَّابُ، حَدَّثَنا عُمَر بْنُ مُوسَى بْنِ الْوَجِيهِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ به.

وهو حديث موضوع؛ آفته عمر بن موسى الوجيه، قال ابن عدي في الكامل (٦\٢٣): "وهو في عداد من يضع الحديث متنا وإسناداً"، والراوي عنه إبراهيم بن نافع الجلاب منكر الحديث كما في لسان الميزان (١\١١٧)، وأخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (٢\٢٤٩) من طريق ابن عدي به.

وأما ما ورد عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ:

فَعَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهَا حِلَابَ أَرْبَعِينَ وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ وَعِشْرِينَ وَسْقًا مِنْ شَعِيرٍ بِخَيْبَرَ، فَأَتَاهَا عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ، فَقَالَ لَهَا: "إِنْ وَفَّيْتُكِهَا هَاهُنَا بِالْمَدِينَةِ، وَأَتَوَفَّاهَا مِنْكِ بِخَيْبَرَ"، فَقَالَتْ: حَتَّى أَسْأَلَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَكَرِهَهُ، وَقَالَ: "كَيْفَ بِالضَّمَانِ؟". (٢)

---

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (٤/ ٢٢٧)، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمد بْنِ المؤمل الصيرفي، حَدَّثني أبي، حَدَّثَنا بِشْرُ بْنُ مُحَمد السُّكَّرِيُّ، حَدَّثَنا سُلَيْمَانُ بْنُ عَمْرو، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مِهْرانَ، عَنْ عَمْرو بْنِ شُعَيب، عَنْ أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ **نهى عن البرواة وَالسُّفْتَجَاتِ**، وَقَالَ: «**لا بَأْسَ بِنِكَاحِ النهاريات**».

وهو حديث موضوع؛ آفته سليمان بن عمرو النخعي، وهو كذاب كما في الميزان (٢/ ٢١٦).

(٢) أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٥\٢٥٢)، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، نا أَبُو الْعُمَيْسِ، عَنِ ابْنِ جُعْدُبَةَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ، ... فذكره.

وإسناده ضعيف، فيه ابن جعدبة، واسمه يزيد بن جعدبة الليثي؛ قال ابن معين في تاريخه من رواية الدوري (٤\٨٦): "يزيد بن جعدبة لَيْسَ بِشَيْء".

وجزم ابن عدي في الكامل (٩\١٤٢) أن هذا الراوي هو يزيد بن عياض بن جعدبة، وهو راو متهم بالكذب كما في التقريب (١\٦٠٤).

ويعضد قوله أن القاسم بن عبد الرحمن ذكر الأثر في المدونة (٣\١٧٦)، فقال: قَالَ يَزِيدُ بْنُ عِيَاضٍ: عَنْ ابْنِ السَّبَّاقِ، عَنْ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةِ...

إلا أن الذهبي استدرك على ابن عدي، فقال في الميزان (٤\٤٣٧): "ما أظن إلا إن هذا آخر قديم لعله جد صاحب الترجمة".

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ فِي رَجُلٍ أَسْلَفَ رَجُلاً طَعَاماً عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ إِيَّاهُ فِي بَلَدٍ آخَرَ، فَكَرِهَ ذلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَقَالَ: "فَأَيْنَ الْحَمْلُ؟" -يَعْنِي حُمْلاَنَهُ.[1]

قَالَ الإمامُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "هَذَا بَيِّنٌ لِأَنَّهُ قَدِ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ فِيمَا أَسْلَفَهُ زِيَادَةً يَنْتَفِعُ بِهَا، وَهِيَ مُؤْنَةُ حَمْلِهِ، وَكُلُّ زِيَادَةٍ مِنْ عَيْنٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ يَشْتَرِطُهَا الْمُسَلِّفُ عَلَى الْمُسْتَسْلِفِ فَهِيَ رِبًا لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ. ا.هـ[2]

وأما ما وردَ عن التابعينَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ؛

قلنا: وهو الأقرب للصواب، فقد ذكره ابن أبي حاتم الرازي في الجرح والتعديل (٩\٢٥٥) وذكر أنه جد يزيد بن عياض، كما ذكر أنه روى عن عبيد بن السباق، وهذا يرجح قول الإمام الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ.

وبقية رواة الأثر ثقات، من رواة الستة، وكيع هو ابن الجراح، وأبو العميس هو عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤\٣٥٨) عن وكيع به، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥\٥٧٦) من طريق جعفر بن عون عن أبي عميس به، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨\١٤٠)، عن ابن عيينة، عن أبي عميس، عن ابن عباس به.

وأبو العميس لم يدرك ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ فإنه معدود في كبار أتباع التابعين، كمالك والثوري، فهذه الرواية إما أنها منقطعة، أو خطأ، والله أعلم.

(١) ذكره الإمام مالك في الموطأ (٤\٩٨٢) بلاغاً، ولم نجد من أسنده، فالأثر ضعيف لا يثبت.

(٢) الاستذكار (٦\٥١٦).

فَقَدْ صَحَّ عَنْ دِينَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ -الْبَصْرِيَّ-: أُعْطِي الصَّرَّافَ الدِّرْهَمَ بِالْبَصْرَةِ، وَآخُذُ السَّفْتَجَةَ، آخُذُ مِثْلَ دَرَاهِمِي بِالْكُوفَةِ؟ فَقَالَ: "إِنَّمَا يُفْعَلُ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ اللُّصُوصِ، لَا خَيْرَ فِي قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً".(١)

وَصَحَّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ السُّفْتَجَةَ.(٢)

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤\٣٥٩)، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرُّؤَاسِيُّ، عَنْ دِينَارٍ به.

وإسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، سوى دينار، وهو ابن عمر البزار الكوفي، وهو "صالح الحديث" كما في التقريب (ص٢٠٢).

(٢) أخرجه علي بن الجعد في مسنده (ص٤٩)، أنا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ به، ثم قال: قَالَ الْحَكَمُ: وَكَانَ مَيْمُونُ بْنُ أَبِي شَبِيبٍ يَفْعَلُهُ، وَكَانَ فَقِيهًا وَرِعًا.

وإسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، شعبة هو ابن الحجاج، والحكم هو ابن عتيبة الكندي، وإبراهيم هو النخعي، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤\٣٥٨)، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: "لَا بَأْسَ بِالسَّفْتَجَةِ"، وَكَانَ مَيْمُونُ بْنُ أَبِي شَبِيبٍ "يَكْرَهُهَا"!

وكما هو ظاهر فهذه الرواية جاءت على عكس ما عند ابن الجعد، والذي يشكل أن كلا من غندر وابن الجعد مقدمان في الرواية عن شعبة، فقد نقل المزي في تهذيب الكمال (٨\٢٥) عن ابن المبارك قوله: "إذا اختلف الناس= =في حديث شعبة فكتاب غندر حكم بينهم"، ونقل المزي في تهذيب الكمال (٢٠\٣٤٩) عن ابن معين قوله: "علي بن الجعد أثبت البغداديين في شعبة"، إلا أن الذي يظهر لنا أن رواية ابن الجعد هي الأصح لأمرين:

الأول: أن غندر –واسمه محمد بن جعفر– مع كونه ثقة صحيح الكتاب إلا أنه كانت فيه غفلة كما في التقريب (ص٤٧٢)، ويحتمل أنه روى هذا الأثر من حفظه لا من كتابه.

والثاني: أن عبد الرزاق نقل في مصنفه (٨\١٤٠) عن سفيان الثوري قوله: "وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ يَكْرَهُهُ". وهذا القول موافق لرواية ابن الجعد، والله أعلم.

ويُعترض على من قال بالنهي عن السفتجة مطلقًا بعدةِ اعتراضات:

فالأول: أَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ فِي النَّهْيِ عَنْهَا مُطْلَقاً شَيْءٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا عَنْ صَحَابَتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَمَا مَرَّ، وَمَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيهِ تَصْرِيحٌ بِتَحْرِيمِهِ لِأَجْلِ الشَّرْطِ لَا غَيْرَ.

والثاني: أَنَّ الْقَرْضَ إِذَا جَرَّ مَنْفَعَةً لِلْمُقْرِضِ مِنْ غَيْرِ اشْتِرَاطٍ مِنْهُ جَائِزٌ.

فَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سِنٌّ مِنَ الإِبِلِ، فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ ﷺ: «**أَعْطُوهُ**»، فَطَلَبُوا سِنَّهُ، فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سِنًّا فَوْقَهَا، فَقَالَ: «**أَعْطُوهُ**»، فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي وَفَى اللَّهُ بِكَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً**».[١]

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفِيهِ جَوَازُ وَفَاءِ مَا هُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْمِثْلِ الْمُقْتَرَضِ إِذَا لَمْ تَقَعْ شَرْطِيَّةُ ذَلِكَ فِي الْعَقْدِ فَيَحْرُمُ حِينَئِذٍ اتِّفَاقًا، وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ، وَعَنِ الْمَالِكِيَّةِ تَفْصِيلٌ فِي الزِّيَادَةِ إِنْ كَانَتْ بِالْعَدَدِ مُنِعَتْ، وَإِنْ كَانَتْ بِالْوَصْفِ جَازَتْ. ا.هـ[٢]

والثالث: أَنَّهُ ثَبَتَ الْقَوْلُ بِجَوَازِ السُّفْتَجَةِ عَنْ عِدَّةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَمَا سَيَأْتِي ذِكْرُهُ –بعون الله– فِي أَدِلَّةِ الْقَوْلِ الثَّانِي.

---

(١) صحيح البخاري (٣\١١٧)، صحيح مسلم (٥\٥٤).

(٢) فتح الباري (٥\٥٧).

القول الثاني: أَنَّهَا جَائِزَةٌ إِذَا لَمْ يَشْتَرِطِ الْمُعْطِي عَلَى الْآخِذِ أَنْ يَسْتَوْفِيَ مَالَهُ فِي بَلَدٍ آخَرَ؛ بِمَعْنَى أَنْ يَكُونَ إِرْجَاعُ الْمَالِ لِلْمُقْرِضِ فِي أَرْضٍ أُخْرَى مِنْ بَابِ الْإِرْفَاقِ بِهِ.

وَدَلِيلُ جَوَازِ ذَلِكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَدْ صَحَّ هَذَا الْقَوْلُ عَنِ اثْنَيْنِ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَعِدَّةٍ مِنَ التَّابِعِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

فأما ما روي عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛

فَهُوَ مَا ثَبَتَ عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ كَانَ يُعْطِي التُّجَّارَ الْمَالَ هَهُنَا، وَيَأْخُذُ مِنْهُمْ بِأَرْضٍ أُخْرَى، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: "لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَشْتَرِطْ".(١)

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٥٨\٤)، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ، كَانَ يُعْطِي التُّجَّارَ الْمَالَ هَهُنَا، وَيَأْخُذُ مِنْهُمْ بِأَرْضٍ أُخْرَى، فَذَكَرْتُ أَوْ ذُكِرَ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: "لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَشْتَرِطْ".

وإسناده صحيح على شرط الشيخين، وكيع هو ابن الجراح، وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز، وعطاء هو ابن أبي رباح القرشي مولاهم.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٤٠\٨)، عن سفيان الثوري، عن ابن جريج به، من غير زيادة "ما لم يشترط".

وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤١٦\١٠) من طريق سفيان الثوري من غير الزيادة.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٥٨\٤)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٤١٦\١٠)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥٧٦\٥)، من طريق الحَجَّاجِ بن أرطاة، عَنْ عَطَاءٍ بنحوه.

وَفِي رِوَايَةٍ فِيهَا ضَعْفٌ: فَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ ذَلِكَ فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا، فَقِيلَ لَهُ: إِنْ أَخَذُوا أَفْضَلَ مِنْ دَرَاهِمِهِمْ؟ قَالَ: " لَا بَأْسَ إِذَا أَخَذُوا بِوَزْنِ دَرَاهِمِهِمْ ".

وقد رويت آثار عن بعض الصحابة تفيد مشروعية السفتجة، إلا أنها لم تثبت، وهي:

أولًا: عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قَالَ: "لَا بَأْسَ أَنْ يُعْطِيَ الْمَالَ بِالْمَدِينَةِ وَيَأْخُذَ بِإِفْرِيقِيَّةَ".(١)

إلا أن فيه عند البيهقي: فَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ ذَلِكَ، فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا، فَقِيلَ لَهُ: إِنْ أَخَذُوا أَفْضَلَ مِنْ دَرَاهِمِهِمْ؟ قَالَ: " لَا بَأْسَ إِذَا أَخَذُوا بِوَزْنِ دَرَاهِمِهِمْ ".

والحجاج بن أرطاة صدوق كثير الخطأ والتدليس كما في التقريب (ص١٥٢)، وقد عنعنه، وهو متابع بما قبله، ولكن دون الزيادة التي عند البيهقي.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٥٨\٤)، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عن علي به.

وقَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ بِنَحْوِهِ.

وإسناده ضعيف؛ فيه عبيد الرحمن بن عبد الرحمن بن موهب؛ وهو ليس بالقوي كما في التقريب (٣٧٢\١)، وفيه حفص بن المعتمر وقيل ابن أبي المعتمر ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٣٦٨\٢)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٨٧\٣)، ولم يذكرا فيه جرحًا أو تعديلًا، وذكره ابن حبان في الثقات (١٩٨\٦)، وفيه المعتمر أو أبو المعتمر، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤٤٣\٩)، ولم يذكر فيه جرحًا أو تعديلًا.

وحفص بن غياث هو ابن طلق النخعي، وهو ثقة من رجال الستة، وعيسى بن يونس هو

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ رحمه الله، قَالَ: "إِنَّ عَلِيًا أَعْطَى مَالاً بِالْمَدِينَةِ وَأَخَذَهُ بِأَرْضٍ أُخْرَى".[1]

ثانيًا: عَنْ أَبِي شُعَيْبٍ مَوْلَى الْأَنْصَارِ أَنَّهُ اسْتَسْلَفَ بِإِفْرِيقِيَّةَ دِينَارًا جَرْجِيرِيًّا مِنْ رَجُلٍ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ بِمِصْرَ مَنْقُوشًا، فَسَأَلَ (ابْنَ عُمَرَ)[2] عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ:

السبيعي، وهو ثقة من رجال الستة، وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (١٠\٤١٦) من طريق ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث به.

(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١٠\٤١٥)، حدثنا إسماعيل بن قتيبة، قال: حدثنا علي بن حكيم، قال: حدثنا شريك، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن سعيد بن المسيب، قال: "إن عليا أعطى مالاً بالمدينة وأخذه بأرض أخرى".

وإسناده ضعيف؛ فيه شريك، وهو ابن عبد الله النخعي، وهو "صدوق يخطئ كثيراً" كما في التقريب (ص٢٦٦)، وفيه محمد بن إسحاق، وهو" صدوق يدلس" كما في التقريب (ص٤٦٧)، وقد عنعنه، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين، سوى إسماعيل بن قتيبة، وهو أبو يعقوب السلمي، وهو محدث حجة كما ذكر الذهبي في السير (١٣/ ٣٤٤)، وقد اضْطُرِبَ في إسناده، فتارة يروى من طريق "علي بن حكيم، عن شريك، عن ابن إسحاق" كما مر.

وتارة يروى من طريق "علي بن حكيم، عن شريك، عن شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب" كما عند البيهقي في معرفة السنن والآثار (٨\١٧٠)، فلا ندري هل الاضطراب في إسناده من شريك أم ممن هو دونه.

(٢) يحتمل أن فيه سقطاً، وأن صوابه: (ابن عمرو)؛ لأنه ذُكر أن أبا شعيب روى عن ابن عمرو.

"لَوْلَا الشَّرْطُ الَّذِي فِيهِ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ"، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: "إِنَّمَا الْقَرْضُ مِنْحَةٌ".(١)

ثالثًا: عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ الْمَالَ بِالْحِجَازِ وَيُعْطِيهِ بِالْعِرَاقِ، أَوْ بِالْعِرَاقِ وَيُعْطِيهِ بِالْحِجَازِ.(٢)

وأما ما صح عن التابعين رَحِمَهُمُ اللَّهُ؛

---

(١) ذكره ابن القاسم في المدونة (١٧٥\٣)، قَالَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي شُعَيْبٍ مَوْلَى الْأَنْصَارِ به، وإسناده ضعيف، فيه ابن لهيعة، وهو "صدوق خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما" كما في التقريب (ص ٣١٩)، وقد تفرد به، وفيه أبو شعيب مولى الأنصار، ذكره ابن منده في فتح الباب في الكنى والألقاب (ص٤٢٢)، وذكر أنه حدث عن عبد الله بن عمرو، وذكر أن عداده في المصريين، ولم يذكر فيه جرحا أو تعديلا.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٥٨\٤)، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي مِسْكِينٍ، وَخَارِجَةَ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ به، وإسناده ضعيف فيه حجاج بن أرطاة، وهو ضعيف مدلس، وقد عنعنه كما أن الراوي عن الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مبهم، وحفص هو ابن غياث، وهو ثقة من رجال الستة، وأبو مسكين الأظهر أنه الحر بن مسكين الأودي، وقد سهى المزي عن ترجمته في تهذيب الكمال؛ حيث أحال ترجمته على الكنى، وفي الكنى أحال إلى الأسماء، وقد وثقه ابن معين كما نقل ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢٧٧\٣)، ونقل عن أبيه قوله: "لا بأس به"، وخارجة يظهر أنه بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت، وهو صدوق له أوهام كما في التقريب (١٨٦\١)، وأخرجه ابن المنذر في الاوسط (٤١٦\١٠) من طريق ابن أبي شيبة.

أولًا: عَنْ مُحَمَّدِ بن سِيرين، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَدْفَعَ الدِّرْهَمَ بِالْبَصْرَةِ وَيَأْخُذَهَا بِالْكُوفَةِ.[1]

وعَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِالسَّفْتَجَاتِ بَأْسًا إِذَا كَانَ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ.[2]

وَعَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: "إِذَا مَا سَلَّفْتَ رَجُلًا هَاهُنَا طَعَامًا فَأَعْطَاكَهُ بِأَرْضٍ أُخْرَى، فَإِنْ كَانَ يَشْتَرِطُ فَهُوَ مَكْرُوهٌ، وَإِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ فَلَا بَأْسَ".[3]

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٥٨\٤)، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ به، وإسناده صحيح على شرط الشيخين، ابن علية هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم، وابن عون هو عبد الله بن عون بن أرطبان، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٥٨\٤)، عن وكيع بن الجراح، عن ابن عون، عن محمد بن سيرين، قوله: "لَا بَأْسَ بِالسَّفْتَجَةِ".

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥٧٦\٥)، أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ، أنا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خُمَيْرَوَيْهِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا هُشَيْمٌ ، أنا خَالِدٌ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ به.
وإسناده صحيح، رجاله ثقات، رجاله من عند سعيد بن منصور فمن فوقه من رجال الشيخين، ومن دونه ثقات حفاظ، أبو حازم الحافظ هو عُمَر بْن أَحْمَد بْن إِبْرَاهِيم بْن عَبْدوَيْه، وهشيم هو ابن بشير، وخالد هو الحذاء.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٤٠\٨): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَأَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ به.
وإسناده صحيح على شرط الشيخين، معمر هو ابن راشد، وأيوب هو السختياني.

ثانيًا: عَنْ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: إِنْ أَسْلَفْتَ سَلَفًا وَاشْتَرَطْتَ أَنْ يُوَفِّيَكَ بِأَرْضٍ فَلَا يَصْلُحُ، وَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ شَرْطٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ.[(١)]

ثالثًا: عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، قَالَ: كَانَ أَبِي سَلَّفَ قَوْمًا طَعَامًا مِنْ أَرْضِهِ، وَهِيَ أَقْرَبُ مِنَ "الْجَنَدِ"[(٢)] مِنْ أَرْضِهِمْ، فَقَالَ: احْمِلُوهُ إِلَى الْجَنَدِ، وَأَعْطَاهُمْ كِرَاءَ مَا بَيْنَ أَرْضِهِ وَالْجَنَدِ.[(٣)]

وَفِعْلُ طَاوُسٍ الْيَمَانِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُمَاثِلُ مَا يَحْصُلُ فِي هَذِهِ الْأَزْمِنَةِ مِنْ أَخْذِ الْأُجْرَةِ مِنَ الْمُقْرِضِ عَلَى تَحْوِيلِ مَالِهِ.

رابعًا: عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: كَانَ مَيْمُونُ بْنُ أَبِي شَبِيبٍ يَفْعَلُهُ، وَكَانَ فَقِيهًا وَرِعًا. -يَعْنِي السُّفْتَجَةَ-.[(٤)]

وقد روي في جواز السفتجة عدة من الآثار عن التابعين بأسانيد ضعيفة.

فَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قَالَ: "لَا بَأْسَ بِالسَّفْتَجَةِ".[(٥)]

---

(١) ذكره ابن القاسم في المدونة (١٧٦\٣)، قال: قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِهِ. وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٢) الْجَنَدُ: من المدن النجدية في اليمن بينها وبين صنعاء ثمانية وخمسون فرسخاً. [انظر معجم البلدان: ١٦٩\٢].

(٣) أخرجه عَبْدُ الرَّزَّاقِ في مصنفه (١٤٠\٨)، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ به، وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٤) أخرجه ابن الجعد في مسنده (ص٤١).

(٥) أخرجه أبو الشيخ الأصبهاني في ذكر الأقران (ص٦٢)، حدثنا أحمد بن الحسن، حدثنا

وَعَنْ حَجَّاجٍ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ، يَأْخُذُ الدِّرْهَمَ بِالْحِجَازِ وَيُعْطِيهِ بِالْعِرَاقِ.(١)

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَكَانَ رَبِيعَةُ، وَابْنُ هُرْمُزَ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَعِرَاكُ بْنُ مَالِكٍ الْغِفَارِيُّ، وَابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ كُلُّهُمْ يَكْرَهُهُ بِشَرْطٍ.(٢) ا.هـ (٣)

ابن كرامة، حدثنا يحيى الحماني، عن شريك، عن شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب به.

قال شريك: ولقد حدثني شعبة، أن قتادة حدثني بالبصرة.

وإسناده ضعيف، فيه شريك، وهو ابن عبد الله النخعي، وهو "صدوق يخطئ كثيرا" كما في التقريب (ص٢٦٦)، وفيه يحيى الحماني، وهو ابن عبد الحميد، وهو حافظ إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث كما في التقريب (ص٥٩٣)، أحمد بن الحسن هو ابن عبد الملك الأصبهاني ذكره أبو نعيم في تاريخ أصبهان (١٥٢\١)، ولم يذكر فيه جرحا أو تعديلا، وابن كرامة هو محمد بن عثمان بن كرامة، وهو ثقة من شيوخ البخاري في صحيحه.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٥٨\٤)، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ به.

وإسناده ضعيف؛ فيه حجاج بن أرطاة، وهو صدوق كثير التدليس كما في التقريب (ص١٥٢)، ولم يثبت له لقاء أو سماع من عبد الرحمن بن الأسود، حفص هو ابن غياث النخعي، وهو ثقة من رجال الشيخين.

(٢) ومفهوم ذلك أنهم لا يكرهونه بغير شرط.

(٣) المدونة (١٧٦\٣).

وَذَهَبَ كُلٌّ مِنَ الْأَئِمَّةِ: مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ[١]، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ[٢]، وَالشَّافِعِيُّ[٣]، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ[٤]، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ[٥] إِلَى أَنَّ السُّفْتَجَةَ تَجُوزُ إِذَا كَانَتْ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ، وَذَلِكَ بِأَنْ تَخْلُوَ عَنِ اشْتِرَاطِ الْقَبْضِ فِي الْبَلَدِ الْآخَرِ.

وَأَجَازَ الْإِمَامُ مَالِكٌ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُقْرِضُ الْقَبْضَ فِي بَلَدٍ آخَرَ، وَخَصَّ ذَلِكَ بِالْمَالِ دُونَ غَيْرِهِ، إِذَا ضَرَبَ مُدَّةً، وَكَانَتْ الْمَسَافَةُ بَيْنَ الْبَلَدَيْنِ تُقْطَعُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ، وَلَمْ يَكُنْ لِلْمُقْرِضِ فِي ذَلِكَ مَنْفَعَةٌ.[٦]

وَهَذَا يُفِيدُ بِأَنَّ الْإِمَامَ مَالِكاً أَجَازَ هَذَا الشَّرْطَ إِذَا كَانَ مِنْ بَابِ الْمُوَاعَدَةِ، وَتَفَرَّغَ عَنْ تَضَمُّنِ الْمَنْفَعَةِ لِلْمُقْرِضِ، وَخَصَّ ذَلِكَ بِالْمَالِ لِانْعِدَامِ التَّكْلُفَةِ فِي نَقْلِهِ.

وقال الإمامُ ابنُ المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَلَا بَأْسَ أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُل الدَّنَانِيرَ بِأَرْضٍ عَلَى مَعْنَى الْقَرْضِ، وَيُعْطِيَهُ بِأَرْضٍ أُخْرَى، قَرُبَ مَا بَيْنَ الْبَلَدَيْنِ أَوْ بَعُدَ، إِذَا لَمْ يَشْتَرِطْ فِيمَا يُعْطِي صَرْفاً أَوْ خَيْرًا مِمَّا قَبَضَهُ مِنْهُ، وَلَا يَحِلُّ أَنْ يُعْطِيَهُ دَنَانِيرَ قِطَعاً

---

(١) انظر: المدونة (٣\١٧٦).

(٢) انظر: مصنف عبد الرزاق (٨\١٤١).

(٣) انظر: الأم (٣\٣٥).

(٤) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (١\٢٦٢).

(٥) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٦\٢٦٧٦).

(٦) انظر: المدونة (٣\١٨١).

عَلَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ صِحَاحاً، أَوْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ دَنَانِيرَ عَلَى صَرْفٍ يُذْكَرُ أَنَّهُ مِنَ الدَّرَاهِمِ، لَا يَحِلُّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ. ا.هـ[١]

وَذَهَبَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ إِلَى جَوَازِ السُّفْتَجَةِ.[٢]

الترجيح:

يَظْهَرُ مِنْ خِلَالِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ بِأَنَّ الرَّاجِحَ هُوَ "**جَوَازُ السُّفْتَجَةِ إِذَا كَانَتْ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ**"، وَذَلِكَ بِأَنْ تَخْلُوَ مِنَ الْمَحَاذِيرِ التَّالِيَةِ:

أولا: أَنْ لَا يَكُونَ اسْتِيفَاءُ الْقَرْضِ فِي بَلَدٍ آخَرَ مَشْرُوطًا مِنَ الْمُقْرِضِ.

ثانيًا: أَنْ لَا يَشْتَرِطَ الْمُقْرِضُ تَفَاضُلًا فِي الْمَالِ، سَوَاءً كَانَ فِي صِفَةِ الْمَالِ أَوْ فِي عَدَدِهِ؛ لِأَنَّ كُلَّ قَرْضٍ جَرَّ نَفْعاً فَهُوَ رِباً، وَثَبَتَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ أَسْلَفَ سَلَفًا، فَلاَ يَشْتَرِطْ إِلاَّ قَضَاءَهُ".[٣]

ثالثا: أَنْ لَا يُجْمَعَ فِي هَذِهِ الْمُعَامَلَةِ بَيْنَ الْقَرْضِ وَالصَّرْفِ، فَلَا يَحِلُّ أَنْ يَقْبِضَ جِنْسًا مِنَ الْمَالِ مُغَايِرًا لِلْجِنْسِ الَّذِي أَقْرَضَهُ.

---

(١) الأوسط (٢\٥٧٩).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩\٤٥٥).

(٣) أخرجه مالك في موطأه (٤/٩٨٤)، عَنْ نَافِعٍ به.

فَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالاَ: كُنَّا تَاجِرَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَ: «**إِنْ كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلاَ بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ نَسَاءً فَلاَ يَصْلُحُ**».(١)

وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**».(٢)

قال الإمامُ ابنُ المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَجْمَعَ كُلُّ مَنْ أَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمُتَصَارِفَيْنِ إِذَا افْتَرَقَا قَبْلَ أَنْ يَتَقَابَضَا، أَنَّ الصَّرْفَ فَاسِدٌ. ا.هـ(٣)

□



(١) صحيح البخاري (٣\٥٥)، صحيح مسلم (٥\٤٥).

(٢) صحيح مسلم (٥\٤٤).

(٣) الإشراف على مذاهب العلماء (٦\٦١).

الفصلُ الثالث: السفتجة المعاصرة

تَتَمَثَّلُ الصُّورَةُ الْمُعَاصِرَةُ لِلسُّفْتَجَةِ بِأَنْ يَقُومَ شَخْصٌ بِدَفْعِ مَالِهِ إِلَى جِهَةٍ مُعَيَّنَةٍ بُغْيَةَ تَسْلِيمِهِ إِلَى شَخْصٍ آخَرَ فِي بَلَدٍ آخَرَ غَالِبًا.

وَأَحْيَانًا يَقُومُ مَقَامَ الْوَرَقَةِ الَّتِي كَانَتْ تُسَمَّى "**السُّفْتَجَة**" رَقَمٌ سِرِيٌّ يُوصِلُهُ دَافِعُ الْمَالِ إِلَى مَنْ سَيُحَوَّلُ إِلَيْهِ الْمَالُ، وَذَلِكَ عَبْرَ وَسَائِلِ الاتِّصَالِ الْحَدِيثَةِ.

وَتَتَوَلَّى أَعْمَالَ الْحَوَالَةِ فِي هَذَا الْعَصْرِ غَالِبًا مُؤَسَّسَاتٌ مَصْرِفِيَّةٌ تَسْتَوْفِي أَجْرًا عَلَى تَقْدِيمِ هَذِهِ الْخِدْمَةِ.

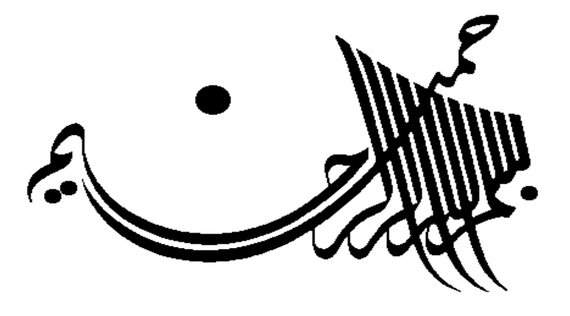
وَهَذِهِ الصُّورَةُ جَائِزَةٌ إِذَا خَلَتْ مِنَ الْمَحَاذِيرِ الَّتِي سَبَقَ ذِكْرُهَا سِوَى شَرْطِ إِيصَالِهَا لِبَلَدٍ آخَرَ، فَإِنَّ اشْتِرَاطَ الْمَنْفَعَةِ الْمُتَمَثِّلَةِ بِإِيصَالِ الْمَالِ يُقَابِلُهَا أُجْرَةٌ يَأْخُذُهَا الْمُسْتَقْرِضُ مِنَ الْمُقْرِضِ، وَبِذَلِكَ يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَجِ فِي اشْتِرَاطِ التَّحْوِيلِ؛ لِأَنَّهُ يُقَابِلُ الْمَنْفَعَةَ الَّتِي بَذَلَهَا الْمُحَوِّلُ أَجْرًا يَتَقَاضَاهُ مِنْ دَافِعِ الْمَالِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ مَعَنَا مَا ثَبَتَ عَنِ التَّابِعِيِّ طَاوُسٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أنه سَلَّفَ قَوْمًا طَعَامًا مِنْ أَرْضِهِ، وَهِيَ أَقْرَبُ مِنَ الْجَنَدِ مِنْ أَرْضِهِمْ، فَقَالَ: احْمِلُوهُ إِلَى الْجَنَدِ، وَأَعْطَاهُمْ كِرَاءَ مَا بَيْنَ أَرْضِهِ وَالْجَنَدِ.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

مكتب البحوث والدراسات

الضَوابطُ العَشرُ
في مُسألةِ العُشْرِ



الحمد لله معز من أطاعه، مذل من عصاه، والصلاة والسلام على رسوله ومصطفاه، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فهذه نبذة لطيفة تلخص للواقف عليها ما بُسط في الكتب المطولة الشريفة، أسميناها بـ (**الضوابط العَشر في مسألة العُشر**)، ليكون من ابتلي بهذا الأمر من دينه على بصيرة، ولعله يجد الكفاية في هذه الوريقات اليسيرة، وبالله التوفيق ومنه المدد، وعليه الاتكال وبه الاستعانة:

الضابط الأول:

العشور حق للمسلمين في أموال وتجارات الكفار من أهل الذمة والمستأمنين والمحاربين سواء في ذلك كانت التجارة قليلة أو كثيرة[١]؛ ابتدأها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مقابلةً لما يضربه الكفار على تجار المسلمين ثم مضت سنة في الخلفاء من بعده كعثمانَ وعلي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا[٢]، فعَنِ الْحَسَنِ البصري قَالَ: كَتَبَ أَبُو مُوسَى إِلَى عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ تُجَّارَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا

---

(١) هذا هو الراجح الصحيح وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية وبعض الحنابلة بأنه لا حد أدنى للتجارة التي تؤخذ منها العشور، وقيدها الباقون بأنصبة كنصاب الزكاة أو نصفه ولا دليل صريح على هذا التقييد.

(٢) ولا يعني هذا ألا تُفرض على التجار الحربيين إلا في حال فرضها أهل دار الحرب على تجار المسلمين، بل الصحيح الراجح الذي عليه مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة أنه يُشرع للإمام ضربها على التجار الحربيين وإن لم يضربها أهل دار الحرب على تجارنا، انظر في ذلك: المقدمات الممهدات لابن رشد الجد [١/ ١٨٤] والمهذب للشيرازي [٢/ ٢٥٩] وأحكام أهل الذمة لابن القيم [صـ:١٦٩].

دَخَلُوا دَارَ الْحَرْبِ أَخَذُوا مِنْهُمُ الْعُشْرَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: خُذْ مِنْهُمْ إِذَا دَخَلُوا إِلَيْنَا مِثْلَ ذَلِكَ الْعُشْرِ. وَخُذُوا مِنْ تُجَّارِ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفَ الْعُشْرِ، وَمِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ مِائَتَيْنِ خَمْسَةً وَمَا زَادَ فَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا[1]، وقيل لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: تُجَّارُ الْحَرْبِ كَمْ نَأْخُذُ مِنْهُمْ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْنَا؟ قَالَ: «كَمْ يَأْخُذُونَ مِنْكُمْ إِذَا قَدِمْتُمْ عَلَيْهِمْ؟» قَالُوا: الْعُشْرَ. قَالَ: «فَخُذُوا مِنْهُمُ الْعُشْرَ»[2].

وسأل عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْن مَعْقِلٍ زِيَادَ بْنَ حُدَيْرٍ: مَنْ كُنْتُمْ تَعْشُرُونَ؟ قَالَ: مَا كُنَّا نَعْشُرُ مُسْلِمًا، وَلَا مُعَاهَدًا[3]. قُلْتُ: فَمَنْ كُنْتُمْ تَعْشُرُونَ؟ قَالَ: تُجَّارَ أَهْلِ الْحَرْبِ كَمَا يَعْشُرُونَنَا إِذَا أَتَيْنَاهُمْ "[1].

---

(١) رواه أبو يوسف القاضي في الخراج [ص:١٤٨]، ويحيى بن آدم في الخراج [٦٣٨]، والبيهقي في الكبرى [٣٥٤/٩]، وإسناد الأثر صحيح إلى الحسن، لكنه يعد من مراسيله فقد ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال [١٧٢]، والبيهقي في السنن الكبرى [٢٣٠/٩]، وصحح إسناده الحافظ ابن كثير في مسند الفاروق [٣٥٦/٢]، لكنه من رواية أبي مجلز عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولم يثبت سماعه من عمر، وقد نقل ابن أبي حاتم عن أبي زرعة الرازي رَحِمَهُ اللَّهُ قولَه: "أَبُو مِجْلَزٍ لَاحِقُ بْنُ حُمَيْدٍ السَّدُوسِيُّ عَنْ عُمَرَ مُرْسَلٌ "ا.هـ [المراسيل صـ:٢٣٣].

(٣) يعني بهذا ما رواه الأئمة من أن أهل الذمة يؤخذ منهم نصف العشر لا العشر. كله، قال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام رَحِمَهُ اللَّهُ: "قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَكَانَ الَّذِي يُشْكِلُ عَلي وَجْهه أَخْذُهُ [يعني: عمر] مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ فَتُؤْخَذَ مِنْهُمُ الصَّدَقَةُ، وَلَا مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ فَيُؤْخَذَ مِنْهُمْ مِثْلُ مَا أَخَذُوا مِنَّا، فَلَمْ أَدْرِ مَا هُوَ، حَتَّى تَدَبَّرْتُ حَدِيثًا لَهُ، فَوَجَدْتُهُ إِنَّمَا صَالَحَهُمْ عَلَى ذَلِكَ صُلْحًا سِوَى جِزْيَةِ الرُّؤُوسِ، وَخَرَاجِ الْأَرَضِينَ، حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ،

الضابط الثاني:

لا يجوز بحال من الأحوال أخذ العشور من أموال المسلمين -ولو ثبت أن هذا المسلم مقيم في دار الحرب ما لم يقع في ردة- وهي مكس حرمه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ورسولُه ﷺ وأجمعت الأمة على تحريمه. فقد روي عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ»[٢].

عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، قَالَ: «بَعَثَ عُمَرُ عَمَّارًا، وَابْنَ مَسْعُودٍ، وَعُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ إِلَى الْكُوفَةِ» . ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثًا فِيهِ طُولٌ، قَدْ مَرَّ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. قَالَ: «فَمَسَحَ عُثْمَانُ الْأَرْضَ، فَوَضَعَ عَلَيْهَا كَذَا وَكَذَا» . قَالَ: «وَجَعَلَ فِي أَمْوَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ الَّتِي يَخْتَلِفُونَ بِهَا مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا، وَجَعَلَ عَلَى رُءُوسِهِمْ، وَعَطَّلَ مِنْ ذَلِكَ النِّسَاءَ وَالصِّبْيَانَ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ، ثُمَّ كَتَبَ بِذَلِكَ إِلَى عُمَرَ، فَأَجَازَهُ» قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: فَأَرَى الْأَخْذَ مِنْ تُجَّارِهِمْ فِي أَصْلِ الصُّلْحِ، فَهُوَ الْآنَ حَقٌّ لِلْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِمْ. وَكَذَلِكَ كَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ يَقُولُ". ا.هـ [الأموال صـ:٦٣٨].

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف [١٠١٢٤] وأبو عبيد في الأموال [١٦٣٦] بإسناد صحيح، وزياد بن حدير كان عامل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على العشور وقد قال عن نفسه: «أَنَا أَوَّلُ عَاشِرٍ عَشَرَ فِي الْإِسْلَامِ». ا.هـ [الأموال لأبي عبيد صـ:٦٣٥].

(٢) رواه «أحمد» في المسند [٥٢٦/٢٨] و«الدارمي» [١٧٨٩]، و«أبو داود» [٢٩٣٧]، وصححه ابن خزيمة [٢٣٣٣]، وفي إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس ولم يصرح بالتحديث والحديث قد يحتمل التحسين لمتابعة ابن لهيعة لابن إسحاق كما عند أحمد في المسند [٢١١/٢٨] لكن جعله من مسند رويفع بن ثابت الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فالله أعلم بالصواب.

وعن مُسْلِم بْن يسار بن شَكْرَةَ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: أَعَلِمْتَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَخَذَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْعُشْرَ؟ قَالَ: "لَا، لَمْ أَعْلَمْهُ"[١].

قال الإمام ابن حزم الأندلسي رَحِمَهُٱللَّهُ: (وَاتَّفَقُوا أَن المراصد الْمَوْضُوعَة للمغارم على الطّرق وَعند أَبْوَاب المدن وَمَا يُؤْخَذ فِي الأسواق من المكوس على السّلع المجلوبة من الْمَارَّة والتجار ظلم عَظِيم وَحرَام وَفسق، حاشا مَا أَخذ على حكم الزَّكَاة وباسمها من الْمُسلمين من حول إِلَى حول مِمَّا يتجرون بِهِ، وحاشا مَا يُؤْخَذ من أهل الْحَرْب وَأهل الذِّمَّة مِمَّا يتجرون بِهِ من عشر أَو نصف عشر ". ا.هـ [مراتب الإجماع صـ:١٢١].

الضابط الثالث:

تقدير العشور وتفاصيلها راجع لاجتهاد الإمام أو من ينوب عنه بما تحدده مصلحة الأمة والمسلمين وبيتِ مالهم؛ لا بالأهواء والتشهي، ومما يدل على ذلك ما حكاه ابنُ عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: "أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْخُذُ مِنَ النَّبَطِ، مِنَ الْحِنْطَةِ وَالزَّيْتِ، نِصْفَ الْعُشْرِ. يُرِيدُ بِذلِكَ أَنْ يَكْثُرَ الْحَمْلُ إِلَى الْمَدِينَةِ. وَيَأْخُذُ مِنَ الْقِطْنِيَّةِ الْعُشْرَ "[٢].

---

(١) رواه عبدالرزاق في المصنف [٧٢٤٨]، وأبو عبيد في الأموال [صـ:٦٣٤] بإسناد صحيح.

(٢) رواه مالك في الموطأ [٢/ ٣٩٩]، والشافعي في الأم [٤/٢١٧] ، وعبدالرزاق في المصنف [١٠١٢٦] بإسناد صحيح.

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ معقبا على أثر عمر السابق: (وَيُحَدِّدُ الْإِمَامُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ فِي تِجَارَاتِهِمْ وَجَمِيعِ مَا شَرَطَ عَلَيْهِمْ أَمْرًا يُبَيِّنُ لَهُمْ وَلِلْعَامَّةِ لِيَأْخُذَهُمْ بِهِ الْوُلَاةُ، وَلَا يُتْرَكُ أَهْلُ الْحَرْبِ يَدْخُلُونَ بِلَادَ الْمُسْلِمِينَ تُجَّارًا فَإِنْ دَخَلُوا بِغَيْرِ أَمَانٍ وَلَا رِسَالَةٍ غُنِمُوا وَإِنْ دَخَلُوا بِأَمَانٍ **وَشَرَطَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمْ عُشْرًا أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ أَخَذَ مِنْهُمْ**). ا.هـ [الأم ٤/٢١٧].

ومثاله -أيضا- لو اشترط عليهم التعشير عند دخولهم وخروجهم جاز ذلك، قال العلامة الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَإِنْ كَانَ مَشْرُوطًا عَلَيْهِمْ تَعْشِيرُ أَمْوَالِهِمْ مِنْ دُخُولِهِمْ وَخُرُوجِهِمْ عُشِرُوا خَارِجِينَ كَمَا عُشِرُوا دَاخِلِينَ). ا.هـ [الحاوي الكبير ١٤/٣٤٢].

بل لو ظهر للإمام إعفاء بعض تجار الحربيين من العشور لمصلحة راجحة فالصحيح جوازه، قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في التعليق على خبر النبط السابق: (وهذا يدل على أنه يخفف عنهم إذا رأى المصلحة فيه، وله الترك أيضا إذا رأى المصلحة). ا.هـ [المغني ٩/٣٥١].

وقال الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِذَا رَأَى الْإِمَامُ أَنْ يُسْقِطَ عَنْ أَهْلِ الْحَرْبِ تَعْشِيرَ أَمْوَالِهِمْ بِحَادِثٍ اقْتَضَاهُ نَظَرُهُ مِنْ جَدْبٍ أَوْ قَحْطٍ أَوْ لِخَوْفٍ مِنْ قُوَّةٍ تَجَدَّدَتْ لَهُمْ جَازَ إِسْقَاطُهُ عَنْهُمْ، وَلَوْ رَأَى إِسْقَاطَ الْجِزْيَةِ عَنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ يَجُزْ إِسْقَاطُهَا؛ لِأَنَّ الْجِزْيَةَ نَصٌّ وَالْعُشْرَ اجْتِهَادٌ). ا.هـ [الحاوي الكبير ١٤/٣٤٣].

الضابط الرابع:

تؤخذ العشور -أو الضرائب المفروضة ولو لم تكن عشورا- على كل ما يتاجَرُ به من السلع، ولم يُختلف في شيء من السلع إلا ما كان محرما في شريعتنا وأدخله أهل الذمة لهم أو أدخله تجار الكفار ليعبروا به دار الإسلام إلى دار كفر أخرى، كخمر أو خنزير.

فاخلتف العلماء في أخذ العشور من القيمة مع اتفاقهم أنها لا تؤخذ من عين هذا المحرم، والذي يترجح لدينا عدم أخذ العشور منها، قال الإمام أبو عبيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَقَوْلُ الْخَلِيفَتَيْنِ، عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَوْلَى بِالِاتِّبَاعِ: أَنْ لَا يَكُونَ عَلَى الْخَمْرِ عُشْرٌ). ا.هـ [الأموال صـ:٦٥][(١)]. فإن تبين للإمام أن هذه المحرمات في ديننا قد ترجع بالفساد على المسلمين أو أن أهل الذمة قد يبيعونها للمسلمين جاز له منع إدخالها أو مرورها بأرض المسلمين بالكلية، لاتفاق الفقهاء على قاعدة «الضرر يزال».

---

(١) قد تكلم جماعة من الأئمة عن هذه المسألة كأبي عبيد في الأموال، وابن القيم في أحكام أهل الذمة، والماوردي في الحاوي وغيرِهم، وليس هذا محل بسط الخلاف والأدلة ومناقشتها، وتبقى المسألة محتملة للنظر لعدم وجود أدلة صريحة في المسألة سوى ما يُستأنس به من مذهب أمير المؤمنين عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وعمر بن عبدالعزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ من بعده .

الضابط الخامس:

إن دخل التاجر من أهل الذمة في السنة أكثر من مرة فله حالان:

الأولى: أن يتجر بالبضاعة نفسها[١]، فهنا لا يؤخذ منه العشر إلا مرة واحدة.

الثاني: أن يتجر ببضاعة أخرى لم يدفع عشرها، فهنا يؤخذ منه العشر في كل بضاعة أدخلها.

ودليل هذا التفريق التالي:

عن زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ أَنَّه كَانَ يَأْخُذُ مِنْ نَصْرَانِيٍّ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّتَيْنِ، فَأَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ عَامِلَكَ يَأْخُذُ مِنِّي الْعُشْرَ فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ. فَقَالَ عُمَرُ: «لَيْسَ ذَلِكَ لَهُ، إِنَّمَا لَهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً» . ثُمَّ أَتَاهُ، فَقَالَ: أَنَا الشَّيْخُ النَّصْرَانِيُّ فَقَالَ عُمَرُ: وَأَنَا الشَّيْخُ الْحَنِيفُ، قَدْ كَتَبْتُ لَكَ فِي حَاجَتِكَ[٢].

---

(١) المقصود بذلك أن تكون البضاعة هي هي التي يتجر بها والتي أُخذ منه تعشيرها، وليس المقصود نوع البضاعة أو جنسها، فلو اتجر بالأثواب مثلا ففي كل شحنة يؤخذ منه العشر ولو تكررت الشحنات، أما في الشحنة الواحدة فيؤخذ منه مرة واحدة، على الراجح، وقد خالف في ذلك الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقرر أخذ العشر منهم مطلقا في كل مرة، والمسألة تحتمل النظر.

(٢) رواه أبو عبيد في الأموال [١٤٩٢]، وابن أبي شيبة في المصنف [٣/٨٩]، ويحيى بن آدم في الخراج [٢١١] وطرقه يشد بعضها بعضا.

وعَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ: قَرَأْتُ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَدِيِّ بْنِ أَرْطَاةَ أَنْ يَأْخُذَ الْعُشُورَ، ثُمَّ يَكْتُبَ بِهَا يَأْخُذُ مِنْهُمُ الْبَرَاءَةَ، وَلَا يَأْخُذَ مِنْهُمْ ذَلِكَ الْمَالَ وَلَا مِنْ رِبْحِهِ زَكَاةً سَنَةً وَاحِدَةً، وَيَأْخُذَ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ الْمَالِ إِنْ مَرَّ بِهِ[1].

قال أبو عبيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَحَدِيثُ عُمَرَ هَذَا هُوَ الَّذِي عَدَلَ بَيْنَ قَوْلِ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَأَهْلِ الْعِرَاقِ، أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْمَالُ الثَّانِي هُوَ الَّذِي مَرَّ بِهِ بِعَيْنِهِ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى، لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ، وَلَا مِنْ رِبْحِهِ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ الَّذِي لَزِمَهُ قَدْ قَضَاهُ، فَلَا يُقْضَى حَقٌّ وَاحِدٌ مِنْ مَالٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ، وَإِنْ كَانَ مَرَّ بِمَالٍ سِوَاهُ أُخِذَ مِنْهُ، وَإِنْ جَدَّدَ ذَلِكَ فِي كُلِّ عَامٍ مِرَارًا إِذَا كَانَ قَدْ عَادَ إِلَى بِلَادِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ بِمَالٍ سِوَى الْمَالِ الْأَوَّلِ لِأَنَّ الْمَالَ الْأَوَّلَ لَا يُجْزِي عَنِ الْآخَرِ).

ا.هـ [الأموال ٢/٢١٠].

الضابط السادس:

إن كان التاجر حربيا فالإجماع منعقد أنه يؤخذ منه العشر كلما دخل دار الحرب وخرج من دار الإسلام، وكذا لو كان المال لحربي أو مرتد وكان من يحمله و ينقله له مسلما، قال أبو عبيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَأَمَّا أَهْلُ الْحَرْبِ، فَكُلُّهُمْ يَقُولُ: إِذَا انْصَرَفَ إِلَى بِلَادِهِ ثُمَّ عَادَ بِمَالِهِ ذَلِكَ، أَوْ بِمَالٍ سِوَاهُ، أَنَّ عَلَيْهِ الْعُشْرَ. كُلَّمَا مَرَّ؛ لِأَنَّهُ إِذَا دَخَلَ دَارَ الْحَرْبِ بَطَلَتْ عَنْهُ أَحْكَامُ الْمُسْلِمِينَ، فَإِذَا عَادَ إِلَى

---

(١) رواه أبو عبيد في الأموال [١٤٩٣] بإسناد صحيح.

دَارِ الْإِسْلَامِ كَانَ مُسْتَأْنِفًا لِلْحُكْمِ، كَالَّذِي لَمْ يَدْخُلْهَا قَطُّ، لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا). ا.هـ [٢/٢١٠]، ولا يؤخذ منه إلا عشر واحد ما دام في دار الإسلام لم يخرج منها.

الضابط السابع:

ينبغي ألّا يولى على أخذ العشور –وهو ما يعرف بالعشّار– إلا من ثبتت أمانته، ورسخت ديانته، وبان صدقه، وظهر ورعه، وأُمِن غدره، وعفّت نفسه. ولقد كان يولى في الزمان الأول على هذا المنصب خيرة القراء والعباد كزياد بن حدير ومسروق بن الأجدع وغيرهم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

الضابط الثامن:

يجوز أخذ العشور من قيمة السلعة أو من عين السلعة، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ، قَالَ: "كُنْتُ مَعَ جَدِّي زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ عَلَى الْعُشُورِ، فَمَرَّ نَصْرَانِيٌّ بِفَرَسٍ قَوَّمَهُ عِشْرِينَ أَلْفًا، فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ أَعْطَيْتَنَا أَلْفَيْنِ وَأَخَذْتَ الْفَرَسَ، وَإِنْ شِئْتَ أَعْطَيْنَاكَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ أَلْفًا"(١). فيفهم من هذا الأثر أنه خيره بين أخذ الفرس ودفع الفرق له، أو بين أخذ العشر حسب القيمة.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/٨٨]، وأبو عبيد في الأموال [١٤٨٢]، وابن زنجويه في الأموال [١١٦]، ويحيى بن آدم في الخراج [٢٢٢].

الضابط التاسع:

يجوز –بل ربما لزم– التحري والتثبت من حامل المال واستحلافه، فإنه وإن كان قد روي عن عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أمرُ العاشر بألا يفتش أحدا واختلفت الرواية عن السلف فكرهه بعضهم وجوَّزه آخرون، لكن لشيوع الكذب في الأزمنة المتأخرة وقلة الورع والديانة بين كثير المسلمين فمن دونهم من باب أولى جاز ذلك والله أعلم.

قال أبو عبيد رَحِمَهُٱللَّهُ: (وَكُلُّهُمْ يَقُولُ: لَا يُصَدَّقُ الْحَرْبِيُّ فِي قَوْلِهِ إِنَّ هَذَا الْمَالَ لَيْسَ لِي، وَلَكِنْ يُؤْخَذُ مِنْهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ. فَإِنِ ارْتَابَ الْعَاشِرُ بِمَا ادَّعَاهُ الْمُسْلِمُ أَوِ الذِّمِّيُّ أَوِ الْحَرْبِيُّ، فَأَرَادَ إِحْلَافَهُ عَلَى ذَلِكَ... أَمَّا مَالِكٌ فَإِنَّهُ يَقْبَلُ قَوْلَ الْمُسْلِمِ، وَلَا يَقْبَلُ لِلذِّمِّيِّ قَوْلًا وَلَا يَمِينًا، وَكَيْفَ تُقْبَلُ يَمِينُهُ وَهُوَ لَا تُقْبَلُ بَيِّنَتُهُ؟ . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَقَدِ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْإِحْلَافِ قَدِيمًا). ا.هـ بتصرف [الأموال ٢/٢١٠].

ولا حرج إن تبين للإمام أن في فوات هذه العشور تفويت مصلحة للمسلمين أن يستعين بمن يثق بهم من العيون التي يبثها في دار الكفر لتنظر في أمر التجار وشحنات التجارة وحقيقة ملكيتها.

الضابط العاشر:

من ثبت من المسلمين تحايله لإعفاء تاجر حربي أو ذمي أو مرتد من العشور فهو خائن لله ولعباده المؤمنين، فهذا المال حق في بيت المال لا يحل لأحد

الاحتيال على التهرب منه بغير وجه حق، وينبغي تعزيره بما يردعه ويردع أمثاله، ولو بأن يُغَرَّم قيمة هذه العشور لتسببه في فواتها على المسلمين.

وكذلك لا حرج في التعزير بمصادرة البضاعة **المملوكة للكافر** كلها أو بعضها إن ثبت غشه وتدليسه، لأن مال الحربي لم يعصم إلا بالعقد والأمان وهو قد أخل بهذا العقد فكتم وكذب ودلَّس فيستحق المعاملة بنقيض قصده.

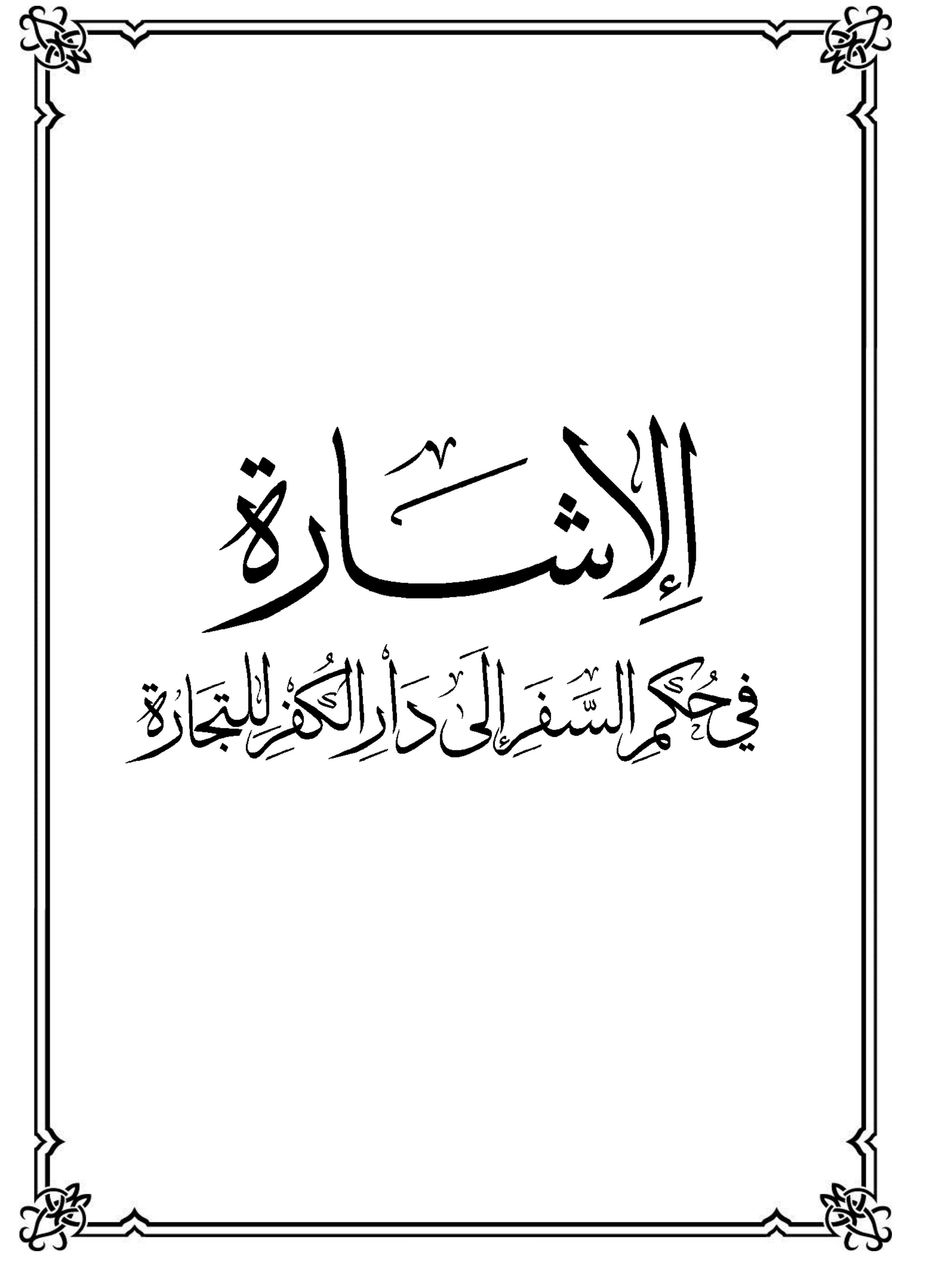
ختامًا:

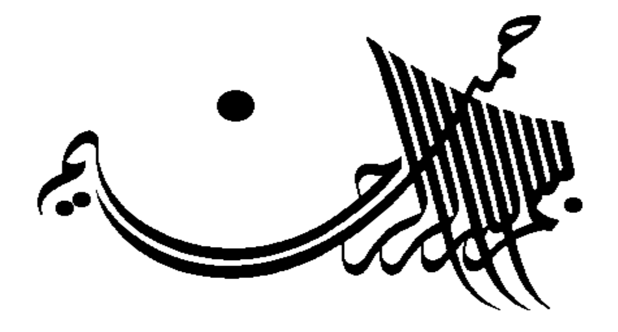
لا بد من تبيين شروط العشور وتفاصيل دفعها والتعزيرات الموضوعة على المخلين بأمرها عند منافذ الدولة الإسلامية أعزها الله وأن يكون التجار القادمون على بيّنة منها قبل دخول الدولة حتى لا يظلم أحد منهم بعدم بلوغه ذلك.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين.

مكتب البحوث والدراسات

العاشر من رمضان ١٤٣٧هـ


الإشارة
في حكم السفر إلى دار الكفر للتجارة



الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه والتابعين، أما بعد:

فإن مسألة السفر من دار الإسلام إلى دار الكفر لأجل التجارة مسألة خطيرة، لاسيما في هذا الزمن الذي كثرت فيه البنود والقيود، التي يثقل أو يعسر التخلص منها، والمعصوم من عصمه الله تعالى.

ولقد وردت عدة أحاديث فيها التصريح بسفر بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إلى دار الكفر للتجارة في حياة النبي ﷺ، ومن ذلك:

- ما رواه الزهري عن عروة بن الزبير في خبر هجرة النبي ﷺ الطويل وفيه قال الزهري: " فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَقِيَ الزُّبَيْرَ فِي رَكْبٍ مِنَ المُسْلِمِينَ، كَانُوا تِجَارًا قَافِلِينَ مِنَ الشَّأْمِ، فَكَسَا الزُّبَيْرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ ثِيَابَ بَيَاضٍ "(١).

وهذا الحديث ليس فيه دلالة على المقصود من المسألة المطروقة بالبحث، فالزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يخرج للتجارة من دار إسلام إلى دار كفر بل خرج من مكة المكرمة التي كانت في ذلك الوقت دار كفر قبل هجرة النبي ﷺ وقبل أن تصبح المدينة النبوية دار إسلام وتمكين ومنعة.

- ومن ذلك ما ورد أن طلحة بن عبيد الله وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا غابا عن غزوة بدر الكبرى لأنهما كانا قد خرجا إلى الشام للتجارة(٢).

---

(١) رواه البخاري [٣٩٠٦]، وعبد الرزاق في المصنف [٩٧٤٣]، والحاكم في مستدركه [٤٢٧٧].

(٢) هذا الحديث مرسل لا يصح متصلا في طريق من الطرق، رواه أبو داود في المراسيل [٢٦٥]

- و من ذلك ما ورد أن أبا بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد خرج للتجارة في الشام في حياة النبي ﷺ(١).

- ومن ذلك ما ورد عن نافع بن كيسان عن أبيه أنه خرج للتجارة في الشام في حياة النبي ﷺ(١).

بإسناد صحيح إلى الزهري مرسلا، وروي أيضا عند البيهقي في السنن الكبرى [٦/٤٧٩] من مراسيل موسى بن عقبة في المغازي، وفي [٩/٩٨] من مراسيل عروة بن الزبير. وهذا مخالف لما ورد في البخاري [٣٩٩٠] بأن سعيد بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان بدريا، وقد عدّه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في عداد من شهد بدرا لما سرد أسماءهم في صحيحه [٥/٨٧].

(١) رواه أحمد في مسنده [٤٤/٢٨٣]، وابن ماجه في السنن [٣٧١٩]، والطيالسي في مسنده [١٦٠٠]، والطحاوي في مشكل الآثار [١٦٢٠] وغيرهم. من طرق عن زَمْعَةَ بْنِ صَالِحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ، يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَهْبِ بْنِ زَمْعَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ خَرَجَ تَاجِرًا إِلَى بُصْرَى... الحديث.

وزمعة بن صالح ضعيف ضعفه أحمد وابن معين وأبو داود وغيرهم [تهذيب الكمال ٩/٣٨٦].

وورد من طريق آخر عند الطبراني في معجمه الكبير [٢٣/٣٠٠] برواية الزهري عن عبدالله بن أبي أمية أخي أم سلمة. ولا يصح سماع الزهري منه لأنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استشهد في حياة النبي ﷺ كما قرر ذلك جماعة.

وبصرى: قال ياقوت الحموي: " بالشام من أعمال دمشق، وهي قصبة كورة حوران، مشهورة عند العرب قديما وحديثا "ا.هـ [معجم البلدان ١/٤٤١] وهي ما يعرف في زماننا بمنطقة "درعا" وما حولها من الأرياف.

وقد استدل بهذا الأثر –ولا يسلم له الاستدلال لضعفه– شيخُ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: "ثم إن الرجل لو سافر إلى دار الحرب ليشتري منها، جاز عندنا، كما دل عليه حديث تجارة أبي بكر –رضي الله عنه– في حياة رسول الله ﷺ إلى أرض الشام، وهي دار حرب". ا.هـ [اقتضاء الصراط المستقيم ٢/١٥].

- و منه ما رود في سبب نزول قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ۚ قُلْ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ ٱللَّهْوِ وَمِنَ ٱلتِّجَـٰرَةِ ۚ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴾[الجمعة: ١١]. أن التجارة التي دخلت المدينة النبوية كانت للصحابي دحية بن خليفة الكلبي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وكان قافلا بها من الشام[٢].

---

(١) رواه ابن وهب في جامعه [٥١]، وأحمد في مسنده [٢٩١/٣١]، وابن أبي عاصم في الآحاد والثماني [٢٦٤١]، والطبراني في معجميه الأكبر [١٩٥/٩١]، والأوسط [٢٧٣/٣]، والروياني في مسنده [٦٨١]؛ من طرق عدة كلها ترجع إلى ابن لهيعة عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ كَيْسَانَ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ كَانَ يَتَّجِرُ بِالْخَمْرِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَّهُ أَقْبَلَ مِنَ الشَّامِ وَمَعَهُ خَمْرٌ فِي الزِّقَاقِ، يُرِيدُ بِهَا التِّجَارَةَ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي جِئْتُكَ بِشَرَابٍ جَيِّدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "يَا كَيْسَانُ، إِنَّهَا قَدْ حُرِّمَتْ بَعْدَكَ".

وابن لهيعة ضعيف. وهذا الحديث مما تفرد بروايته، قال الطبراني: "لا يُروى هذا الحديث عن كيسان إلا بهذا الإسناد، تفرد به ابن لهيعة". وإن كان قد توبع ابن لهيعة بمتابعات لا تقوى لتعضده. وليس هذا محل بسطها.

(٢) حديث مرسل لا ينهض للاحتجاج، رواه الطبري في تفسير [٦٤٥/٢٢] من مراسيل أبي مالك غزوان الغفاري وفي إسناده محمد بن حميد الرازي قد تكلم في حفظه، وقال ابن عدي في ترجمته: "تكثر أحاديث بن حميد التي أنكرت عليه". ا.هـ [الكامل في ضعفاء الرجال ٥٣٠/٧]. وقال فيه البخاري: "حديثه فيه نظر"ا.هـ. وعلى فرض ثبوته فقد قال مقاتل بن سليمان في تفسيره: "قبل أن يسلم". ا.هـ [٣٢٨/٤] وتبعه على ذلك البغوي في تفسيره [١٢٤/٨]. وروي بنحوه متصلا دون ذكر السفر والشام البزار في مسنده [كشف الأستار ٢٢٧٣] وقال الهيثمي: "رواه البزار عن شيخه عبد الله بن شبيب وهو ضعيف". ا.هـ [مجمع الزوائد ١٢٤/٧].

وكون هذه القافلة قد قدمت من الشام فصحيح لا خلاف فيه رواه الشيخان في صحيحيهما [البخاري: ٢٠٥٨، مسلم:٥٩٠/٢] من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا لكن لم يرد فيها أن

• فالذي يظهر مما سبق أن كل الأحاديث الواردة في أن نفرا من الصحابة سافروا في حياة النبي ﷺ إلى دار الكفر للتجارة ضعيفة لا تنهض للاحتجاج، والصحيح منها أعم من الدعوى وخارج عن محل المسألة الواقعة في زماننا.

لكن قد صحت آثار أن تجار المسلمين في زمن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كانوا يخرجون للتجارة في دار الكفر، بل لقد كان ابتداء ضرب العشور على تجار الكفار وأهل الذمة لكون أهل دار الحرب قد ضربوا مثلها على تجار المسلمين، فمن ذلك:

أنه قد سأل عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْن مَعْقِلٍ زِيَادَ بْنَ حُدَيْرٍ: مَنْ كُنْتُمْ تَعْشُرُونَ؟ قَالَ: مَا كُنَّا نَعْشُرُ مُسْلِمًا، وَلَا مُعَاهَدًا. قُلْتُ: فَمَنْ كُنْتُمْ تَعْشُرُونَ؟ قَالَ: تُجَّارَ أَهْلِ الْحَرْبِ **كَمَا يَعْشُرُونَنَا إِذَا أَتَيْنَاهُمْ** "(١).

وقيلَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: تُجَّارُ الْحَرْبِ كَمْ نَأْخُذُ مِنْهُمْ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْنَا؟ قَالَ: «كَمْ يَأْخُذُونَ مِنْكُمْ **إِذَا قَدِمْتُمْ عَلَيْهِمْ**؟» قَالُوا: الْعُشْرَ. قَالَ: «فَخُذُوا مِنْهُمُ الْعُشْرَ»(٢).

هذه القافلة لدحية أو لغيره فليس فيها دلالة على المطلوب.

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف [١٠١٢٤]، وأبو عبيد في الأموال [١٦٣٦]، بإسناد صحيح، وزياد بن حدير كان عامل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على العشور وقد قال عن نفسه: «أَنَا أَوَّلُ عَاشِرٍ عَشَرَ فِي الْإِسْلَامِ»ا.هـ. [الأموال لأبي عبيد ص:٦٣٥].

(٢) رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال [١٧٢]، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/٢٣٠]، وصحح إسناده الحافظ ابن كثير في مسند الفاروق [٢/٣٥٦]، لكنه من رواية أبي مجلز عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولم يثبت سماعه من عمر، وقد نقل ابن أبي حاتم عن أبي زرعة الرازي رَحِمَهُ اللَّهُ

وعَنِ الْحَسَنِ البصري قَالَ: كَتَبَ أَبُو مُوسَى إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ **تُجَّارَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا دَخَلُوا دَارَ الْحَرْبِ** أَخَذُوا مِنْهُمُ الْعُشْرَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: خُذْ مِنْهُمْ إِذَا دَخَلُوا إِلَيْنَا مِثْلَ ذَلِكَ الْعُشْرِ. وَخُذُوا مِنْ تُجَّارِ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفَ الْعُشْرِ، وَمِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ مِائَتَيْنِ خَمْسَةً وَمَا زَادَ فَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا(١).

وعَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ قَالَ: سَأَلَ عُمَرُ الْمُسْلِمِينَ: كَيْفَ يَصْنَعُ بِكُمُ الْحَبَشَةُ **إِذَا دَخَلْتُمْ أَرْضَهُمْ**؟ فَقَالُوا: يَأْخُذُونَ عُشْرَ مَا مَعَنَا قَالَ: «فَخُذُوا مِنْهُمْ مِثْلَ مَا يَأْخُذُونَ مِنْكُمْ»(٢).

وقد كره جماعة من أهل العلم دخول دار الكفر للتجارة مطلقًا، فمن ذلك ما حكاه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ أنه أحد الروايتين عن الإمام أحمد، فقال: (وعن أحمد في جواز حمل التجارة إلى أرض الحرب روايتان

قولَه: "أَبُو مِجْلَزٍ لَاحِقُ بْنُ حُمَيْدٍ السَّدُوسِيُّ عَنْ عُمَرَ مُرْسَلٌ" ا.هـ [المراسيل صـ:٢٣٣].

(١) رواه أبو يوسف القاضي في الخراج [صـ:١٤٨]، ويحيى بن آدم في الخراج [٦٣٨]، والبيهقي في الكبرى [٩/ ٣٥٤]، وإسناد الأثر صحيح إلى الحسن، لكنه يعد من مراسيله فقد ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف [٦/ ٩٨]، والطحاوي في مختصر اختلاف العلماء [١/ ٤٦٥] بإسناد صحيح إلى ابن أبي نجيح، وهو ممن أدرك طبقة أواسط التابعين ولم يرو عن الصحابة البتة، قال الذهبي في ترجمته: "لَمْ أَجِدْ لَهُ شَيْئاً عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ". ا.هـ [سير أعلام النبلاء ٦/ ١٢٥]، وهذا الأثر والذان قبله مراسيل صحيحة تفيد المقصود من أن تجار المسلمين كانوا يدخلون دار الحرب في زمن الخلفاء الراشدين.

منصوصتان). ا.هـ [اقتضاء الصراط المستقيم ٢/١٦]. ونحوه في الفتاوى الكبرى [٥/٤٧٩].

وعلق على ذلك ابن مفلح الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قائلا:** "وَجَزَمَ غَيْرُهُ بِكَرَاهَةِ التِّجَارَةِ وَالسَّفَرِ إلَى أَرْضِ كُفْرٍ وَنَحْوِهُ. وقال شيخنا [هو ابن تيمية] أَيْضًا: لَا يُمْنَعُ مِنْهُ إذَا لَمْ يُلْزِمُوهُ بِفِعْلِ مُحَرَّمٍ أَوْ تَرْكِ وَاجِبٍ، وَيُنْكِرُ مَا يُشَاهِدُهُ مِنْ الْمُنْكَرِ بِحَسَبِهِ. "ا.هـ.[الفروع ٨/٣٧٣]. وهو ما قرره الحجاوي في الإقناع [٢/٤٩] والبهوتي في كشاف القناع [٣/١٣١].

وقال الإمام البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **تعليقا على حديث** «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين»: (وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى كَرَاهِيَةِ الْمُسْلِمِ دُخُولَ دَارِ الْحَرْبِ لِلتِّجَارَةِ وَالْمُقَامِ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مُقَامِ السَّفَرِ). ا.هـ [شرح السنة ١٠/٢٤٦].

وقال الإمام الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **معلقا على الحديث نفسه:** (وفيه دلالة على كراهة دخول المسلم دار الحرب للتجارة والمقام فيها أكثر من مدة أربعة أيام). ا.هـ [معالم السنن ٢/٢٧٢].

وهذا الحكم، وهو كراهة السفر مع جوازه هو في حال لم تكن أحكام الكفار تجري على هذا الداخل للتجارة في أرضهم، أما إن كانت أحكام الكفار تجري عليهم فالسفر حينها حرام. وهو ما قرره جماعة من الأئمة:

جاء في المدونة عن إمام دار الهجرة مالك بن أنس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أن سَحْنُونَ بْنَ سَعِيدٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ الْقَاسِمِ: هَلْ كَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ أَنْ يَتَّجِرَ الرَّجُلُ إلَى أَرْضِ الْحَرْبِ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَانَ يَكْرَهُهُ مَالِكٌ كَرَاهِيَةً شَدِيدَةً، **وَيَقُولُ: لَا يَخْرُجُ إلَى بِلَادِهِمْ حَيْثُ تَجْرِي أَحْكَامُ الشِّرْكِ عَلَيْهِ**). ا.هـ [المدونة ٣/٢٩٤].

وقال ابن حبيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ **وهو من أئمة المالكية**: (من قول مالك وأصحابه: أنه لا يجوز دخول دار الحرب في تجارة ولا غيرها إلا أن يدخل الداخل لمفاداة، **وينبغي أن يمنع الإمام من ذلك، ويشدد فيه ويجعل الرصد** فيه، قال الحسن والأوزاعي: من تجر إلى بلد الحرب فهو فاسق، وقال سحنون: من ركب البحر إلى بلد الروم في طلب الدنيا فهي جرحة عليه[١]، ونهى عن التجارة إلى بلد السوادان لجري أحكام أهل الكفر عليه). ا.هـ [الجامع لمسائل المدونة ١٣/٩٩٣].

وقال الإمام أبو بكر بن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (اختلف أهل العلم في الدخول إلى أرض الشرك بالتجارات، فكرهت طائفة ذلك، وممن كان يكره ذلك: مالك بن أنس، والأوزاعي، قال مالك: أرى أن يمنعوا من ذلك، وكره ذلك كراهية شديدة، وكره الأوزاعي أن يدخل دار الحرب للتجارة لما يجري عليهم من أحكامهم ويخرج من أحكام المسلمين، وكان أحمد بن حنبل يستعظم الخروج إلى بلاد الشرك للتجارة، وروينا عن الحسن البصري أنه قال فيمن يحمل الطعام إلى أرض العدو: أولئك الفساق.

---

(١) أي أنها جرح في عدالته ترد شهادته بها، وهذا متتابع في كتب المالكية، كما في تبصرة الحكام [١/٢٦٤] لابن فرحون.

وقد علق الإمام أبو إسحاق البرقي أحد أئمة المالكية (ت٢٤٥هـ) على ذلك فقال: "[من خرج] من بلده قاصداً إليها عالماً فإن [ولعلها بأن] أحكام الشرك جارية عليهم فهو لعمري لشديد، وينبغي أن يكون ذلك جرحة فيهم، وأما من خرج إليها وهو جاهل بهذا الغرر، وظن أنه لا حرج عليه في ذلك، فقد يعذر ولا ترد شهادته". ا.هـ [الجامع لمسائل المدونة ١٣/٩٩٤].

قال أبو بكر -أي: ابن المنذر-: يكره أن يدخل الرجل أرض الحرب حيث تجري أحكامهم عليه، وإن بايعهم لم يحرم البيع، وجاز؛ إذا كان ذلك مما يجوز بين المسلمين). ا.هـ [الأوسط ٦/ ٤٠٥].

وقال الطرابلسي الحنفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ذَكَرَ الْخَصَّافُ فِي أَدَبِ الْقَاضِي أَنَّ الرُّكُوبَ فِي الْبَحْرِ إلَى الْهِنْدِ سَبَبُ الْجَرْحِ؛ لِأَنَّهُ خَاطَرَ بِدِينِهِ وَنَفْسِهِ وَسَكَنَ دَارَ الْحَرْبِ وَكَثَّرَ سَوَادُهُمْ وَعَدَدُهُمْ وَتَشَبَّهَ بِهِمْ لِيَنَالَ بِذَلِكَ مَالًا وَيَرْجِعَ إلَى أَهْلِهِ غَنِيًّا، فَإِذَا كَانَ لَا يُبَالِي أَنْ يُخَاطِرَ بِدِينِهِ وَنَفْسِهِ فَلَا يُؤْمَنُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا فَيَشْهَدَ بِالزُّورِ، وَكَذَا التِّجَارَةُ فِي قُرَى فَارِسَ فَإِنَّهُمْ يُطْعِمُونَهُمْ الرِّبَا وَهُمْ يَعْلَمُونَ). ا.هـ [معين الحكام ص:٨٨].

وقال الإمام ابن حزم الظاهري الأندلسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا تَحِلُّ التِّجَارَةُ إلَى أَرْضِ الْحَرْبِ إذَا كَانَتْ أَحْكَامُهُمْ تَجْرِي عَلَى التُّجَّارِ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ [ابن حزم]: مَنْ دَخَلَ إلَيْهِمْ لِغَيْرِ جِهَادٍ، أَوْ رِسَالَةٍ مِنْ الْأَمِيرِ فَإِقَامَةُ سَاعَةٍ إقَامَةٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة:٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال:٦٠] فَفَرَضَ عَلَيْنَا إرْهَابَهُمْ، وَمَنْ أَعَانَهُمْ بِمَا يَحْمِلُ إلَيْهِمْ فَلَمْ يُرْهِبْهُمْ؛ بَلْ أَعَانَهُمْ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ). ا.هـ [المحلى ٥/٤١٨].

وقـال -أيضـا- رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ كَانَ التُّجَّارُ الْمُسْلِمُونَ إذَا دَخَلُوا أَرْضَ الْحَرْبِ أُذِلُّوا بِهَا وَجَرَتْ عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الْكُفَّارِ، فَالتِّجَارَةُ إلَى أَرْضِ الْحَرْبِ حَرَامٌ، وَيُمْنَعُونَ مِنْ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَنَكْرَهُهَا فَقَطْ، وَالْبَيْعُ مِنْهُمْ جَائِزٌ إلَّا مَا يَتَقَوَّوْنَ بِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ دَوَابَّ أَوْ سِلَاحٍ أَوْ حَدِيدٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَلَا يَحِلُّ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مِنْهُمْ أَصْلًا، قَالَ - تَعَالَى -: ﴿ فَلَا تَهِنُواْ وَتَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ ﴾ [محمد: ٣٥]، فَالدُّخُولُ إلَيْهِمْ بِحَيْثُ تَجْرِي عَلَى الدَّاخِلِ أَحْكَامُهُمْ وَهَنٌ وَانْسِفَالٌ وَدُعَاءٌ إلَى السَّلْمِ، وَهَذَا كُلُّهُ مُحَرَّمٌ، وَقَالَ - تَعَالَى -: ﴿ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾[المائدة:٢] فَتَقْوِيَتُهُمْ بِالْبَيْعِ وَغَيْرِهِ مِمَّا يَقْوَوْنَ بِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حَرَامٌ، وَيُنَكَّلُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، وَيُبَالَغُ فِي طُولِ حَبْسِهِ). ا.هـ [المحلى ٧/٥٧٣].

وقد لخص العلامة أبو الحسن الربعي اللخمـي المـالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ المسألة فقال: (السفر إلى أرض الحرب على ثلاثة أوجه:

فإن كان يكره من سافر إليهم على فعل ما لا يجوز؛ من التقرب إلى آلهتهم أو لأصنامهم، أو على شرب خمر أو زنا؛ لم يجز السفر إليهم.

وإن كان لا يكره على شيء من ذلك، ولكن يناله بذلة وصغار؛ لم يجز أيضًا. والأول أشد، وهو في كلتيهما مستجرح.

وإن كان سفره إليهم كسفره إلى أرض المسلمين، إنما يؤخذ بمغارم عما يأتي أو ما يخرج به كان الأمر أخف، وألا يفعل أولى، ولا نبلغ به الجرحة،

وكذلك السفر إلى مصر. وإن كان سلطانها كافرا وأتباعه، فلا يؤدي ذلك إلى جرحة من سافر إليها). ا.هـ [التبصرة ٩/٤٣٠٥].

بل لقد شدد بعض العلماء المتأخرين في المسألة إن كانت الدار التي سيخرج إليها للتجارة قد كانت فيما مضى. دار إسلام تسلط عليها الكفار أو المرتدون.

فقال العلامة عبد الله بن عبد الباري الأهدل رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ١٢٧١هـ): (وأما أن تكون دار إسلام استولى عليها الكفار[١]، ووجب علينا مقاومتهم واستنقاذها من أيديهم فحامل البضائع والميرة إليهم عاص لله ورسوله مرتكب كبيرة، فيزجر عن ذلك، فإن لم ينزجر عزره الحاكم فمن له ولاية من المسلمين، ولو بحبسه، ومنعه عن السير إليها، فإن لم يمتنع جاز رد حمله من الطريق محاصرة للكفار، وهو باق على ملك صاحبه، ولا يجوز قتله بل يدافع عن ذلك بالأحسن الذي لا يؤدي إلى مؤلم، ومن يعينه على ذلك فهو شريكه في الإثم سواء كانت إعانته بقول أو فعل). ا.هـ [السيف البتار صـ: ٥٠].

وخلاصة الكلام أن السفر إلى دار الكفر للتجارة له ثلاثة أحوال:

الأولى: الجواز مع الكراهة عند بعض أهل العلم، وهو في حال إن كان لا تجري عليه أحكامهم[٢].

---

(١) سبق ذلك؛ تقريره جواز السفر للتجارة لدار الكفر إن كانت دار كفر أصلي بيد الكفار. ثم أتبعها الكلام عن دار الإسلام إن تسلط عليها الكفار فانقلبت دار كفر.

(٢) قد يلحق السفر إلى دار الكفر التي تحكمها فصائل الصحوات بهذا الحكم، بسبب غياب الحكم

الثانيــة: الحرمة إن كان يُكره على الوقوع في المحرمات شرعا، كالبيوع المنهي عنها أو يتعرض فيها للإهانة والإذلال، فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: "لَا يَنْبَغِي لِمُسْلِمٍ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ "، قِيلَ: وَكَيْفَ يُذِلُّ نَفْسَهُ؟ قَالَ: " يَتَعَرَّضُ مِنَ الْبَلَاءِ لِمَا لَا يُطِيقُ "(١).

الثالثـة: الحرمة المغلظة إن كانت تجري عليه أحكام الكفار، وقد يصل بفاعله إلى الكفر إن تحاكم إلى طواغيتهم أو رضي بأحكامهم.

ولا ينبغي إغفال مسألة مهمة ومؤثرة في حكم التجـارة، وهـي: التفريق بين من كانت تجارته خاصة له أو لشركة أو مؤسسة، وبين من كانت تجارته عامة للمسلمين أو لمنفعتهم، كتأمين المواد الأساسية أو الأغذية الضرورية ونحو ذلك، فيُوسع في الثاني ما لا يُوسع في الأول، من باب قول الفقهاء: الضرورات تبيح المحظورات، وقولهم: إذا ضاق الأمر اتسع، وغيرها من القواعد المقررة شرعًا.

أمـا السـفر للعـلاج، فيخرج عن الأصل المتقدم من تحريم السفر لدار الكفر، والأدلة على ذلك مبسوطة، كقوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا

فيها.

(١) حديث ضعيف، رواه أحمد في مسنده [٢٣٤٤٤]، والترمذي في السنن [٢٢٥٤] وقال:"هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ" وقال الإمام أبو حاتم الرازي:"هذا حديث منكر"ا.هـ.[علل الحديث برقم:١٩٠٧]، وصواب الحديث أنه مرسل من مراسيل الحسن البصري كما رواه أبو يعلى في مسنده [١٤١١].

عَادٍ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة:١٧٣]. لكن يُشترط لذلك شروط:

١- أن يُلزم المرء بتعلم دينه وتوحيد ربه وما ينبغي الحذر منه من النواقض والمحرمات الفاشية في تلك الديار[١].

٢- أن تكون الحاجة ماسة لعلاج هذا المرض والضرر الواقع عليه بترك علاجه كبير، ويُثبت هذا بشهادة الأطباء المسلمين الثقات العدول على ذلك.

٣- ألا يكون لمرضه هذا علاج في دار الإسلام -ولو بعد ذلك أو شق عليه- ، ونرى أنه ينبغي على الإمام أو من ينوب عنه أن يعين ذوي الحاجات في علاج مرضهم إن كان متوفرا في دار الإسلام بتيسير نقلهم وإقامتهم وعلاجهم. فقد روى ابن سعد في أخبار أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه: "كَانَ يَتَعَاهَدُ مَرْضَاهُمْ وَأَكْفَانَ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ. "ا.هـ.[الطبقات الكبرى ٣/٢٤١].

٤- أن يؤخذ العهد والميثاق على هذا المريض بالرجوع لدار الإسلام متى ما فرغ من علاجه خارج دار الإسلام.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف الأنبياء وإمام المرسلين.

مكتب البحوث والدراسات

---

(١) فإن كان مرضه حرجا والحاجة للعلاج مستعجلة فالأولى الرفق بالمريض وبذل النصح له وإعطائه من الكتب والمطويات ما يقرأ فيتعلم منها دينه.

فهرس المحتويات

المقتضب في أحكام التعامل بالذهب

الضوابط العشر في مسألة العشر

الاشارة في حكم السفر لدار الكفر للتجارة